

# اللباب

## في شرح الكتاب

تأليف

الشيخ عبد الغنى الغنيمي ، الدمشقي ، الميداني ، الحنفي  
أحد علماء القرن الثالث عشر

على المختصر المشتهر باسم « الكتاب » الذي صنفه الإمام أبو الحسين  
أحمد بن محمد ، القدوري ، البغدادي ، الحنفي ، المولود في عام ٣٣٢  
والتوفي في عام ٤٢٨ من الهجرة

من حفظ هذا الكتاب فهو أحفظ  
أصحابنا ، ومن فهمه فهو أفهم أصحابنا .  
أبو علي الشاشي

حقيقه ، وفصله ، وضبطه ، وعلق حواشيه

محمد بن محمد بن عبد الحميد

عفا الله تعالى عنه

الجزء الرابع

المكتبة العلمية  
بيروت - لبنان

بَیروت - لبنان

## كتاب الأيمان

الْأَيْمَانُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ : يَمِينُ غَمُوسٍ ، وَيَمِينُ مُنْعَقِدَةٍ ، وَيَمِينُ لُغْوٍ  
فَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ : الْخَلْفُ عَلَى أَمْرِ مَاضٍ ، يَتَعَمَدُ الْكَذِبَ فِيهِ ؛ فَهَذِهِ  
الْيَمِينُ بِأَنَّهَا صَاحِبُهَا ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا إِلَّا الْإِسْتِغْفَارُ .

## كتاب الأيمان

( الأيمان ) : جمع يمين ، وهو لغة : القوة ، وشرعا : عبارة عن عقد قوى به  
عزم الخالف على الفعل أو الترك .  
وهي ( على ثلاثة أضرب ) : الأول (يمين غموس) بالتنكير - صفة ليمين ،  
من الغموس وهو الإدخال في الماء ، سميت به لأنها تدخل صاحبها في الإثم ثم في  
النار ، وفي بعض النسخ «الغموس» بالتعريف على الإضافة إليه ، فيكون من إضافة  
الجنس إلى نوعه ؛ لكن قال في المغرب : إن الإضافة خطأ لئلا يسماعا (و) الثاني (يمين  
منعقدة) سميت به لعقد الخالف على البر بالقصد والنية (و) الثالث (يمين لغو) سميت  
به لأنها ساقطة لا مؤاخذة فيها إلا في ثلاث : طلاق ، وعتاق ، ونذر ، كما في الأشباه  
( فاليمين الغموس ) وتسمى الفاجرة ( هي الخلف على أمر ماضٍ بتعمد الكذب  
فيه ) مثل أن يحلف على شيء قد فعله ما فعله أو بالعكس ، مع علمه بذلك ، وقد يقع على  
الحال ، مثل أن يحلف ما لهذا على دين ، وهو كاذب ، فالتقييد بالماضي اتفاق أو أكثرى  
( فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ) لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف كاذبا  
أدخله الله النار » ( ولا كفارة فيها إلا الاستغفار ) مع التوبة ، لأنها ليست يميناً  
حقيقية ، لأن اليمين عقد مشروع ، وهذه كبيرة ، فلا تكون مشروعة ، وتسميتها  
يميناً مجازاً ، لوجود صورة اليمين ، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحر ، سماه  
يميناً مجازاً كافي الاختيار وغيره ، وفي المحيط : الغموس يأثم صاحبه به ، ولا يرفع  
إلا التوبة النصوح والاستغفار ؛ لأنه أعظم من أن ترفع الكفارة ، اه .

وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ: هِيَ الْخَلْفُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ، أَوْ لَا يَفْعَلَهُ،  
فَإِذَا حَنَثَ فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ .  
وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ كَمَا قَالَ، وَالْأَمْرُ  
بِخِلَافِهِ، فَهَذِهِ تَرْجُو أَنْ لَا يُؤَاخِذَ اللَّهُ بِهَا صَاحِبَهَا .  
وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهُ وَالنَّاسِي سَوَاءٌ .  
وَمَنْ فَعَلَ الْمُخْلُوفَ عَلَيْهِ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا سَوَاءٌ .

(وَالْيَمِينُ الْمُنْعَقِدَةُ هِيَ الْخَلْفُ عَلَى الْأَمْرِ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ أَوْ لَا يَفْعَلَهُ، فَإِذَا حَنَثَ  
فِي ذَلِكَ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ) لقوله تعالى: « وَلَكِنْ يُوَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ » :  
(وَالْيَمِينُ اللَّغْوُ: أَنْ يَحْلِفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ) مثل أن يحلف على شيء أنه فعله أو  
لم يفعله (وهو يظن أنه كما قال، و) كان (الأمر بخلافه) وقد يقع على الحال مثل  
أن يحلف أنه زيد وإنما هو عمرو، فالفارق بيده وبين الغموس تمسك الكذب، قال  
في الاختيار: وحكى محمد عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم:  
لا والله، وبلى والله، اهـ. (فهذه) اليمين (ترجو أن لا يؤاخذ الله بها صاحبها)  
وتعليق عدم المؤاخظة بالرجاء - وقد قال الله تعالى: « لا يؤاخذكم الله باللغو في  
إيمانكم » - للاختلاف في تفسيره أو تواضعا .

(وَالْقَاصِدُ فِي الْيَمِينِ وَالْمُكْرَهُ) عليه (وَالنَّاسِي) أى المخطيء، كما إذا أراد  
أن يقول « اسقني » فقال: والله لا أشرب (سواء) في الحكم؛ لقوله صلى الله عليه  
وسلم: « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق، والنكاح، واليمين » هداية  
(ومن فعل المخلوف عليه قاصداً أو مكرهاً) على فعله (أو ناسياً) لخلقه  
(سواء) في الحكم أيضاً؛ لأن الفعل حقيق لا يعدمه الإكراه والنسيان، وكذا  
الإغماء والجنون، فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان؛ لوجود الشرط حقيقة،  
وإن لم يتحقق الذنب؛ لأن الحكم بدار على دليله - وهو الحنث - لاهل حقيقة  
الذنب كما في الهداية .

وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَائِهِ، كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ، أَوْ بِصِفَةٍ  
 مِنْ صِفَاتِهِ، كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَاءِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ « وَعَلَّمَ اللَّهُ » فَإِنَّهُ  
 لَا يَسْكُونُ يَمِينًا، وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ، كَنَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ  
 لَمْ يَكُنْ حَالِفًا.  
 وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ حَالِفًا، كَالنَّبِيِّ، وَالْقُرْآنِ، وَالْكِتَابَةِ.

(وَالْيَمِينُ) إِنَّمَا يَكُونُ (بِاللَّهِ تَعَالَى) أَيْ بِهَذَا الْأَسْمِ الْمَعْرُوفِ بِأَسْمِ الذَّاتِ (أَوْ بِاسْمِ)  
 آخَرَ (مِنْ أَسْمَائِهِ) تَعَالَى؛ سِوَاهُ تَعْرِفِ الْحَلْفِ بِهِ أَوْ لِأَعْلَى الْمَذْهَبِ، وَذَلِكَ (كَالرَّحْمَنِ  
 وَالرَّحِيمِ) وَالْعَلِيمِ وَالْحَلِيمِ (أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ) تَعَالَى، وَهِيَ الَّتِي لَا يُوصَفُ بِضِدِّهَا  
 إِذَا تَعْرِفَ الْحَلْفَ بِهَا، وَذَلِكَ (كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيَاءِهِ) وَمَلَكَوْنَهُ وَجِبْرُوتَهُ  
 وَعِظَمَتَهُ وَقُدْرَتَهُ، لِأَنَّ الْحَلْفَ بِهَا مَتَعَارَفٌ، وَمَعْنَى الْيَمِينِ - وَهِيَ الْقُوَّةُ - حَاصِلٌ، لِأَنَّهُ  
 يُعْتَقَدُ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، فَصَالِحٌ ذِكْرُهُ حَامِلًا وَمَانِعًا، هِدَايَةٌ. (إِلَّا قَوْلَهُ وَعَلَّمَ اللَّهُ  
 فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ يَمِينًا) وَإِنْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَعَارَفٍ، وَلِأَنَّهُ  
 يَذْكَرُ وَيُرَادُ بِالْمَعْلُومِ، يُقَالُ « اغْفِرْ لَنَا عَمَلِكُ فَيُنَا » أَيْ مَعْلُومُكَ، هِدَايَةٌ. أَيْ: وَمَعْلُومُ اللَّهِ  
 تَعَالَى غَيْرُهُ، فَلَا يَكُونُ يَمِينًا، قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَرِيدَ بِهِ الصِّفَةُ فَإِنَّهُ يَكُونُ يَمِينًا، لِزَوَالِ  
 الْإِحْتِمَالِ. جَوْهَرَةٌ (وَإِنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ) وَهِيَ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا وَبِضِدِّهَا  
 إِذَا لَمْ يَتَعَارَفْ بِهَا (كَنَضَبِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ) وَرِضَائِهِ وَرَحْمَتِهِ (لَمْ يَكُنْ حَالِفًا)  
 لِأَنَّ الْحَلْفَ بِهَا غَيْرُ مَتَعَارَفٍ، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتُ قَدْ يُرَادُ بِهَا أَثَرُهَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ  
 الْحَلْفَ بِالصِّفَةِ سِوَاهُ كَانَتْ صِفَةُ ذَاتِ أَوْ صِفَةُ فِعْلٍ إِنْ تَعْرِفَ الْحَلْفَ بِهَا فَيَمِينٌ، وَإِلَّا  
 فَلَا؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ مَبْنِيَةٌ عَلَى الْعَرْفِ (وَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ) تَعَالَى (لَمْ يَكُنْ حَالِفًا)  
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ أَيْذُرْ » وَذَلِكَ  
 (كَالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالْكِتَابَةِ) قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَعَارَفٍ، ثُمَّ قَالَ: مَعْنَاهُ أَنْ  
 يَقُولَ: وَالنَّبِيَّ، وَالْقُرْآنَ، أَمَا الْقَوْلُ « أَنْ أُنَابِرِي مِنْهُ » يَكُونُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ التَّبْرِيَّ مِنْهَا

وَالْحَلْفُ بِحُرُوفِ الْقَسَمِ ، وَحُرُوفُ الْقَسَمِ : الْوَاوُ كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ، وَاللَّيْنُ كَقَوْلِهِ : بِاللَّهِ ، وَالتَّاءُ كَقَوْلِهِ : تَاللَّهِ ، وَقَدْ تُضْمَرُ الْحُرُوفُ فَيَكُونُ حَالِفًا ، كَقَوْلِهِ « اللَّهُ لَا أَفْعُلُ كَذًّا » وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا قَالَ « وَحَقَّ اللَّهُ » فَلَيْسَ بِحَالِفٍ  
وَإِذَا قَالَ « أَقْسِمُ » أَوْ « أَقْسِمُ بِاللَّهِ » أَوْ « أَحْلِفُ » أَوْ « أَحْلِفُ بِاللَّهِ »

كفر ، اه : قال السكال : ولا يخفى أن الحالف بالقرآن الآن متعارف فيكون يمينًا ،  
وأما الحلف بكلام الله تعالى فيدور مع العرف . اه

( والحلف ) إنما يكون ( بحروف القسم ، وحروف القسم ) ثلاثة ، وهى :  
( الواو كقوله والله ، والباء كقوله بالله ، والتاء كقوله تالله ) ؛ لأن كل ذلك  
معهود فى الأيمان مذكور فى القرآن ( وقد تضمنر ) هذه ( الحروف فىكون حالفًا )  
وذلك ( كقوله : الله لا أفعل كذا ) لأن حذف حرف الجر من عادة العرب إيجازًا ،  
ثم قيل : ينصب لانتزاع حرف الخفض ، وقيل : يخفض فتسكون الكسرة دالة  
على المحذوف ، درر .

( وقال أبو حنيفة : إذا قال ) مرید الحلف ( وحق الله فليس بحالف )  
وهو قول محمد وإحدى الروایتين عن أبى يوسف ، ومنه رواية أخرى أنه يكون  
يمينًا ؛ لأن الحق من صفات الله ، وهو حقيقة ، فصار كأنه قال والله الحق ، والحلف  
به متعارف ، ولهما أنه يراد به طاعة الله ؛ إذ الطاعات حقوقه ، فىكون حلفًا بغير  
الله ، هداية . قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبى حنيفة ، وعليه مشى الأئمة كما هو  
الرسم ، تصحيح .

( وإذا قال أقسم أو أقسم بالله أو أحلف أو أحلف بالله ) أو أعزم ، أو أعزم

أَوْ « أَشْهَدُ » أَوْ « أَشْهَدُ بِاللَّهِ » فَهُوَ حَافٍ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ « وَعَهْدِ اللَّهِ ،  
وَمِيثَاقِهِ ، وَكَلَى نَذْرٌ ، أَوْ نَذْرٌ لِلَّهِ ، وَإِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ  
أَوْ كَافِرٌ » فَهُوَ يَمِينٌ

وَإِنْ قَالَ « عَلَى غَضَبِ اللَّهِ ، أَوْ سَخَطِهِ ، أَوْ أَنْزَانٍ ، أَوْ شَارِبِ خَمْرٍ ،  
أَوْ آكِلِ رِيبَا » فَلَيْسَ بِحَافٍ .

بالله (أو أشهد أو أشهد بالله فهو حالف) ؛ لأن هذه الألفاظ مستعملة في الحلف ،  
وهذه الصيغة للحال حقيقة ، ونستعمل للاستقبال بقرينة ؛ فجعل حالفاً في الحال ، هداية  
(وكذلك قوله وعهد الله ، وميثاقه) ؛ لأن العهد يمين ، قال تعالى « وأوفوا بعهد  
الله » والميثاق عبارة عن العهد (و) كذا قوله (على نذر أو) على (نذر لله) لقوله  
صلى الله عليه وسلم : « من نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين » ، هداية  
(أو إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو كافر فهو يمين) ، لأنه لما جعل  
الشرط علماً على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع ، وقد أمكن القول بوجوده لنيره  
بجمله يميناً كما نقول في تحريم الحلال ، ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الصموس ،  
ولا يكفر اعتباراً بالمستقبل ، وقيل : يكفر ، لأنه تعجيز معنى ، فصاركما إذا قال :  
هو يهودي ، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين ، وإن كان عنده  
أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما ، لأنه رضى بالكفر حيث أقدم على الفعل ، هداية .  
وفي شرح السرخسي : والفتوى على أنه إن اعتقد الكفر به يكفر ، وإلا فلا ،  
وصححه قاضيخان .

(وإن قال) : إن فعلت كذا (فعلى غضب الله أو سخطه أو أنازان أو شارب  
خمر أو آكل ريبا فليس بحالف) ، لأنه غير متعارف ، فلو تمورف هل يكون يميناً ؟  
ظاهر كلامهم : نعم ، وظاهر كلام السكال : لا ، وتمامه في النهز .

٨  
 وَكَفَّارَةُ التَّيْمِينِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، يُجْزَى فِيهَا مَا يُجْزَى فِي الظُّهَارِ ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلِّ وَاحِدٍ تَوْبًا فَمَا زَادَ ، وَأَذْنَاهُ مَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ شَاءَ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، كَالإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ؛ فَإِنْ قَدَّمَ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْخِنثِ لَمْ يُجْزِهِ .

( وكفارة اليمين : عتق رقبة ، يجزى فيها ما يجزى في ) كفارة (الظهار) أي رقبة مطلقة ، سواء كانت كافرًا أو مسلمة صغيرة أو كبيرة ، تكلم (وإن شاء كسا عشرة مساكين كل واحد توبًا) يصلح للأوساط وينتفع به فوق ثلاثة أشهر (فأزاد) عليه (وأذناه) (أي : أدنى ما يسكن في الكفارة) ما تجزى فيه الصلاة (قال في الهداية وشرح الزاهدي : المذكور في الكتاب مروى عن محمد ، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف أن أذناه ما يستر عامة بدنه ، حتى لا يجوز السراويل ، وهو الصحيح ؛ لأن لابسه يسمى عريانًا في العرف ، لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة ، اهـ . (وإن شاء أطعم عشرة مساكين) كل مسكين نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاعًا من شعير أو تمر أو أكلتين مشبعتين (كالإطعام) المار (في كفارة الظهار) والأصل فيه قوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين » الآية ، وكلمة « أو » للتخيير ؛ فكان الواجب أحد الأشياء الثلاثة ، هداية (فإن لم يقدر على أحد الأشياء الثلاثة) المذكورة (صام ثلاثة أيام متتابعات) ، لقوله تعالى : « فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » وقرأ ابن مسعود رضي الله عنه « متتابعات » وهي كالتخبر المشهور كما في الهداية ، ويشترط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، فلو صام المسمر يومين ثم أيسر لا يجوز ، ويستأنف بالمال ، كما في الخانية .

( وإن قدم الكفارة على الخنث لم يجزه ) ذلك ؛ لعدم وجوبها بعد ، لأنها



وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ ، مِثْلُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ ، أَوْ لَا يُكَلِّمَ أَبَاهُ ، أَوْ  
لَيَقْتُلَنَّ فَلَانًا ، فَيَنْتَبِهُ أَنْ يَحْنُثَ وَيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ .  
وَإِذَا حَلَفَ الْكَافِرُ ثُمَّ حَنَثَ فِي حَالِ الْكُفْرِ ، أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، فَلَا  
حَنْثَ عَلَيْهِ .

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَمْلِكُهُ لَمْ يَصِرْ مُحَرَّمًا لِعَيْنِهِ ، وَعَلَيْهِ  
إِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ،

إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَنْثِ ، ثُمَّ لَا يَسْتَرِدُّ مِنَ الْمُسْكِينِ ، لَوْ قَوَّعَهُ صَدَقَةٌ .

(ومن حلف على معصية) وذلك (مثل) حلفه على (أن لا يصلي، أو لا يكلم  
أباه، أو ليقتلن فلانا) اليوم، مثلا (فينبغي) بل يجب عليه (أن يحنث) نفسه  
(ويكفر عن يمينه)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حلف على يمين ورأى  
غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه»، ولأن  
في ذلك تقويت البر إلى جابر، وهو الكفارة، ولا جابر للمعصية في ضده،  
وإنما قيدنا باليوم لأن وجوب الحنث لا يتأخر إلا في اليمين المؤقتة، أما المطلقة فحنثه  
في آخر حياته، فيوصى بالكفارة بموت الخالف، ويكفر عن يمينه نهلاك الخلوف  
عليه، غاية.

(وإذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر أو بعد إسلامه فلا حنث  
عليه)؛ لأنه ليس بأهل لليمين؛ لأنها تمقد لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون  
معظما، ولا هو أهل للكفارة؛ لأنها عبادة، هداية.

(ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه) وذلك كأن يقول: هذا الطعام على  
حرام، أو حرام على أكله (لم يصير محرما لعينه، وعليه إن استباحه كفارة  
يمين)؛ لأن اللفظ ينهي عن إثبات الحرمة، وقد أمكن إعماله بثبوت الحرمة لغيره  
بإثبات موجب اليمين؛ فيصار إليه، هداية. وكذا لو كان حراما أو ملكا غيره كقوله

فَإِنْ قَالَ «كُلُّ حَلَالٍ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنْ عَلَّقَ نَذْرَهُ بِشَرْطٍ فَوُجِدَ الشَّرْطُ فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَفْسِ النَّذْرِ . وَرَوَى أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : إِذَا قَالَ «إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَى حَبَّةٍ» ، أَوْ صَوْمٍ سَنَةٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ مَأْمُونَةٍ ، أَجْزَاءُ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

الخمر أو مال فلان على حرام ، مالم يرد الإخبار ، خانية (فإن قال كل حلال) أو حلال الله ، أو حلال المسلمين (على حرام ؛ فهو على الطعام والشراب ، إلا أن ينوى غير ذلك) قال في الهداية وشرح الزاهدي : وهذا كله جواب ظاهر الرواية ، ومشايخنا قالوا : يقع به الطلاق من غيرنية ؛ لعلمية الاستعمال ، وعليه الفتوى ، اه . وفي الينابيع : ولو له أربع نسوة يقع على كل واحدة منهن طليقة ، فإن لم يكن له امرأة كانت يميناً وعليه كفارة يمين ، اه .

(ومن نذر نذراً مطلقاً) أى غير معلق بشرط ، وهو عبادة مقصودة ، وكان من جنسه واجباً (فعليه الوفاء به) أى : بما نذره ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر وسمى فعلية الوفاء بما سمي » ، هداية (وإن علق نذره بشرط) فوجد الشرط المعلق عليه (فعليه الوفاء بنفس النذر) الذى سماه لإطلاق الحديث ، ولأن المعلق بالشرط كالمندرج عنده (وروى أن أبا حنيفة رجع عن ذلك ، وقال) : (إذا قال) «لنأخذ» (إن فعلت كذا فعلى حبة أو صوم سنة أو صدقة مأمونة) ، أو نحو ذلك (أجزاء من ذلك كفارة يمين ، وهو قول محمد) ويخرج عن العمدة

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فَدَخَلَ الْكُتَيْبَةَ ، أَوِ الْمَسْجِدَ ، أَوِ الْبَيْعَةَ ، أَوْ  
الْكَنِيسَةَ لَمْ يَحْنَثَ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَحْنَثَ .  
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا وَهُوَ لَا يَبْسُهُ فَزَعَهُ فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثَ ، وَكَذَا  
إِذَا حَلَفَ لَا يَرَى كَبُ هَذِهِ الدَّابَّةِ وَهُوَ رَأَى كَبَهَا فَزَلَ فِي الْحَالِ

بالوفاء بما سمي أيضاً ، قال في الهداية : وهذا إذا كان شرطاً لا يريد كونه ؛ لأن فيه  
معنى اليمين ، وهو بظاهره نذر ، فيتخير ويميل إلى أى الجهتين شاء ، بخلاف  
ما إذا كان شرطاً يريد كونه ، كقوله : إن شفى الله مريضى ؛ لانعدام معنى  
اليمين فيه ، وهذا التفصيل هو الصحيح ، اه . وفي شرح الزاهدى : وهذا  
التفصيل أصح .

( ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة  
لم يحنث ) ؛ لأن البيت ما أعد للبيتوتة ، وهذه البقاع ما ينبت لها ، وكذا الدهليز  
والظلة التى على الباب إذا لم يصلحاً للبيتوتة ، بحر .

( ومن حلف لا يتكلم فقرأ فى الصلاة لم يحنث ) اتفاقاً ، وإن قرأ فى غير  
الصلاة حنث ، وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير ؛ لأنه فى الصلاة ليس بكلام  
عرفاً ولا شرعاً ، وقيل : فى عرفنا لا يحنث مطلقاً ؛ لأنه لا يسى متكلماً ، بل  
قارئاً ومسبحاً كما فى الهداية ، ورجح هذا القول فى الفتح للعرف ، وعليه الدرر  
والملتقى ، وقواه فى الشرنبلالية قائلًا : ولا عليك من أ كثرية التصحيح له مع  
مخالفة العرف .

( ومن حلف لا يلبس ثوباً معيناً وهو لا يلبسه فزعه فى الحال ) من غير  
تراخ ( لم يحنث ) ؛ لوجود البر بحسب اتوسع ؛ لأن ما ليس فى وسعه مستثنى عرفاً ؛  
إذ اليمين تعقد للبر لا للحنث ( وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو  
راكبها فنزل فى الحال ) لم يحنث ، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فأخذ فى

وَإِنْ لَبِثَ سَاعَةً حَنْثٌ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ وَهُوَ فِيهَا لَمْ يَحْنَثْ  
بِالْقُعُودِ ، حَتَّى يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلُ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا فَدَخَلَ دَارًا خَرَابًا لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ فَدَخَلَهَا بَعْدَ مَا انْهَدَمَتْ وَصَارَتْ  
صَحْرَاءَ حَنْثٌ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ هَذَا الْمَبِيتَ فَدَخَلَهُ بَعْدَ مَا انْهَدَمَ لَمْ يَحْنَثْ .

الفتنة من ساعته (وإن لبث) على حاله (ساعة حنث) ، لأن هذه الأفعال لها دوام  
يحدث أمثالها ، ولذا يضرب لها المدة ، فيقال : ركبت الدابة يوماً ، ولبست الثوب  
يوماً ، وسكنت الدار شهراً ، ولو نوى الابتداء الخالص يصدق به ؛ لأنه محتمل  
كلامه كافي الهداية ، ولو خرج من الدار وبقي متاعه وأهله فيها حنث ، لأنه يمد  
ساكناً ببقاء أهله ومتاعه ، واعتبر محمد نقل ما تقوم به السكنى ، وهو أرفق ، وعليه  
الفتوى كافي الدر عن العيني .

( ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود ) بل  
( حتى يخرج ثم يدخل ) ، لأن الدخول لا دوام له ، لأنه انفصال من الخارج  
إلى الداخل

( ومن حلف لا يدخل داراً ) بالتنكير ( فدخل داراً خراباً لم يحنث ) في  
يمينه ، لأنه لما لم يعينها كان المعتبر في يمينه داراً معتاداً دخولها ؛ لأن الأيمان مبنية على  
العادة والعرف ، ولذا وحلف لا يلبس قميصاً فارتدى به لم يحنث ، لأن المقصود اللبس  
المعتاد ( ومن حلف لا يدخل هذه الدار ) بالتعريف ( فدخل بعد ما انهدمت  
وصارت صحراء حنث ) لأنها لما عينها تعلق ذلك ببقاء اسمها ، والاسم فيها باق ،  
ولذا يقال : دار غامرة ( ولو حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم ) وصار  
صحراء ( لم يحنث ) ، لزوال اسم البيت عنه ، فإنه لا يُبَاكُ فيه ، قيدنا بصيرورته

وَمَنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَوْجَةَ فَلَانَ فَطَلَّقَهَا فَلَانَ ثُمَّ كَلَّمَهَا حَيْثُ ، وَلَوْ  
 حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَ فَلَانَ ، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ ، فَبَاعَ عَبْدَهُ وَدَارَهُ ثُمَّ  
 كَلَّمَ الْعَبْدَ وَدَخَلَ الدَّارَ لَمْ يَحْنَثْ ؛ وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلِسانِ  
 فَبَاعَهُ ثُمَّ كَلَّمَهُ حَيْثُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الشَّابَّ فَكَلَّمَهُ  
 بَعْدَ مَا صَارَ شَيْخًا حَيْثُ ، أَوْ لَا يَأْكُلُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبِشًا فَأَكَلَهُ  
 حَيْثُ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ

صحراء ؛ لأنه لو سقط السقف وبقي الحيطان يحنث لأنه يبأت فيه كما  
 في الهداية .

(ومن حلف لا يكلم زوجة فلان) المعية (فطلقها فلان) بائناً (ثم كلمها)  
 الخالف (حنث) ، لأن الحر يصد بالمهجران ، فكانت الإضافة للتعريف المحض ،  
 بخلاف غير المعية حيث لا يحنث ، لعقد اليمين على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان  
 ولم يوجد . قيدنا بالبائن لأن الرجعي لا يرفع الزوجية (وإن حلف لا يكلم عبد  
 فلان أو لا يدخل دار فلان فباع) فلان (عبده وداره ثم كلم) الخالف (العبد  
 ودخل الدار لم يحنث) لأن العبد والدار لا يُقصدان بالمهجران لثواتهما ، بل للنسبة  
 إلى ملاكهما ، واليمين ينمق على مقصود الخالف إذا احتمله اللفظ ، فصار كأنه قال :  
 مادام لفلان (وإن حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه  
 حنث) ؛ لأن هذه الإضافة لا تتحمل إلا التعريف ؛ لأن الإنسان لا يمادى لمعنى في  
 الطيلسان ؛ فصار كما إذا أشار إليه (وكذلك إن حلف لا يكلم هذا الشاب  
 فكلمه بعد ما صار شيخاً ، أو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل) بمهمات - ولد  
 الضأن في السنة الأولى (فصار) الحمل (كبشاً فأكله حنث) ، لأن المنع كان ليعينهما  
 لا لاتصافهما بهذا الوصف ، لأنه ليس بداع لليمين (وإن حلف لا يأكل من هذه

النخلة فهو على ثمرها ، وإن حلف لا يأكل من هذا البسر فصارت رطباً  
 فأكله لم يحنث ، وإن حلف لا يأكل بسراً فأكل رطباً لم يحنث .  
 ومن حلف لا يأكل رطباً فأكل بسراً مذنباً حنث عند أبي حنيفة .  
 ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لم يحنث .

النخلة فهو على ثمرها) ، لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل فينصرف إلى ما يخرج منه  
 لأنه سبب له فيصلح مجازاً عنه ، لسكن الشرطان لا يتغير بصنعة جديدة ، حتى لا يحنث  
 بالقييد والخل والدبس المطبوخ ، هداية (وإن حلف لا يأكل من هذا البسر)  
 بضم الموحدة وسكون المهملة - ثمر النخل قبل أن يصير رطباً (فصار رطباً) أو من هذا  
 الرطب فصارت رطباً (فأكله لم يحنث) ، لأن هذه الأوصاف داعية إلى اليمين فيتعهد اليمين  
 بها (و) كذا (إن حلف لا يأكل بسراً) بالتنكير (فأكل رطباً لم يحنث) ،  
 لأنه ليس ببسر (ومن حلف لا يأكل رطباً) أو بسراً ، أو لا يأكل رطباً ولا بسراً  
 (فأكل بسراً مذنباً) أو رطباً مذنباً (حنث عند أبي حنيفة) ، لأن البسر المذنب  
 ما يكون في ذنبه قليل رطب ، والرطب المذنب على عكسه ، فيكون آكله آكل  
 البسر والرطب ، وكل واحد مقصود في الأكل . قال جمال الإسلام : وهو  
 قول محمد ، وقال أبو يوسف : لا يحنث ، والصحيح قولهما ، واعتمده الأئمة  
 المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

(ومن حلف لا يأكل لحماً فأكل السمك لم يحنث) لأن إطلاق اسم اللحم  
 لا يتناول في العرف والعادة ، ولا يرد تسميته لحماً في القرآن ، لأن الأيمان مبنية على العرف  
 والعادة ، لاهل ألسان القرآن ، ولذا لو حلف لا يجرب بيتاً فجرب بيت العنكبوت

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ دِجْلَةَ فَشَرِبَ مِنْهَا بِإِنَاءٍ لَمْ يَحْنَثَ حَتَّى يَكْرَعَ  
مِنْهَا كَرَعًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ دِجْلَةَ فَشَرِبَ  
مِنْهَا بِإِنَاءٍ حَنَثَ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْخِنْطَةِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهَا لَمْ يَحْنَثْ ،  
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ فَأَكَلَ مِنْ خُبْزِهِ

لا يحنث ، وإن سمي في القرآن بيتاً ، كما في الجوهرة ، قال الاسييجاني : والقياس  
أن يحنث وهو رواية عن أبي يوسف ، والصحيح ظاهر الرواية ، وهو المعتمد  
عند الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

( ومن حلف لا يشرب من ) شيء يمكن فيه الكرع نحو ( دجلة فشرب  
منها بإناء لم يحنث ) ، لعدم وجود حقيقة الخلوف عليه ، فلا يحنث ( حتى يكرع  
منها كرعاً ) وذلك ( في قول أبي حنيفة ) ، لأن الحقيقة مستعملة ، ولهذا يحنث  
بالسكرع إجماعاً ، فنهت المصير إلى المجاز ، وإن كان متعارفاً ، قال العلامة بهاء الدين  
في شرحه : وقال أبو يوسف ومحمد : يحنث ، والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى  
عليه الأئمة ، تصحيح . قيدنا بما يمكن فيه الكرع لأن ما لا يمكن فيه ذلك  
كالبئر يحنث مطلقاً ، بل لو تكلف الكرع لا يحنث في الأصح ليجر الحقيقة  
وتعين المجاز ( ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها بإناء حنث ) لأن يمينه  
انعقد على الماء المنسوب إليه ، وبمد الاعتراف بقي منسوباً إليه .

( ومن حلف لا يأكل من هذه الخنطة فأكل من خبزها لم يحنث ) عند  
أبي حنيفة ، لأن له حقيقة مستعملة فإنها تنقل وتقل وتؤكل قضمًا ، والحقيقة راجحة على  
المجاز المتعارف على ما هو الأصل عنده ، قال العلامة بهاء الدين في شرحه : وقال  
أبو يوسف ومحمد : يحنث ، والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الأئمة المحبوبي والنسفي  
وغيرهما ، ولو قضمها حنث عندهما في الصحيح ، قاله قاضيخان ، تصحيح . ( ولو حلف  
لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من خبزه ) ونحوه مما يتخذ منه كحصيدة ولبوى

حَنَيْثَ، وَلَوْ اسْتَفْتَهُ كَمَا هُوَ لَمْ يَخْفَثَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فَلَانًا فَكَلَّمَهُ  
وَهُوَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ إِلَّا أَنَّهُ نَأْتِمُ حَنْثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَأَذِنَ  
لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْإِذْنِ حَتَّى كَلَّمَهُ حَنْثَ

وَإِذَا اسْتَحْلَفَ الْوَالِي رَجُلًا لِيُعَلِّمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ دَخَلَ الْبَلَدَ، فَهَذَا عَلَى  
حَالِ وَلَايَتِهِ خَاصَّةً .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَرِي كَبُّ دَابَّةً فَلَانَ فَرَكِبَ دَابَّةً عَبْدِهِ

(حنث) ؛ لأن عينه غير مأكول ؛ لعدم جريان العادة باستعماله كذلك ؛ فينصرف إلى  
ما يتخذ منه (ولو استفتى كاهن لم يحنث) قال قاضيخان وصاحب الهداية والزاهدى :  
هو الصحيح ؛ لتعين الجواز مراداً ، تصحيح .

(وإن حلف لا يكلم فلاناً فكلمه وهو بحيث يسمع) كلامه (إلا أنه نأتم  
حنث) ؛ لأنه قد كلفه ووصل إلى سمعه ، لكن لم يفهم لنومه ، فصار كما إذا ناداه  
من بعيد وهو بحيث يسمع لكن لم يفهم لتخالفه ، وفي بعض روايات المبسوط شرط أن  
يوقظه ، وعليه مشايخنا ، لأنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد وهو بحيث  
لا يسمع صوته ، هداية ، ومثله في المحتجب (وإن حلف لا يكلمه إلا بإذنه فأذن له)  
الخلوف عليه بكلامه (و) لكن (لم يعلم) الخالف (بالإذن حتى كلفه حنث) ،  
لأن الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإهلام أو من الوقوع في الأذن ، وكل ذلك  
لا يتحقق إلا بالسمع ، وقال أبو يوسف : لا يحنث ، لأن الإذن هو الإطلاق ، وإنه  
يتم بالإذن كالرضا ، قلنا : الرضا من أعمال القلب ، ولا كذلك الإذن على ما مر ، هداية .  
(وإذا استحلف الوالى رجلاً ليعلمه بكل داهر) أى مفسد (دخل البلد  
فهذا) الحلف مقصور (على حال ولايته خاصة) ، لأن مقصود الوالى دفع شر  
الداعر بزجره ، وهذا إنما يكون حال ولايته ، فإذا مات أو عزل زالت اليمين ، ولم  
تعد بعوده ، كما في الجوهرية .

(ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده) المأذون له سواء



لَمْ يَحْنَثَ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ فَوَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا ، أَوْ دَخَلَ  
دِهْلِيْزَهَا حَنِثَ ، وَإِنْ وَقَفَ فِي طَاقِ الْبَابِ بِمَحِيْثٍ إِذَا أُغْلِقَ الْبَابُ  
كَانَ خَارِجًا لَمْ يَحْنَثَ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الشُّوَاءَ ، فَهُوَ عَلَى اللَّحْمِ دُونَ الْبَاذِنْجَانِ وَالْجُزْرِ  
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الطَّيْبِيخَ فَهُوَ عَلَى مَا يُطْبَخُ مِنَ اللَّحْمِ .

كان مديونا أولا ( لم يحنث ) عند أبي حنيفة ، إلا أنه إذا كان عليه دين مستغرق  
لا يحنث وإن نوى ؛ لأنه لا ملك للمولى فيه عنده ، وإن كان الدين غير مستغرق  
أو لم يكن عليه دين لا يحنث ما لم ينوه ؛ لأن الملك فيه للمولى ، لسكنه يضاف إلى  
التميد عرفا وشرعا ، وقال أبو يوسف في الوجوه كلها : يحنث إذا نواه ، لاختلال  
الإضافة ، وقال محمد : يحنث وإن لم ينو ، لا اعتبار حقيقة الملك ، إذ الدين لا يمنع  
وقوعه للسيد عندهما كما في الهداية ، قال في التصحيح : وعلى قول أبي حنيفة مشى  
الأئمة المصححون . اهـ

( ومن حلف لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها أو دخل دهليزها  
حنث ) ، لأن السطح من الدار ، ألا ترى أن المتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى  
سطح المسجد ، وقيل : في عرفنا لا يحنث ، هداية ، ووفق الكمال بحمل الحنث على  
سطح له سائر وعنده على مقابله ، وفي البحر : والظاهر عدم الحنث في الكل ، لأنه  
لا يسمى داخلا عرفا ، ( وإن وقف في طاق الباب ) وكان ( بمحيث إذا أغلق الباب كان  
خارجا ) عنه ( لم يحنث ) ، لأن الباب لإحراز الدار وما فيها ، فلم يكن الخارج من الدار .  
( ومن حلف لا يأكل الشواء فهو ) أي حلقه ( على اللحم ) المشوى ( دون )  
غيره مما يشوى ، مثل ( الباذنجان والجزر ) ونحوه ، لأنه المراد عند الإطلاق ، إلا أن  
ينوى مطلقا ما يشوى ، لسكان الحقيقة ( ومن حلف لا يأكل الطيبخ فهو على  
ما يطبخ من اللحم ) استحسنانا اعتبارا للعرف ، وهذا لأن التعميم متعذر فيصرف إلى  
( ٢ - الباب ٤ )

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلَ الرُّمُوسَ ، فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَكْتَسِبُ فِي التَّنَائِيرِ ،  
وَيُبَاعُ فِي الْمَضْرِ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ فَيَمِينُهُ عَلَى مَا يَمْتَدُّ أَهْلُ الْبَلَدِ أَكْلَهُ خُبْزًا ،  
فَإِنْ أَكَلَ خُبْزَ الْقَطَائِفِ أَوْ خُبْزَ الْأُرْزِ بِالْعِرَاقِ لَمْ يَحْتَسِبْ .  
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي أَوْ لَا يُوَاجِرُ فَوَكَّلَ بِذَلِكَ لَمْ يَحْتَسِبْ .

خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء ، إلا إذا نرى غير ذلك ؛ لأن فيه تشديداً  
على نفسه كما في الهداية ( ومن حلف لا يأكل الرءوس فيمينه ) مقصورة ( على  
ما يكبس ) أى يدخل ( في التناير ويباع في ) ذلك ( المصر ) أى مصر الخالف ؛  
لأنه لا يمكن حمله على العموم ؛ إذ الإنسان لا يقصد بيمينه رءوس الجراد والعصافير  
ونحو ذلك ؛ فكان المراد منه المتعارف ، قال في الهداية : وفي الجامع الصغير : لو حلف  
لأياً كل رأساً فهو على رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : على الغنم  
خاصة ، وهذا اختلاف عصر وزمان ، كان العرف في زمنه فيهما ، وفي زمنه في الغنم  
خاصة ، وفي زماننا بقي على حسب العادة كما هو المذكور في المختصر ، اهـ ( ومن حلف  
لأياً كل الخبز فيمينه ) مقصورة ( على ما يمتد أهل ) ذلك ( البلد ) أى بلد  
الخالف ( أكله خبزاً ) ، لما مر من أن العرف هو المعتبر ( فإن أكل خبز القطائف  
أو خبز الأرز بالعراق لم يحتسب ) ، لأن القطائف لا يسمى خبزاً مطلقاً ؛ إلا إذا  
فواه ؛ لأنه يحتمله ، وخبز الأرز غير معتاد عند أهل العراق ، حتى لو كان في بلدة  
طعامهم ذلك يحتسب .

( ومن حلف لا يبيع ولا يشتري أو لا يؤاجر فوكل ) الخالف غيره  
( بذلك ) للفعل ( لم يحتسب ) ؛ لأن حقوق هذه العقود ترجع إلى العاقد ، فلم يوجد

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ ، أَوْ لَا يُطَلِّقُ ، أَوْ لَا يُعْتِقُ ، فَوَ كَلَّ بِذَلِكَ حَنْثٌ .  
 وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ ،  
 لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى سَرِيرٍ ، فَجَلَسَ عَلَى سَرِيرٍ فَوْقَهُ بَسَاطٌ حَنْثٌ ،  
 وَإِنْ جَعَلَ فَوْقَهُ سَرِيرًا آخَرَ فَجَلَسَ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ .

ما هو الشرط ، وهو العقد من الأمر الثابت له حكم العقد ، إلا أن بنوى ذلك ؛ لأن فيه تشديداً . بل نفسه ، أو يكون الخالف ذا سلطان لا يتولى العقد بنفسه ؛ لأنه ينع نفسه عما يعتاده ، حتى لو كان الوكيل هو الخالف يحنث كما في الهداية (ومن حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعق فوكل) غيره (بذلك) الفعل (حنث) ؛ لأن الوكيل في هذه العقود سفير ومعبّر ، ولهذا لا يضيّقه إلى نفسه ، بل إلى الأمر ، وحقوق العقد ترجع إلى الأمر لا إليه ، هداية .

(ومن حلف لا يجلس على الأرض فجلس على بساط أو حصير لم يحنث) لأنه لا يسمى جالسا على الأرض ، بخلاف ما إذا حال بينه وبينها لباسه لأنه تبع له ، فلم يعتبر حائلا (ومن حلف لا يجلس على سرير) معين (جلس على سرير) أي على السرير المحلوف عليه وكان (فوقه بساط) أو حصير (حنث) لأنه يمدد عرفاً جالسا عليه (وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه لم يحنث) ؛ لأنه لم يجلس على السرير المحلوف عليه ، وإنما جلس على غيره ، إذا الجلوس حينئذ ينسب إلى الثاني ، ولذا قيدنا بالمعين ، إذ لو كان يمينه على غير معين يحنث ، لوجود الجلوس على سرير

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَنْتَهِ عَلَى فِرَاشٍ فَنَامَ عَلَيْهِ وَفَوْقَهُ قِرَامٌ حَنْثٌ وَإِنْ جَمَلَ  
فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ ، وَقَالَ « إِنَّ شَاءَ اللَّهُ » مَتَّصِلًا بِيَمِينِهِ ، فَلَا حَنْثَ  
عَلَيْهِ ، وَإِنْ حَلَفَ لِأَيْتَانِهِ إِنْ اسْتِطَاعَ فَهَذَا عَلَى اسْتِطَاعَةِ الصَّحَّةِ دُونَ الْقُدْرَةِ .  
وَإِنْ حَلَفَ لَا يَكَلِّمُ فَلَانًا حِينًا أَوْ زَمَانًا ، أَوْ الْحِينَ أَوْ الزَّمَانَ فَهُوَ عَلَى  
سِتَّةِ أَشْهُرٍ ،

(وإن حلف لا ينام على فراش) معين كما تقدم (فنام عليه وفوقه قرام) أي ستر (حنث) لأنه تبع للفراش؛ فيعدُّ نائمًا عليه (وإن جمل فوقه فراشًا آخر لم يحنث) ، لأن مثل الشيء لا يكون تبعًا له فقطعت النسبة عن الأول .

(ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله (متصلا بيمينه) سواء كان مقدماً أو مؤخراً (فلا حنث عليه) ولا بدّ من الاتصال؛ لأنه بعد الفراغ رجوع ، ولا رجوع في اليمين (وإن حلف لآتينه) غداً مثلاً (إن استطاع فهذا) الحلف (على استطاعة الصحة) وهي سلامة الآلات والأسباب مع عدم المانع؛ لأنه المتعارف، والأيمان مبنية على العرف (دون القدرة) الحقيقية المقارنة للفعل ، لأنه غير متعارف ، قال في الهداية : وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن للفعل ، ويطلق الاسم على سلامة الآلات وصحة الأسباب في المتعارف ، فمعد الإطلاق ينصرف إليه ، ويصح نية الأول ديانة؛ لأنه حقيقة كلامه ، ثم قبل : يصح قضاء ، لما بينا ، وقيل : لا يصح ، لأنه خلاف الظاهر ، اه ، قال في الفتح : وهو الأوجه .

(وإن حلف لا يكلم فلاناً حيناً أو زماناً) منكرأ (أو الحين أو الزمان) معرفاً (فهو على ستة أشهر) من حين حلقه؛ لأنه الوسط فينصرف عند الإطلاق

وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ أَيَّامًا فَهَوَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ  
الْأَيَّامَ فَهَوَّ عَلَى عَشْرَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَى  
أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ الشُّهُورَ فَهَوَّ عَلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ،

إليه ، وإن نوى غيره من أحد معانيه فهو على ما نواه ؛ لأنه حقيقة كلامه ( وكذلك  
الدهر عند أبي يوسف ومحمد) قال الإسيبيجاني في شرحه : وقال أبو حنيفة : لأدرى  
ما الدهر ، فإن كانت له نية فهو على ما نوى ، ومن أصحابنا من قال : الدهر بالألف  
واللام هو الأبد عندهم ، وإنما الخلاف في المنكر ، ومثله في الهداية وشرح الزاهدي بزيادة :  
وهو الصحيح ، ثم قال الإسيبيجاني : الصحيح قول أبي حنيفة ؛ لأنه لم ينقل عن أهل  
الفتنة فيه تقدير معلوم ، فلم يجز إثباته ، بل يرجع إلى نية الخالف ، اهـ . واختاره الأئمة  
الحجوبى والنسقى وصدر الشريعة ، تصحيح (ولو حلف لا يكلمه أياماً فهو على ثلاثة  
أيام) ؛ لأنه جمع ذكر منكر أفتناول أقل الجمع ، وهو الثلاث (ولو حلف لا يكلمه  
الأيام فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة) لأنه جمع ذكر معرفاً فينصرف إلى أقصى  
ما يذكر بلفظ الجمع ، وذلك عشرة . هداية (وقال أبو يوسف ومحمد : على أيام  
الأسبوع) ؛ لأن اللام للمعهود ، وهو الأسبوع لأنه يدور عليها (ولو حلف لا يكلمه  
الشهور فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة ، وقالوا : على اثني عشر شهراً) ؛  
لما ذكرنا أن الجمع المعروف عنده ينصرف إلى أقصى ما ذكر بلفظ الجمع وهو العشرة ،  
وعندما ينصرف إلى المعهود وهو أشهر العام الاثنا عشر ، لأنه يدور عليها ، قال جمال  
الإسلام : الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده الأئمة المذكورون قبله ، تصحيح

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا تَرَكَهُ أَبَدًا ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا فَعَمَلَهُ  
مَرَّةً وَاحِدَةً بَرًّا فِي يَمِينِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا تَخْرُجُ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَأُذِنَ لَهَا مَرَّةً فَخَرَجَتْ  
ثُمَّ خَرَجَتْ مَرَّةً أُخْرَى بِغَيْرِ إِذْنِهِ حَنِثَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِذْنٍ فِي كُلِّ خُرُوجٍ ،  
وَإِنْ قَالَ « إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ » فَأُذِنَ لَهَا مَرَّةً ثُمَّ خَرَجَتْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ  
لَمْ يَحْنَثْ .

وَإِذَا حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى فَالْتَدَاءُ الْأَكْلُ

( وإذا حلف لا يفعل كذا تركه أبدا ) ؛ لأن يمينه وقعت على النفي ، والنفي لا يختص بزمان دون زمان ، فحمل على التأييد ( وإن حلف ليفعلن كذا فعمله مرة واحدة بر في يمينه ) ؛ لأن المقصود إيجاد الفعل ، وقد أوجده ، ولا يحث إلا بوقوع اليأس منه ، وذلك بموته أو بقوت محل الفعل .

( ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه ) أو بأمره أو بعلمه ( فأذن لها ) أو أمرها ( مرة فخرجت ) ورجعت ( ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه ) أو أمره أو علمه ( حنث ) في حلفه ( ولا بد ) لعدم الحنث ( من إذن ) أو أمر أو علم ( في كل خروج ) . لأن المستثنى خروج مخصوص بالإذن ، وما وراءه داخل في الحظر العام ، ولو نوى الإذن مرة يصدق ديانه لا قضاء ؛ لأنه محتمل كلامه ، لكنه خلاف الظاهر ، هداية ولو قال « كلما خرجت فقد أذنت لك » سقط إذنه كما في الجوهرة ( وإن قال إلا أن ) أوحى ( آذن لك ) أو أمرك ( فأذن لها ) أو أمرها ( مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير إذنه ) ؛ أو أمره ( لم يحث ) في حلفه ؛ لأن ذلك للتوقيت ، فإذا أذن مرة فقد انتهى الوقت وانتهى الحلف بانتهائه ( وإذا حلف لا يتغدى فالتداء ) هو ( الأكل ) الذي يقصده الشبع

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَالْعِشَاءِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ،  
وَالسَّحُورِ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَإِنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ فَهُوَ مَا دُونَ الشَّهْرِ ، وَإِنْ قَالَ  
« إِلَى بَعِيدٍ » فَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهْرِ .

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ فَخَرَجَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ وَتَرَكَ فِيهَا أَهْلَهُ  
وَمَتَاعَهُ حَنْثٌ .

عادة، ويعتبر عادة كل بلد في حقهم، حتى لو شبع بشرب اللبن بحث البدوي لا الحضري،  
زياعى (من طلوع الفجر إلى الظهر) وفي البحر عن الخلاصة « طلوع الشمس »  
قال: وينبغي اعتماده للعرف، زاد في النهر: وأهل مصر يسمونه فطوراً إلى ارتفاع  
الضحى الأكبر، فيدخل وقت الغداء، فيعمل بمرفهم، قلت: وكذا أهل دمشق  
الشام. در (والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل) وفي البحر عن الإسبيجاني:  
وفي عرفنا وقت العشاء بعد صلاة العصر، قلت: وهو عرف مصر والشام، در  
(والسحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر) لأنه مأخوذ من السَّحَر، ويطلق  
على ما يقرب منه، وهو نصف الليل.

(وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب فهو ما دون الشهر)؛ لأن ما دونه  
يعد قريباً عرفاً (وإن قال إلى بعيد فهو أكثر من الشهر) وكذا الشهر؛ لأن  
الشهر وما زاد عليه يعدُّ بعيداً، ولهذا يقال عند بعد العهد: ما لقيتك منذ شهر،  
كما في الهداية.

(ومن حلف لا يسكن هذه الدار) أو البيت، أو الحلة (فخرج منها  
بنفسه وترك فيها أهله ومَتَاعَهُ حَنْثٌ)؛ لأنه يعد ساكناً ببقاء أهله ومَتَاعِهِ فيها

وَمَنْ حَلَفَ لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ  
وَحَنَتْ عَقِيْبِيْهَا.

وَمَنْ حَلَفَ لِيَقْضِيَنَّ فُلَانًا دَيْنَهُ الْيَوْمَ فَقَضَاهُ ثُمَّ وَجَدَ فُلَانٌ بَعْضَهُ  
زُيُوفًا ، أَوْ نَبَهْرَجَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً - لَمْ يَحْنَتْ ،

هرقا ، فإن السوق عامة نهاره في السوق ، ويقول : أسكن سكة كذا ، ثم قال  
أبو حنيفة : لا بد من نقل كل المتاع ، حتى لو بقي وتد حنث ، لأن السكنى ثبتت  
بالكل فتبقى ما بقي شيء منه ، وقال أبو يوسف : يعتبر نقل الأكثر ، لأن نقل  
الكل قد يتمذر ، وقال محمد : يعتبر نقل ما تقوم به السكنى ؛ لأن ما وراء ذلك  
ليس من السكنى ، قالوا : هذا أحسن وأرفق بالناس ، كذا في الهداية . وفي الدر  
عن العيني : وعليه الفتوى .

( ومن حلف ليصعدن السماء ، أو ليقلبن هذا الحجر ذهبا ، انعقد  
يمينه ) ؛ لإمكان البر حقيقة بإقدار الله تعالى ، فيعقد يمينه ( وحنث عقيبها ) لا يعجز  
عادة ، بخلاف ما إذا حلف : ليشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه حيث لا يحنث  
لأن شرب مائه ولا ماء فيه لا يتصور ، والأصل في ذلك : أن إسكان البر في  
المستقبل شرط انعقاد اليمين ؛ إذ لا بد من تصور الأصل لتتقدم في حق الحلف ،  
وهو الكفارة .

( ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم ) مثلا ( فقضاء ) إياه ( ثم  
وجد فلان بعضه ) أو كله ( زيوفاً ) وهي ما يقبله التجار ويرده بيت المال  
( أو بهرجة ) وهي ما يرده كل منهما ( أو مستحقاً ) لاغير ( لم يحنث ) الحالف ،



وَإِنْ وَجَدَهُ رِصَاصًا أَوْ سَتُوقَةً حَنَثَ .  
 وَمَنْ حَافَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ فَقَبْضٌ بَعْضُهُ ، لَمْ يَحْنَثْ  
 حَتَّى يَقْبِضَ جَمِيعَهُ مُتَفَرِّقًا ، وَإِنْ قَبِضَ دَيْنَهُ فِي وَزْنَتَيْنِ لَمْ يَتَشَاغَلْ بَيْنَهُمَا  
 إِلَّا بِعَمَلِ الْوِزْنِ لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَفْرِيقٍ .

لوجود الشرط ، لأن الزيوف والنهرجة من الدرهم ، غير أنها معينة ، والعيب لا يعدم الجنس ، ولذا لو تجوز بها صار مستوفيا ، وقبض المستحقة صحيح فلا يرتفع برده البر المتحقق كما في الهداية .

( وإن وجدها رصاصاً أو ستوقة ) بالفتح - أراداً من النهرجة .  
 وعن الكرخي : الستوقة عندم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر  
 به ، مغرب . وقيل : ما كان داخله نحاس وخارجه فضة ( حنث ) في يمينه ؛  
 لأنهما ليسا من جنس الدرهم ، حتى لا يجوز التجوز بهما في الصرف والسلم ،  
 هداية .

( ومن حاف لا يقبض دينه درهما دون درهم ) أي متفرقا ( قبض  
 بعضه لم يحنث ) بمجرد قبض البعض ، بل ( حتى يقبض جميعه متفرقا ) ،  
 لأن الشرط قبض الكل ، لكنه بوصف التفرق ، لأنه أضاف القبض إلى دين  
 معروف مضاف إليه فيصرف إلى كله ، فلا يحنث إلا به ، هداية .

( وإن قبض دينه في وزنتين ) أو أكثر ، و ( لم يتشاغل بينهما إلا بعمل  
 الوزن لم يحنث ، وليس ذلك بتفريق ) ؛ لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة  
 واحدة عادة ، فيصير هذا القدر مستثنى عنه ، هداية .

وَمَنْ حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّ الْبَصْرَةَ فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَ ، حَنِثَ فِي آخِرِ جُزْءِهِ  
مِنْ أَجْزَاءِ حَيَاتِهِ .

### كتاب الدعوى

المدعى : مَنْ لَا يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ إِذَا تَرَكَهَا .  
والمدعى عَلَيْهِ : مَنْ يُجْبِرُ عَلَى الْخُصُومَةِ .

( ومن حلف لياتين البصرة ) مثلا ( فلم يأتها حتى مات حنث في آخر  
جزء من أجزاء حياته ) ؛ لأن يمينه انعدت مطلقة غير مؤقتة ، فتبقى ما دام البر  
موجودا ، فإذا مات وقع اليأس ، فيضاف الحنث إلى آخر جزء من أجزاء حياته ،  
قال في الينايع : حتى إذا حلف بطلاق امرأته فلا ميراث لها إذا لم يكن دخل بها ،  
ولاعدة عليها ، وإن كان دخل بها فلها الميراث وعليها العدة أبعد الأجلين بمنزلة  
الفار ، ولو ماتت هي لم تطلق ؛ لأن شرط البر يتعذر بموتها ، جوهرية .

### كتاب الدعوى

كفتوى ، وأنها للتأنيث فلا تنون ، وجمها دعوى كفتاوى ، كما في الدرر .  
وجزم في المصباح بكسرها على الأصل ، وبقمتها فيهما محافظة على ألف التأنيث .  
وهي لغة : قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره . وشرعا : إخبار  
بحق له على غيره عند الحاكم .  
ولما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعى والمدعى عليه ، ومعرفة  
الفرق بينهما من أم ما تبثني عليه - بدأ المصنف بتعريفهما ، فقال : ( المدعى :  
من لا يجبر على الخصومة إذا تركها ) ؛ لأنه طالب ( والمدعى عليه : من يجبر  
على الخصومة ) ؛ لأنه مطلوب .

وَلَا تُقْبَلُ الدَّعْوَى حَتَّى يَذْكَرَ شَيْئًا مَعْلُومًا فِي جَنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَيْنًا فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ كَلْفٌ إِحْضَارًا هَا يُدْشِرُ إِلَيْهَا بِالدَّعْوَى ، وَإِنْ لَمْ نَكُنْ حَاضِرَةً ذَكَرَ قِيَمَتَهَا .

قال في الهداية : وقد اختلفت عبارات المشايخ في الفرق بين المدعى والمدعى عليه فنها ما قال في الكتاب ، وهو حد تام صحيح ، وقيل : المدعى من لا يستحق لإلحجة كالتجارج ، والمدعى عليه من يكون مستحقا بقوله من غير حجة كذى اليد ، وقيل : المدعى من يلتمس غير الظاهر ، والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر ، وقال محمد في الأصل : المدعى عليه هو المنكر ، وهذا صحيح ، لكن الشأن في معرفته ، والترجيح بالقبه عند الحدائق من أصحابنا ؛ لأن الاعتبار للمعاني دون الصور ؛ فإن المودع إذا قال « رددت الوديعة » فالقول له مع اليمين وإن كان مدعيا لرد صورة ، لأنه يفكر الضمان ، اهـ .

( ولا تقبل الدعوى ) من المدعى ويلزم بها حضور المدعى عليه والمدعى به والجواب ( حتى يذكر ) المدعى ( شيئا معلوما في جنسه ) كبر أو شعير أو ذهب أو فضة ( وقدره ) ككذا قفيزا أو مثقالا أو درهما ؛ لأن فائدة الدعوى الإلزام بواسطة إقامة الحجة ، والإلزام في الجهمول لا يتحقق

( فإن كان ) المدعى به ( عينا في يد المدعى عليه كلف ) للمدعى عليه ( إحضارها ليشير إليها ) المدعى ( بالدعوى ) والشهود بالشهادة ، والمدعى عليه بالاستحلاف ؛ لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط ، وذلك بالإشارة في المنقولات ، لأن النقل ممكن ، والإشارة أبلغ في التعريف ( وإن لم تكن ) العين ( حاضرة ) بأن كانت هالكة ، أو في نقلها مؤنة ( ذكر قيمتها ) ليصير المدعى به معلوما ؛ لأن للقيمة تعرفها معنى ، هداية .

وَإِنْ ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ ، وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ  
وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ ،  
فَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْقَاضِيَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَ  
قَضَى عَلَيْهِ بِهَا .

( وَإِنْ ادَّعَى عَقَارًا حَدَّدَهُ ) ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ التَّعْرِيفُ بِالْإِشَارَةِ لِتَعَيُّنِ النِّقْلِ ، فَصَارَ  
إِلَى التَّحْدِيدِ ؛ فَإِنَّ الْعَقَارَ يَعْرِفُ بِهِ ، وَبِذِكْرِ الْحُدُودِ الْأَرْبَعَةِ ، وَأَسْمَاءِ أَصْحَابِهَا وَأَنْسَابِهِمْ ،  
وَلَا يَدْرُسُ ذِكْرُ الْجِدْفِ الصَّحِيحِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ الْحَدَمِ شَهِيرًا ، فَيَكْتَفِي بِذِكْرِهِ ،  
لِحُصُولِ التَّمَعُّودِ . وَإِنْ ذَكَرَ ثَلَاثَةً مِنَ الْحُدُودِ يَكْتَفِي بِهَا عِنْدَنَا ، خِلَافَ الْفِرِّ ، بِخِلَافِ  
مَا إِذَا غَاطَفَ فِي الرَّاعِ ؛ لِأَنَّهُ يَخْتَلَفُ بِهِ الْمُدْعَى ، وَلَا كَذَلِكَ بِتَرْكِهَا ، وَكَأَنَّ بِشَرْطِ التَّحْدِيدِ  
فِي الدَّعْوَى يَشْتَرِطُ فِي الشَّهَادَةِ ، هِدَايَةَ . ( وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ) ،  
لِأَنَّهُ إِذَا يَدْتَصِّبُ خَصْمًا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ ، وَلَا يَكْفِي تَصْدِيقُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي يَدِهِ ،  
بَلْ لَا تَنْتَبِثُ الْيَدُ فِيهِ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي ، هُوَ الصَّحِيحُ نَفِيًّا لِنَهْيِ الْمَوَاضِعِ ،  
إِذَا عَقَرَ عَسَاءٌ فِي يَدٍ غَيْرِهَا ، بِخِلَافِ الْمَقُولِ ، لِأَنَّ الْيَدَ فِيهِ مَشَاهِدَةٌ ، هِدَايَةَ ( وَأَنَّهُ  
يُطَالِبُهُ بِهِ ) لِأَنَّ الْمَطَالِبَةَ حَقَّةً ، فَلَا يَدْرُسُ مِنْ طَلْبِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَرهُونًا فِي  
يَدِهِ أَوْ مَجْبُوسًا بِالْمَنْ فِي يَدِهِ ، هِدَايَةَ . وَبِالْمَطَالِبَةَ يَزُولُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ ، وَعَنْ هَذَا  
قَالُوا فِي الْمَقُولِ : يَجِبُ أَنْ يَقُولَ « فِي يَدِهِ بِغَيْرِ حَقِّ » ، هِدَايَةَ .

( وَإِنْ كَانَ ) الْمُدْعَى بِهِ ( حَقًّا ) أَيْ دَيْقًا ( فِي الذِّمَّةِ ذَكَرَ أَنَّهُ يُطَالِبُهُ بِهِ )  
لِأَنَّ صَاحِبَ الذِّمَّةِ قَدْ حَضَرَ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْمَطَالِبَةُ .

( فَإِذَا صَحَّتِ الدَّعْوَى ) مِنَ الْمُدْعَى ( سَأَلَ الْقَاضِيَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا )  
لِيَتَكشَفَ لَهُ وَجْهُ الْحُكْمِ ( فَإِنْ اعْتَرَفَ ) بِدَعْوَاهِ ( قَضَى عَلَيْهِ بِهَا ) ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّحِمٍ

وَإِنْ أَنْكَرَ سَأَلَ الْمُدَّعَى الْبَيِّنَةَ ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا قَضَى بِهَا ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ اسْتَحْلَفَ عَلَيْهَا .  
 فَإِنْ قَالَ « لِي بَيِّنَةٌ حَاضِرَةٌ » وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .  
 وَلَا تَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى ، وَلَا تُقْبَلُ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ فِي الْمَلِكِ الْمَطْلُوقِ ،

في حق نفسه ( وإن أنكر سأل المدعى البينة ) ؛ لإثبات ما ادعاه ( فإن أحضرها قضى بها ) لظهور صدقها ( وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلف ) القاضى ( عليها ) ولا بد من طلبه ؛ لأن اليمين حقه ، وأجمعوا على التحليف بلا طلب في دعوى الدين على الميت ، كما في الدر وغيره .

( فإن قال المدعى : لى بيينة حاضرة ) يعنى فى المصر ( وطلب اليمين لم يستحلف عند أبى حنيفة ) وقال أبو يوسف : يستحلف ، لأن اليمين حقه ، فإذا طالبه به يجيبه .  
 ولأبى حنيفة أن ثبوت الحق فى اليمين مرتبٌ على المعجز عن إقامة البيينة ، فلا يكون حقه دونه ، كما إذا كانت البيينة حاضرة فى المجلس ، ومحمد مع أبى يوسف فيما ذكر الخصاص ، ومع أبى حنيفة فيما ذكر الطحاوى كما فى المداية ، وفى التصحيح : قال جمال الإسلام : الصحيح قول أبى حنيفة ، وعليه مشى الجمهور والنسفى وغيرهما ، اهـ . قيد بحضورها لأنها لو كانت غائبة حُلف اتفاقاً ، وقدر الغيبة فى المجتبى بمسيرة السفر .

( ولا ترد اليمين على المدعى ) لحديث : « البيينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » ، وحديث الشاهد واليمين ضعيف ، بل رده ابن معين ، بل أنكره الراوى كما فى الدر عن العيى .

( ولا تقبل بيينة صاحب اليد فى الملك المطلق ) ؛ لأنها لا تفيد أكثر

وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ اليمينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنكولِ ، وَلِزِمَهُ  
مَا ادَّعَى عَلَيْهِ .

وَيَدْبَغِي الْقَاضِي أَنْ يَقُولَ لَهُ : « إِنِّي أُعْرِضُ عَلَيْكَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ  
حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَاهُ » ، فَإِذَا كُرِّرَ الْعَرَضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَضَى  
عَلَيْهِ بِالنكولِ ،

مما تقدمه اليد ، فلو أقام الخارج البيعة كانت بينته أولى ؛ لأنها أكثر إثباتاً ؛ زعيمها  
تُظهِرُ الْمَلِكَ لَهُ ، بخلاف ذى اليد فإن ظاهر الملك ثابت له باليد ؛ فلم تثبت له شيئاً  
زائداً . قيد بالملك المطلق احترازاً عن القيد بدعوى النجاج ، وعن القيد بما إذا  
ادعى تَلَقَّى الْمَلِكِ مِنْ وَاحِدٍ وَأَحَدُهُمَا قَابِضٌ ، أو ادعى الشراء من اثنين ، وأرخا  
وتأريخ ذى اليد أسبق ؛ فإنه - في هذه الصور - تُقْبَلُ بَيْعَةُ ذَى الْيَدِ بِالْإِجْمَاعِ ،  
وتمامه في العناية .

( وَإِذَا نَكَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنِ اليمينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنكولِ وَلِزِمَهُ مَا ادَّعَى  
عَلَيْهِ ) ؛ لأن النكول دل على كونه باذلاً عنده أو مقراً عندهما ؛ إذ لولا ذلك لأقدم  
على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه ، فيرجح هذا الجانب ( و ) لكن  
( يفيضي للقاضي أن ) ينذر المدعى عليه ؛ بأن ( يقول له : ) « إِنِّي أُعْرِضُ عَلَيْكَ اليمينِ  
ثَلَاثًا ، فَإِنْ حَلَفْتَ ( ) فِيهَا ( ) وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِمَا ادَّعَاهُ ( ) خَصْمُكَ ، وَهَذَا الْإِنْذَارُ  
لِإِعْلَامِهِ بِالْحُكْمِ ، إِذْ هُوَ مَوْضِعُ الْخَفَاءِ ( فَإِذَا كُرِّرَ ) الْقَاضِي ( الْعَرَضَ ) عَلَيْهِ ( ثَلَاثَ  
مَرَّاتٍ ) وَهُوَ عَلَى نكوله ( قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنكولِ ) قَالَ فِي الْمُدَايَةِ : وَهَذَا التكرار ذكره  
الخصاف لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر ؛ وأما المذهب فإنه لو قضى بالنكول  
بعد العرض مرة جازماً قدمنا ؛ هو الصحيح ، والأول أولى ؛ ثم النكول قد يكون

وإن كانت الدعوى نكاحاً لم يستحلف المنكر عند أبي حنيفة .  
 ولا يستحلف في النكاح ، والرجعة ، والفيء في الإيلاء ، والرق ،  
 والإستيلاء ، والنسب ، وأولاء ، والحدود .  
 وقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف في ذلك كله ، إلا في الحدود  
 والقصاص

حقيقتاً ، كقوله « لا أحلف » وقد يكون حكماً بأن يسكت ، وحكمه حكم الأول  
 إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس ، وهو الصحيح ، اه .  
 ( وإن كانت الدعوى نكاحاً ) منه أو منها ، وأنكره الآخر ( لم يستحلف  
 المنكر ) منها ( عند أبي حنيفة ) ، لأن النكول عنده بذل والبذل لا يجري في هذه  
 الأشياء المذكورة بقوله : ( ولا يستحلف في ) إنكار ( النكاح ، والرجعة ) بعد العدة  
 ( والفيء في الإيلاء ) بعد المدة ( والرق ، والاستيلاء ) إذا أنكره السيد ، ولا يتأني  
 عكسه ؛ لثبوته بإقراره ( والولاء والنسب ) عتاقة أو موالاة ( والحدود ، وقالوا :  
 يستحلف ) المنكر ( في ذلك كله ، إلا في الحدود ) ؛ لأن النكول عندهما إقرار ،  
 والإقرار يجري في هذه الأشياء ، لسكنه إقرار فيه شبهة ، والحدود تندري بالشبهات ،  
 والفتوى على قولهما كما نقله في التصحيح عن قاضيخان والفتاوى الكبرى والتممة  
 والغلاصة ومختارات النوازل والروزي في شرح المنظومة وفخر الإسلام عن البزدوى  
 والنسفي في الكنز والزيلعي في شرحه ، ثم قال : واختار المتأخرون من مشايخنا أن  
 القاضي ينظر في حال المدعى عليه : فإن رآه متعنتاً يحلفه آخذاً بقولهما ، وإن رآه  
 مظلوماً لا يحلفه آخذاً بقول الإمام ، وهو نظير ما اختاره شمس الأئمة في التوكيل  
 بالخصومة من غير رضاء الخصم ، اه .

وَإِذَا ادَّعى اثْنَانِ عَيْنًا فِي يَدِ آخَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَقَامَا  
 الْبَيِّنَةَ ، قُضِيَ بِهَا بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ ادَّعى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَأَقَامَا  
 الْبَيِّنَةَ لَمْ يَقْضَ بِوَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيِّنَتَيْنِ ، وَيُرْجَعُ إِلَى تَصَدِيقِ الْمَرْأَةِ لِأَحَدِهِمَا

( وإذا ادعى اثنتان عينا في يد آخر ) و ( كل واحد منهما يزعم أنها له ،  
 وأقاما البينة قضي بها ) : أى بالعين المدعى بها ( بينهما ) نصفين ؛ لاستوائهما في  
 سبب الاستحقاق وقبول المحل الاشتراك .

( وإن ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة ) حية ( وأقاما البينة ) على ذلك  
 ( لم يقض بواحدة من البينتين ) ؛ لعدم أولوية إحداهما ، وتعذر الحكم بهما لعدم  
 قبول المحل اشتراكهما ( ورجع إلى تصديق المرأة لأحدهما ) ، لأن النكاح مما يحكم  
 به بصادقهما ، قال في الهداية : وهذا إذا لم توفقت البينتان ، فأما إذا وقتتافصاحب  
 الرقت الأول أولى ، وإن أقرت لأحدهما قبل إقامة البينة فهي امرأته لتصادقهما ،  
 فإن أقام الآخر البينة قضي بها ؛ لأن البينة أقوى من الإقرار ؛ ولو تفرد أحدهما  
 بالدعوى والمرأة تجحد فأقام البينة وقضى بها القاضى ثم ادعى الآخر وأقام البينة على  
 مثل ذلك لا يحكم بها ؛ لأن القضاء بالأول صحيح فلا ينقض بما هو مثله بل دونه ، إلا أن  
 يوقت شهود الثاني سابقاً ، لأنه ظهر الخطأ في الأول بيئتين ، وكذا إذا كانت المرأة في  
 يد الزوج ونكاحه ظاهراً لا تقبل بيئته الخارج إلا على وجه السبق ، اهـ . قيدنا بحياة  
 المرأة لأنها إذا كانت ميتة قضي به بينهما ، لأن المقصود الميراث وهو يقبل الاشتراك ،  
 وعلى كل واحد نصف المهر ، ويرثان ميراث زوج واحد ، وتماه في الخلاصة .



وإن ادعى اثنان كل واحد منهما أنه اشترى منه هذا العبد وأقاما البيينة  
فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء  
ترك، فنقض القاضى بينهما به فقال أحدهما «لا أختار» لم يكن للآخر  
أن يأخذ جميعه، وإن ذكر كل واحد منهما تاريخاً فهو الأول منهما،  
وإن لم يذكرهما قبض فهو أولى به.

(وإن ادعى اثنان) على ثالث ذى يد (كل واحد منهما أنه اشترى منه) أى  
من ذى اليد (هذا العبد) مثلاً (وأقاما البينة) على ذلك قبلنا، وثبت لهما الخيار؛  
لأنه لم يسلم لكل منهما سوى النصف (فكل واحد منهما بالخيار: إن شاء أخذ  
نصف العبد بنصف الثمن، وإن شاء ترك) لتفريق الصفقة عليه (فإن قضى به  
القاضى بينهما وقال أحدهما) بعد القضاء له (لا أختار) ذلك وتركه (لم يكن  
للآخر أن يأخذ جميعه) لأنه بالقضاء انفسخ عقد كل واحد في نصفه، فلا يعود إلا  
بعقد جديد. قيدنا بما بعد القضاء لأنه لو كان قبل القضاء كان للآخر أن يأخذ جميعه،  
لأنه يدعى السكل، والحجة قامت به، ولم يفسخ سببه، وزال المانع وهو مزاحمة الآخر  
كما في الهداية (وإن ذكر كل واحد منهما تاريخاً) وكان تاريخ أحدهما سبق (فهو  
الأول) ، لأنه أثبت الشراء في زمان لا ينافيه فيه أحد، فاندفع الآخر  
به، وروقت إحدهما ولم توقت الأخرى فهو لصاحب الوقت، لثبوت ملكه في  
ذلك الوقت، فاحتمل الآخر أن يكون قبله أو بعده، فلا يقضى له بالشك، هداية  
(وإن لم يذكر تاريخاً) أو ذكر تاريخاً واحداً، أو أرخ أحدهما دون الآخر (و)  
كان (مع أحدهما قبض فهو أولى به)، لأن تمكنه من قبضه يدل على سبق  
شرائه، ولأنه قد استويا في الإثبات فلا تزول اليد الثابتة بالشك.

وإن ادعى أحدهما شراءً والآخر هبةً وقبضاً وأقاما البيئته ولا تاريخ  
معهما فالشراء أولى .

وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سوا .  
وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً والآخر هبةً وقبضاً فالرهن أولى ، وإن  
أقام الخارجان البيئته على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الأبعد أولى ،  
وإن ادعى الشراء من واحدٍ

( وإن ادعى ) اثنان على ثالث ذي يد ( أحدهما شراء ) منه ( والآخر هبة  
وقبضاً وأقاما البيئته ) على ذلك ( ولا تاريخ معهما فالشراء أولى ) لأنه أقوى ؛  
لكونه معاوضة من الجانبين ، ولأنه يثبت بنفسه ، بخلاف الهبة ؛ فإنه يتوقف  
على القبض .

( وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها عليه فهما سواء )  
لاستوائهما في القوة ؛ لأن كلا منهما معاوضة من الجانبين ، ويثبت الملك بنفسه .  
( وإن ادعى أحدهما رهناً وقبضاً والآخر هبةً وقبضاً فالرهن أولى ) .  
قال في الهداية : وهذا استحسان ، وفي القياس الهبة أولى ؛ لأنها تُثبت للملك ،  
والرهن لا يثبت ، وجه الاستحسان أو المقبوض بحكم الرهن مضمون ؛ وبحكم  
الهبة غير مضمون ، وعقد الضمان أولى ، ٥١ .

( وإن أقام ) المدعيان ( الخارجان البيئته على الملك والتاريخ ) المختلف  
( فصاحب التاريخ الأبعد ) أي الأسبق تاريخاً ( أولى ) ؛ لأنه أثبت أنه أول  
المالكين ؛ فلا يتلقى الملك إلا من جهة ولم يتلق الآخر منه .

( وإن ادعى الشراء من واحد ) أي غير ذي يد لثلاث يتكرر مع ما سبق

وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى التَّارِيخَيْنِ فَالْأَوْلُ أَوْلَى ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ آخَرَ وَذَكَرَا تَارِيخًا فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْتَةَ عَلَى مِثْلِكَ مُؤَرِّخٍ وَأَقَامَ صَاحِبُ الْيَدِ الْبَيْتَةَ عَلَى مِثْلِكَ أَقْدَمَ تَارِيخًا كَانَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةً بِالنَّتَاجِ فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى .

( وَأَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى التَّارِيخَيْنِ ) الْمُخْتَلِفَيْنِ ( فَالْأَوْلُ أَوْلَى ) لَمَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ أَثْبَتَهُ فِي وَقْتٍ لَامْتَنَازِعٍ لَهُ فِيهِ .

( وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْ آخَرَ ) بَأَن قَالِ أَحَدُهُمَا : اشْتَرَيْتُ مِنْ زَيْدٍ ، وَالْآخَرُ مِنْ عَمْرٍو ( وَذَكَرَا تَارِيخًا ) مُتَّفَقًا أَوْ مُخْتَلَفًا ( فَهُمَا سَوَاءٌ ) لِأَنَّهُمَا يَثْبُتَانِ الْمَلَكَ لِبَايَعِهِمَا ، فَيَصِيرَانِ كَأَنَّهَا أَقَامَا الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ ، فَيُخَيَّرُ كُلُّ مِنْهُمَا بَيْنَ أَخْذِ النِّصْفِ بِنِصْفِ الثَّمَنِ وَبَيْنِ التَّرْكِ .

( وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَلَكَ مُؤَرِّخٍ ، وَصَاحِبُ الْيَدِ الْبَيْتَةَ عَلَى مَلَكَ أَقْدَمَ تَارِيخًا كَانَ ) ذُو الْيَدِ ( أَوْلَى ) ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَةَ مَعَ التَّارِيخِ مُتَضَمِّنَةٌ مَعْنَى الْمَدْفَعِ ، قَالَ فِي الْمُدَايَةِ وَشَرْحِ الزَّاهِدِيِّ : وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ يَوْسُفَ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَعَنْهُ : لَا تَقْبَلُ بَيْتَةَ ذِي الْيَدِ ، وَعَلَى قَوْلِهِمَا اعْتَمَدَ الْحَبْرِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُمَا كَمَا هُوَ الرَّسْمُ ، تَصْحِيحٌ .

( وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ وَصَاحِبُ الْيَدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَةَ بِالنَّتَاجِ ) مِنْ غَيْرِ تَارِيخٍ أَوْ رِخًا تَارِيخًا وَاحِدًا ، بِدَلِيلٍ مَا يَأْتِي ( فَصَاحِبُ الْيَدِ أَوْلَى ) ، لِأَنَّ الْبَيْتَةَ قَامَتْ عَلَى مَا لَانْدَلُّ عَلَيْهِ الْيَدُ فَاسْتَوِيَا ، وَتَرَجَّحَتْ بَيْتَةُ ذِي الْيَدِ ؛ فَيَقْضَى لَهُ ، وَلَوْ تَلَقَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْمَلَكَ مِنْ رَجُلٍ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى النَّتَاجِ عِنْدَهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِقَامَتِهَا عَلَى النَّتَاجِ فِي يَدِ نَفْسِهِ ؛

وَكَذَلِكَ النَّسِجُ فِي الثِّيَابِ الَّتِي لَا تُنْسَجُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَكُلُّ سَبَبٍ فِي  
 الْمَلِكِ لَا يَتَكَرَّرُ فَهُوَ كَذَلِكَ ، وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ الْبَيْئَةَ عَلَى الْمَلِكِ وَمُصَاحِبُ  
 الْيَدِ بَيْئَةَ عَلَى الشَّرَاءِ مِنْهُ كَانَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْئَةَ عَلَى  
 الشَّرَاءِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا تَارِيخَ مَعَهُمَا تَهَاتَرَتِ الْبَيْئَتَانِ .

لماذا كرنا ، ولو أقام أحدهما البيئنة على الملك المطلق والآخر على النتائج فصاحب النتائج  
 أولى أبيهما كان ؛ لأن البيئنة قامت على أولية الملك ؛ فلا يثبت للآخر إلا بالتلقى من جهة ،  
 وكذا إذا كانت الدعوى بين خارجين فبيئنة النتائج عنده أولى ، لماذا كرناه ، ولو قضى  
 بالنتائج لصاحب اليد ثم أقام ثالث البيئنة على النتائج يُقضى له ، إلا أن يعيدها ذواليد ،  
 لأن الثالث لم يصير مقضيا عليه بتلك القضية ، وكذا المقضى عليه بالملك إذا أقام البيئنة  
 على النتائج تقبل بيئته وينقض القضاء ؛ لأنه بمنزلة النص ، هداية ( وكذلك ) أي مثل النتائج  
 ( النسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة ) كالكرباس ( و ) كذا ( كل سبب  
 في الملك لا يتكرر ) كمنزل قطن ، وحلب لبن ، وجر صوف ، ونحو ذلك ، لأنه في معنى  
 النتائج ، فإن كان يتكرر كالبناء والغرس قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق ، وإن  
 أشكل يرجع به إلى أهل الخبرة ، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج ، وتماه في  
 الهداية ( وإن أقام الخارج البيئنة على الملك ) المطلق ( وصاحب اليد بيئنة على  
 الشراء منه كان ) صاحب اليد ( أولى ) ؛ لأنه أثبت تلقي الملك منه ؛ فصار كما إذا  
 أقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه ( وإن أقام كل واحد منهما البيئنة على الشراء  
 من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البيئتان ) ويترك المدعى به في يد ذي اليد .  
 قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : يقضى بالبيئتين ،  
 ويكون للخارج ، ا هـ . قال في التصحيح : وعلى قولهما اعتمد المصححون ، وقد  
 رجحوا دليلها قولا واحداً ، ا هـ .

وَإِنْ أَقَامَ أَحَدُ الْمُدَّعِيَيْنِ شَاهِدَيْنِ وَالْآخَرَ أَرْبَعَةً فَهُمَا سَوَاءٌ .  
 وَمَنْ ادَّعَى قِصَاصًا عَلَى غَيْرِهِ فَبَجَّحَهُ اسْتُخْلِفَ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ فِيمَا  
 دُونَ النَّفْسِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ نَكَلَ فِي النَّفْسِ حُبِسَ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَخْلِفَ،  
 وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَعْدُ : يَلْزَمُهُ الْأَرْضُ فِيهِمَا .  
 وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعَى « لِي يَبْنَةَ حَاضِرَةٌ » قِيلَ لَخِصْمِهِ « أَعْطِهِ كَفِيلًا بِنَفْسِكَ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » .

( وإن أقام أحد المدعيين شاهدين ، و ( الآخر أربعة ) أو أكثر  
 ( فهما سواء ) لأن كل شهادة علةٌ تامة ، وكذا لو كانت إحداها أعدل من  
 الأخرى ، لأن العبرة لأصل المدالة ، إذ لا حدٌ للأعدلية كما في الدر .  
 ( ومن ادعى قصاصاً على غيره فبجَّحه ) المدعى عليه ( استخلف ) إجماعاً ،  
 لأنه منكر ( فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص ، وإن نكل  
 في النفس حبس حتى يقر أو يخلف ) وهذا عند أبي حنيفة ؛ لأن النكول عنده  
 بذلٌ معنى ، والأطراف ملحقة بالأموال ، فيجرى فيها البذل ، ولهذا تستباح  
 بالإباحة كقلم السن عند وجعهِ وقطع الطرف عند وقوع الآكلة ، بخلاف النفس ،  
 فإن أمرها أعظم ، ولا تستباح بحال ، ولهذا لو قال له « اقتلني » فقتله تجب  
 الدية ( وقالوا : يلزمه الأرض فيهما ) ؛ لأن النكول عندهما إقرار فيه شبهة ،  
 فلا يثبت به القصاص ، ويثبت به الأرض ، قال في التصحيح : وعلى قول  
 الإمام مشى المصححون .

( وإذا قال المدعى : لي يبنه حاضرة ) في المضر ( قيل لخصمه : أعطه كفيلًا  
 بنفسك ثلاثة أيام ) ؛ لئلا يُقَيَّبَ نفسه فيضيع حقه ، والكفالة بالنفس جائزة عندنا  
 وأخذ الكفيل لمجرد الدعوى استحسان عندنا ؛ لأن فيه نظراً للمدعى ، وليس فيه كنه

فَإِنْ قَعَلَ وَإِلَّا أَمَرَ بِمَلَاذِمَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَرِيبًا عَلَى الطَّرِيقِ فَيُلَازِمُهُ  
مَقْدَارَ تَجَسُّسِ الْفَاضِي .

وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ « هَذَا الشَّيْءُ أَوْدَعَنِيهِ فَلَانَ الْغَائِبُ ، أَوْ  
رَهْنَهُ عِنْدِي ، أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ » وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْمُدْعَى ،

ضرر بالمدعى عليه ، والتقدير بثلاثة أيام مَرَوِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ،  
وَلَا فَرْقَ فِي الظَّاهِرِ بَيْنَ الحَامِلِ وَالوَجِيهِ وَالْحَقِيرِ مِنَ المَالِ وَالخَطِيرِ كَمَا فِي المَدَايِئِ ( فَإِنْ  
فُضِلَ ) أَيْ أُعْطِيَ كَفِيلًا بِنَفْسِهِ فِيهَا ( وَإِلَّا أَمَرَ بِمَلَاذِمَتِهِ ) لِثَلَا بِذَهَبِ حَقِّهِ  
( إِلَّا أَنْ يَكُونَ ) لِلدَّعَى عَلَيْهِ ( غَرِيبًا ) مُسَافِرًا ( عَلَى الطَّرِيقِ ) فَيُلَازِمُهُ مَقْدَارَ  
مَجْلِسِ القَاضِي ( فَقَطْ ، وَكَذَا لَا يَكْفُلُ إِلَّا إِلَى آخِرِ المَجْلِسِ ؛ فَالِاسْتِثْنَاءُ مُنْصَرَفٌ  
إِلَيْهِمَا ؛ لِأَنَّ فِي أَخْذِ السَّكْفِيلِ وَالْمَلَاذِمَةَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ إِضْرَارًا بِهِ يَمْنَعُهُ مِنَ  
السَّفَرِ ، وَلَا ضَرَرَ فِي هَذَا المَقْدَارِ ظَاهِرًا ، هِدَايَةٌ .

( وَإِذَا قَالَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ) فِي جَوَابِ مَدْعَى المَلِكِ ( هَذَا الشَّيْءُ ) الْمُدْعَى بِهِ ،  
مَنْقُولًا كَانَ أَوْ عَقَارًا ( أَوْ دَعَنِيهِ فَلَانَ الْغَائِبُ ) أَوْ أَعَارَنِيهِ ، أَوْ أَجْرَنِيهِ ( أَوْ رَهْنَهُ  
عِنْدِي ، أَوْ غَصَبْتُهُ مِنْهُ ) أَيْ مِنَ الْغَائِبِ ( وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ ) وَقَالَ الشَّهُودُ :  
نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسْبِهِ أَوْ بِوَجْهِهِ ، وَشَرَطَ مُحَمَّدٌ مَعْرِفَتَهُ بِوَجْهِهِ أَيْضًا ، قَالَ فِي البَّرَازِيَةِ : وَتَعْوِيلُ  
الْأَثْمَةِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ ، اهـ ( فَلَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُدْعَى ) ؛ لِأَنَّهُ أَثْبَتَ بَيِّنَتَهُ أَنْ يَدَّعِيَهُ  
لَيْسَتْ يَبْدُو خُصُومَةً ، وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا فَالجَوَابُ كَمَا قُلْنَا ، وَإِنْ كَانَ  
مَعْرُوفًا بِالْحِيلِ لَا تَتَدَفَعُ عَنْهُ الخُصُومَةُ ، قَالَ فِي الدَّرِّ : وَيَبْدُو أَخْذَ ، وَاخْتَارَهُ فِي المَخْتَارِ ،  
وَهَذِهِ خَمْسَةٌ كِتَابِ الدَّعْوَى ، لِأَنَّ فِيهَا أَقْوَالُ خَمْسَةِ عُلَمَاءَ كَمَا بَسَطْتُ فِي الدَّرِّ ، أَوْلَانُ

وَإِنْ قَالَ « ابْتَعْتُهُ مِنَ الْغَائِبِ » فَهُوَ خَصْمٌ .  
 وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى « سُرِقَ مِنِّي » وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ ، وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ  
 « أَوْ دَعَنِيهِ فُلَانٌ » وَأَقَامَ الْبَيِّنَةَ لَمْ تَنْدَفِعِ الْخُصُومَةُ ، وَإِنْ قَالَ الْمُدْعَى  
 « ابْتَعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ » وَقَالَ صَاحِبُ الْيَدِ « أَوْ دَعَنِيهِ فُلَانٌ ذَلِكَ » سَقَطَتْ  
 الْخُصُومَةُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ .

صورها خمس ، اه . قيدنا بدعوى الملك لأنه لو كان دعواه عليه النصب  
 أو السرقة لا تندفع الخصومة ؛ لأنه يصير خصما بدعوى الفعل عليه ، لا يده ،  
 بخلاف دعوى الملك ، وتماه في الهداية .

( وإن قال ابتعته من الغائب فهو خصم ) ، لأنه لما زعم أن يده يد ملك  
 اعترف بكونه خصما .

( وإن قال المدعى سُرق ) بالبناء للمجهول ( مني ) هذا الشيء ( وأقام البيينة )  
 على دعواه ( وقال صاحب اليد أو دعنيهِ فلان وأقام البيينة ) على دعواه ( لم تندفع  
 الخصومة ) قال في الهداية : وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وهو استحسان ، وقال  
 محمد : تندفع ؛ لأنه لم يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال : غصب مني - على ما لم يسم  
 فاعله - ولما أن ذكر الفعل يستدعي القائل لا محالة ، والظاهر أنه هو الذي في يده ،  
 إلا أنه لم يمينه ذرءا للحد منه شفقة عليه وإقامة لحسبة السر ، فصار كما إذا قال  
 « سرقت » بخلاف النصب ؛ لأنه لا حد فيه فلا يجترز عن كشفه ، اه . قال  
 الإسيبجاني : والصحيح الاستحسان ، وعليه اعتمد الأئمة المصححون ، تصحيح .  
 ( وإذا قال المدعى ابتعته من فلان ) للغائب ( وقال صاحب اليد أو دعنيهِ فلان  
 ذلك سقطت الخصومة ) عن المدعى عليه ( يغير بيينة ) لتصادقهما على أن الملك لغير

وَالْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى دُونَ غَيْرِهِ ، وَيُؤَكِّدُ بِذِكْرِ أَوْصَافِهِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ  
بِالطَّلَاقِ ، وَلَا بِالْعِتَاقِ ، وَيُسْتَحْلَفُ لِيَهُودِيٍّ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى  
مُوسَى ، وَالنَّصْرَانِيِّ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَالْمَجُوسِيِّ بِاللهِ الَّذِي  
خَلَقَ النَّارَ ،

ذى اليد ؛ فلم تكن يده يد خصومة ، إلا أن يقيم المدعى البينة أن فلاناً وكله  
بقبضه ، لإثباته كونه أحق بإمساكه .

( واليمين ) إنما هي ( بالله تعالى دون غيره ) لقوله صلى الله عليه وسلم :  
« من كان منكم حالقاً فليحلف بالله أو ليشذّر » ( ويؤكد ) أى يغلظ  
اليمين ( بذكر أوصافه ) تعالى المرهبة ، كقوله قل : والله الذى لا إله إلا هو  
عالم الغيب والشهادة الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، وله أن  
يزيد على هذا أو ينقص ، إلا أنه يجتنب المعطف كيلا يتكرر اليمين ، لأن  
المستحق عليه يمين واحدة ، والاختيار فيه إلى القاضى ، وقيل : لا يغلظ على  
العروف بالصلاح ، ويغلظ على غيره ، وقيل : يغلظ فى الخطير من المال دون  
الحقير ، كما فى الهداية .

( ولا يستحلف بالطلاق ، ولا بالعتاق ) فى ظاهر الرواية ، قال قاضيخان :  
وبعضهم جوز ذلك فى زماننا ، والصحيح ظاهر الرواية ، تصحيح . فلو حلف به  
فشكل لا يقضى عليه بالنكول ؛ لنكوله عما هو منهى عنه شرعاً .

( ويستحلف اليهودى بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، والنصرانى بالله  
الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، والمجوسى بالله الذى خلق النار ) فيغلظ على كل  
بمقدمه ، فلوا كتفى بالله كفى كالمسلم ، اختيار . قال فى الهداية : هكذا ذكر محمد فى الأصل ،  
وروى عن أبى حنيفة أنه لا يستحلف غير اليهودى والنصرانى إلا بالله ، وهو اختيار



وَلَا يُحْلِفُونَ فِي بُيُوتِ عِبَادَاتِهِمْ .  
 وَلَا يَجِبُ تَغْلِيظُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُسْلِمِ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ .  
 وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ ابْتِاعَ مِنْ هَذَا عَبْدَهُ بِالْفِ جَعْدٍ يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمْ  
 بَيْعٌ قَائِمٌ فِيهِ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا بَيْتٌ ، وَبُيُوتُهُمْ فِي الْعَصَبِ بِاللَّهِ  
 مَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْكَ

بعض مشايخنا ؛ لأن في ذكر الفار مع اسم الله تعالى تعظيمها ، وما ينبغي أن تعظم .  
 بخلاف الكتابين ؛ لأن كتب الله تعالى معظمة ، والوثني لا يحلف إلا بالله تعالى ؛  
 لأن الكفرة بأسرهم يمتقدون الله ، قال الله تعالى : « وَأَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ  
 لَيَقُولُنَّ اللَّهُ » . اهـ

( ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ) ، لكرامة دخولها ، ولما فيه من  
 إيهام تعظيمها .

( ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ) كيوم الجمعة بعد العصر ( ولا  
 بمكان ) كبين الركن والمقام بمكة ، وعند منبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة ؛  
 لأن المقصود تعظيم المقسم به ، وهو حاصل بدون ذلك ، وفي إيجاب ذلك تكليف  
 القاضى حضورها ، وهو مدفوع ، هداية .

( ومن ادعى أنه ابتاع ) أى اشترى ( من هذا ) الحاضر ( عبده ) بألف  
 فجعله ( المدعى عليه ) استحلف بالله ( تعالى ) ما بينكما ببيع قائم فيه ) :  
 أى في هذا العبد ( ولا يستحلف بالله ما بعت ) هذا العبد ، لاحتمال أنه باع ثم فسخ  
 أو أقال ( ويستحلف ) كذلك ( في النصب ) بأن يقول له ( بالله ما يستحق عليك

رَدَّةً ، وَلَا يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا غَضِبْتُ ، وَفِي التَّكْلِاحِ بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا نِكَاحٌ قَائِمٌ  
فِي الْحَالِ ، وَفِي دَعْوَى الطَّلَاقِ بِاللَّهِ مَا هِيَ بَائِنٌ مِنْكَ السَّاعَةَ بِمَا ذَكَرْتُ ،  
وَلَا يُسْتَحْلَفُ بِاللَّهِ مَا طَلَّقْتُمَا .

وَإِذَا كَانَتْ دَارٌ فِي يَدِ رَجُلٍ ادَّعَاهَا اثْنَانِ أَحَدُهُمَا جَمِيعَهَا وَالْآخَرُ نِصْفَهَا  
وَأَقَامَا الْبَيِّنَةَ فَلِصَاحِبِ الْجَمِيعِ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعُهَا وَلِصَاحِبِ النِّصْفِ رُبُعُهَا عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ ،

رده ، ولا يحلف بالله ما غضبت ؛ لاحتقال هيته أو أداء ضمانه (و) كذلك في  
النكاح ، بأن يقول له : ( بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ) ؛ لاحتقال  
الطلاق البائن ( وفي دعوى الطلاق بالله ما هي بائن منك الساعة بما ذكرت )  
أى بالوجه الذى ذكرته المدعية ( ولا يستحلف بالله ما طلقتم ) ، لاحتقال تجديد  
النكاح بعد الإبانة ، فيحلف على الحاصل ، وهو صورة إنكار المنكر ؛ لأنه لو حلف  
على السبب يتضرر المدعى عليه ، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف :  
يحلف فى الجوع على السبب إلا إذا عرض بما ذكر فيحلف على الحاصل ،  
قال فى الهداية : والحاصل هو الأصل عندهما ، إذا كان سبباً يرتفع ، وإن كان  
لا يرتفع فالتحليف على السبب بالإجماع ، كالعبد المسلم إذا ادعى العتق على مولاه ،  
وتماه فيها .

( وإذا كانت دار فى يد رجل ادعاها ) عليه ( اثنان ) فادعى ( أحدهما  
جميعها ) وادعى ( الآخر نصفها وأقاما البيينة ) على ذلك ( فلصاحب ) دعوى  
( الجميع ثلاثة أرباعها ، ولصاحب ) دعوى ( النصف ربما عند أبى حنيفة )

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدٌ : هِيَ بَيْنَهُمَا أُمَّلَاتًا ، وَلَوْ كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا سُلِّمَتْ  
لصاحب الجميع : نِصْفُهَا عَلَى وَجْهِ الْقَضَاءِ ، وَنِصْفُهَا لِأَخَى وَجْهِ الْقَضَاءِ .

وَإِذَا تَنَازَعَا فِي دَابَّةٍ وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهَا نُبِجَتْ عِنْدَهُ  
وَذَكَرَا تَارِيخًا وَسِنَّ الدَّابَّةِ يُوَافِقُ أَحَدَ التَّارِيخَيْنِ فَهُوَ أَوْلَى ، وَإِنْ أَشْكَلَ  
ذَلِكَ كَانَتْ بَيْنَهُمَا .

اعتباراً لطريق المفازعة ، فإن صاحب النصف لا ينازع الآخر في النصف ، فسلم له ،  
واستوت منازعتهما في النصف الآخر ؛ فيتنصف بينهما (وقالاً : هي بينهما أُمَّلَاتًا)  
اعتباراً لطريق العتول ؛ لأن في المسألة كلا ونصفاً ، فالمسألة من اثنين ، وتعود إلى  
ثلاثة ؛ فتقسم بينهما أُمَّلَاتًا ، قال في التصحيح : واختار قوله البرهاني والنسفي وغيرهما  
( ولو كانت ) الدار ( في أيديهما ) أي المدعين والمسألة بحالها ( سُلِّمَتْ ) الدار كلها  
( لصاحب ) دعوى ( الجميع ) ولكن يسلم له ( نصفها على وجه القضاء ،  
ونصفها ) الآخر ( لا على وجه القضاء ) ، لأنه خارج في النصف ، فيقضى ببينته ،  
والنصف الذي في يده لا يدعيه صاحبه ، لأن مدعاه النصف ، وهو في يده سالم له ،  
ولو لم تنصرف إليه دعواه كان ظالماً في إمساكه ، ولا قضاء بدون الدعوى ، فيترك  
في يده ، هداية .

( وإذا تنازعا في دابة ) في يدهما ، أو في يد أحدهما ، أو غيرها ( وأقام كل  
واحد منهما بيينة أنها نتجت ) بالبناء للمجهول ( عنده وذكرا تاريخاً ) مختلفاً  
( وسن الدابة يوافق أحد التاريخين فهو ) أي صاحب التاريخ للوافق لسنها  
( أولى ) ، لأن الظاهر يشهد بصدق بينته فترجح ( وإن أشكل ذلك ) أي سنها  
( كانت بينهما ) إن كانت في أيديهما ، أو في يد غيرها ، وإن في يد أحدهما قسوا ،

وَإِذَا تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبَهَا وَالْآخَرَ مُتَمَلِّقٌ بِلِجَامِهَا فَالرَّاكِبُ  
أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا وَعَاقِيَهُ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا فَصَاحِبُ الْحِمْلِ  
أَوْلَى ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرَ مُتَمَلِّقٌ بِكَمِّهِ  
فَاللَّابِسُ أَوْلَى .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ثَمَنًا وَادَّعَى الْبَائِعُ  
أَكْثَرَ مِنْهُ أَوْ اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرٍ .

لهبها ، لأنه سقط التوقيت وصارا كأنهما لم يذكرنا تاريخنا ، وإن خالف سن العداية  
الوقتية بطلت البيعتان ، كذا ذكره الحاكم الشهيد ، لأنه ظهر كذب الفريقين ،  
فبترك في يد من كانت في يده ، هداية . قيد بذكر التاريخ لأنه لو لم يؤرخا  
قضى بها لدى اليد ، ولهما إن في أيديهما أو في يد ثالث .

( وَإِذَا تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبَهَا وَالْآخَرَ مُتَمَلِّقٌ بِلِجَامِهَا ، فَالرَّاكِبُ  
أَوْلَى ) ؛ لِأَن تَصْرَفَهُ أَظْهَرَ ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْمَلِكِ ، وَكَذَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رَاكِبًا  
فِي السَّرِجِ ، وَالْآخَرَ رَدِيْفَهُ ؛ فَالرَّاكِبُ فِي السَّرِجِ أَوْلَى ، لِمَا ذَكَرْنَا ، بِخِلَافِ  
مَا إِذَا كَانَ رَاكِبَيْنِ حَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا ، لِاسْتَوَائِهِمَا فِي التَّصْرَفِ ، هِدَايَةٌ .

( وَكَذَلِكَ ) الْحُكْمُ ( إِذَا تَنَازَعَا بَعِيرًا وَعَاقِيَهُ حِمْلٌ لِأَحَدِهِمَا ) وَالْآخَرَ قَائِدٌ  
لَهُ ( فَصَاحِبُ الْحِمْلِ أَوْلَى ) مِنَ الْقَائِدِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَصْرَفُ .

( وَإِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرَ مُتَمَلِّقٌ بِكَمِّهِ فَالَّابِسُ أَوْلَى ) ،  
لِأَنَّهُ أَظْهَرُهَا تَصْرَفًا .

( وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْبَيْعِ ) أَيْ فِي ثَمَنِ الْمَبِيعِ ( فَادَّعَى أَحَدُهُمَا ) أَيْ  
الْمَشْتَرَى ( ثَمَنًا وَادَّعَى الْبَائِعُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، أَوْ ) فِي قَدْرِهِ ، بِأَن ( اعْتَرَفَ الْبَائِعُ بِقَدْرِ

مِنَ الْمَبِيعِ وَادَّعى الْمُشْتَرى أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ لَهُ بِهَا  
وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ الْمُثَبِّتَةُ لَزِيَادَةِ أَوْلَى ، وَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ قِيلَ لِلْمُشْتَرى : إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِالثَمَنِ الَّذِى  
ادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَإِلَّا فَسَخِّنَا الْبَيْعَ ، وَقِيلَ لِلْبَائِعِ : إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرى  
مِنَ الْمَبِيعِ وَإِلَّا فَسَخِّنَا الْبَيْعَ ، فَإِنْ لَمْ يَتَرَضَّيَا اسْتَخْلَفَ الْحَاكِمُ كُلَّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا عَلَى دَعْوَى الْآخَرِ : يَبْتَدِئُ بِبَيِّنِ الْمُشْتَرى ،

من المبيع وادعى المشتري أكثر منه) أى : بأكثر من القدر الذى اعترف به البائع  
( وأقام أحدهما ) أى : البائع والمشتري ( البينة ) على دعواه ( قضى له بها ) ، لأن  
في الجانب الآخر مجرد الدعوى ، والبينة أقوى منها ( وإن أقام كل واحد منهما البينة )  
على دعواه ( كانت البينة المثبتة للزيادة أولى ) ، لأنها أكثر بياناً وإثباتاً ، فبينة  
البائع أولى لو اختلف في الثمن ، وبينة المشتري لو في قدر المبيع ، ولو اختلفا في الثمن  
والمبيع جميعاً فبينة البائع أولى في الثمن ، وبينة المشتري في المبيع ، نظراً إلى زيادة الإثبات  
( فإن لم يكن لكل واحد منهما بيينة ) تثبت مدعاه ( قيل للمشتري : إما أن ترضى  
بالثمن الذى ادعاه البائع وإلا فسخنا البيع ) بينكما ( وقيل للبائع : إما أن  
تسلم ما ) أى القدر الذى ادعاه للمشتري من المبيع وإلا فسخنا البيع ) ؛ لأن  
المقصود قطع المنازعة ، وهذا جهة فيه ؛ لأنه ربما لا يرضيان بالفسخ ، فإذا علماه يتراضيان  
( فإن لم يتراضيا ) والمبيع قائم ( استخلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى  
الآخر ) ؛ لأن كل واحد منهما مدع ومُدعى عليه ( يبتدئ ) الحاكم ( ببين المشتري )  
قال في الهداية : وهذا قول محمد وأبى يوسف آخر ، وهو رواية عن أبى حنيفة ، وهو

فَإِذَا حَلَفَا فَسَخَّ الْقَاضِي بَيْعَهُمَا ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْيَمِينِ لَزِمَهُ  
دَعْوَى الْآخِرِ .

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْأَجَلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الثَّمَنِ  
فَلَا تَحَالَفَ بَيْنَهُمَا ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يُنْكَرُ الْخِيَارَ وَالْأَجَلَ مَعَ يَمِينِهِ .

الصحيح، اه. وقال الإسيبجاني: يبدأ يمين المشتري ، وفي رواية يمين البائع، وهكذا  
ذكر أبو الحسن في جامعه ، والصحيح الرواية الأولى ، وعليه مشى الأئمة المصححون ،  
تصحيح ( فإذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ) ؛ لأنه إذا تحالفا بقي العقد بلا بدل  
معين فيفسد ، قال في الهداية : وهذا يدل على أنه لا يفسخ بنفس التحالف ؛ لأنه لم  
يثبت ما ادعاه كل واحد منهما ، فيبقى بيع مجهول فيفسخه القاضي قطعاً للمنازعة ،  
أويقال : إذا لم يثبت البديل يبقى بيعاً بلا بدل وهو فاسد ، ولا بد من القسوخ في فاسد  
البيع ، اه ( وإن نكل أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر ) ، لأنه جعل باذلاً  
فلم تبق دعواه معارضة لدعوى الآخر ؛ فلزمه القول بثبوته ، هداية .

( وإن اختلفا في الأجل ، أو في شرط الخيار ، أو في استيفاء بعض الثمن -  
فلا تحالف بينهما ) ؛ لأن هذا اختلاف في غير المقود عليه والمقود به ، فأشبهه  
الاختلاف في الحظ والإبراء ، وهذا لأن بانعدامه لا يحتل ما به قوام العقد ،  
بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر  
في جريان التحالف ، لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن ، فإن الثمن دين ، وهو  
يعرف بالوصف ، ولا كذلك الأجل ؛ لأنه ليس بوصف ، ألا ترى أن الثمن  
موجود بمد مضيئه ، هداية ( والقول قول من ينكر الخيار والأجل ) والاستيفاء  
( مع يمينه ) ؛ لأن القول قول المنكر .

وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ ثُمَّ اخْتَلَفَا لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَجُمِلَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُشْتَرِي . وَقَالَ مُحَمَّدٌ : يَتَحَالَفَانِ ، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ عَلَى قِيَمَةِ الْمَالِكِ .  
وَإِنْ هَلَكَ أَحَدُ الْعَبْدَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْبَائِعُ أَنْ يَتْرِكَ حِصَّةَ الْمَالِكِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَتَحَالَفَانِ وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِي الْخِيَرَةِ وَقِيَمَةِ الْمَالِكِ .

(وإن هلك المبيع) أي بعد القبض قبل نقد الثمن ، وكذا إذا خرج من ملكه أو صار بحال لا يقدر على رده بالميب (ثم اختلفا) في ثمنه (لم يتحالفا عند أبي حنيفة وأبي يوسف) ؛ لأن التحالف فيما إذا كانت السلعة قائمة عرف بالنقص ، والتحالف فيه يُفْضَى إلى الفسخ ، ولا كذلك بعد هلاكها ، لارتفاع العقد ؛ فلم يكن بمعناه (وجعل القول قول المشتري) يبيحه ؛ لأنه منكر لزيادة الثمن (وقال محمد : يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة المالك) ؛ لأنه اختلاف في ثمن عقد قائم بينهما ، فأشبهه حال بقاء السلعة ، قال جمال الإسلام : والصحيح قولهما ، وعليه مشي المحبوبي والذسفي وغيرهما كما هو الرسم ، تصحيح .

(وإن) هلك بعض المبيع ، كأن (هلك أحد العبدین) أو الثوبين ، أو نحو ذلك (ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند أبي حنيفة) ؛ لما مر من أن التحالف ثبت على خلاف القياس حال قيام السلعة ، وهي اسم لجميع أجزائها ، فلا يبقى بقوات بعضها (إلا أن يرضى البائع أن يترك حصة المالك) أصلاً ، لأنه حينئذ يكون الثمن كله بمقابله القائم ويخرج المالك عن العقد ؛ فيتحالفان . (وقال أبو يوسف : يتحالفان ويفسخ البيع في الخي وقيمة المالك)

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ .

وَإِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الْمَهْرِ فَادْعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِأَلْفٍ وَقَالَتْ  
« تَزَوَّجْتَنِي بِأَلْفَيْنِ » فَأَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ قُبِلَتْ بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَقَامَا الْبَيِّنَةَ  
فَالْبَيِّنَةُ بَيِّنَةُ الْمَرْأَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لهُمَا بَيِّنَةٌ تَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ  
يُفْسَخِ النِّكَاحُ ، وَلَكِنْ يُحْسِكُمْ مَهْرَ الْمِثْلِ ، فَإِنْ كَانَ مِثْلًا

لأن امتناع التحالف للهلاك ، فيقتدر بقدره ( وهو قول محمد )

قال الإسيبجاني : هسكذا ذكر هنا ، وذكر في الجامع الصغير : أن القول  
قول المشتري في حصة المالك ، ويتحالفان على الباقي عند أبي يوسف ، وعند محمد  
يتحالفان عليهما ؛ ويرد القائم وقيمة المالك ، والصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه  
مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

( وإذا اختلف الزوجان في ) قدر ( المهر ) أو في جنسه ( فادعى الزوج  
أنه تزوجها بألف ، وقالت ) المرأة ( تزوجتني بألفين ) أو مائة مثقال ( فأيهما  
أقام البينة قبلة بينته ) ، لأنه نورّدعواه بالحجة ( وإن أقاما البينة فالبينة بينة المرأة )  
لأنها تثبت الزيادة . قال في الهداية : معناه إذا كان مهر مثلها أقل مما ادعته ، اهـ .  
أما إذا كان مهر مثلها مثل ما ادعته أو أكثر كانت بينة الزوج أولى ؛ لأنها  
تثبت الخط ، وبيئتها لا تثبت شيئاً ، لأن ما ادعته ثابت لها بشهادة المثل ، كافي  
الكفاية ( وإن لم تكن لها بيعة تحالفا عند أبي حنيفة ، ولم يفسخ  
النكاح ) ؛ لأن أثر التحالف في انعدام التسمية ، وهو لا يخل بصحة النكاح ؛ لأن  
المهر تابع فيه ، بخلاف البيع ؛ لأن عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ ( ولكن )  
حيث انعدمت التسمية ( يحسب مهر المثل ، فإن كان ) مهر مثلها ( مثل



ما اعترف به الزوج أو أقل قضى بما قال الزوج ، وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة ، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل .

وإذا اختلفا في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ، وإن اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستأجر

ما اعترف به الزوج أو أقل ، قضى بما قال الزوج) ؛ لأن الظاهر شاهد له . ( وإن كان مثل ما ادعته المرأة أو أكثر قضى بما ادعته المرأة ) ؛ لأن الظاهر شاهد لها ( وإن كان مهر المثل ) بينهما بأن كان ( أكثر مما اعترف به الزوج وأقل مما ادعته المرأة قضى لها بمهر المثل ) ؛ لأنهما لما تحالفا لم تثبت الزيادة على مهر المثل ولا الحط عنه .

( وإذا اختلفا في الإجارة ) في البديل أو المبدل ( قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا ) ، لأنه عقد معاوضة قابل للفسخ ، فكان بمنزلة البيع ، وبدأ بيمين المستأجر لو اختلفا في البديل ، والمؤجر لو في المدة ، وأن برهننا فالبينة للمؤجر في البديل وللمستأجر في المدة كما في الدر ( وإن اختلفا بعد الاستيفاء ) لجميع المعقود عليه ( لم يتحالفا ، وكان القول قول المستأجر ) قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر ، لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما ، وكذا على أصل محمد ، لأن الهلاك إنما لا يمنع التحالف عنده في البيع ، لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفاً عليها ، ولو جرى التحالف ههنا وفسخ العقد فلا قيمة ؛ لأن المنافع لا تتقوم ( ٤ - الباب ٤ )

وَإِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ اسْتِيفَاءِ بَعْضِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ تَحَالَفَا وَفُسِخَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ  
 وَكَانَ الْقَوْلُ فِي الْمَاضِي قَوْلَ الْمُسْتَأْجِرِ .  
 وَإِذَا اِخْتَلَفَ الْمَوْلَى وَالْمُكَاتَبُ فِي مَالِ الْكِتَابَةِ لَمْ يَتَحَالَفَا عِنْدَ أَبِي  
 حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : يَتَحَالَفَانِ وَتُفْسَخُ الْكِتَابَةُ .  
 وَإِذَا اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجُلِ ،  
 وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ، وَمَا يَصْلُحُ لِهَاتِمَا فَهُوَ لِلرِّجُلِ .

بنفسها ، بل بالعقد ، وتبين حينئذ أنه لا عقد ، وإذا امتنع التحالف فالقول  
 للمستأجر مع يمينه ؛ لأنه هو المستحق عليه ، اهـ .

(وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي)  
 اتفاقا ؛ لأن العقد يعقد ساعة فساعة ؛ فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء  
 العقد عليها ، بخلاف البيع ؛ لأن العقد فيه دفعة واحدة ، فإذا تعذر في البعض تعذر  
 في الكل ، هداية ( وكان القول في الماضي قول المستأجر ) ؛ لأنه مفكر .

(وإذا اختلف المولى والمكاتب في) قدر (مال الكتابة لم يتحالفا عند  
 أبي حنيفة) لأن التحالف ورد في البيع على خلاف القياس ، والكتابة ليست في  
 معنى البيع ؛ لأنه ليس بلازم في جانب المكاتب (وقالا : يتحالفا وتفسخ  
 الكتابة) ؛ لأنه عقد معاوضة يقبل الفسخ ، فأشبهه البيع معنى ، قال في التصحيح :  
 وقوله هو المول عليه عند النسق ، وهو أصح الأدويل والاختيارات عند المحجوبين  
 (وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت) - وهو ما يكون فيه ، ولو ذهباً أو  
 فضة - (فما يصلح للرجال) فقط كالعمامة والقلنسوة (فهو للرجل ، وما يصلح  
 للنساء) فقط كالخمار والملحفة (فهو للمرأة) بشهادة الظاهر ، إلا إذا كان كل  
 منهما يفعل أو يبيع ما يصلح للآخر ، فإنه بمنزلة الصالح لهما ؛ لتعارض الظاهرين ،  
 (وما يصلح لهما) كالأنية والنقود (فهو للرجل) ؛ لأن المرأة وما في يدها في يد

وَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَاخْتَلَفَ وَرَثَتُهُ مَعَ الْآخَرِ ، فَمَا يَصْلِحُ لِلرَّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُدْفَعُ إِلَى الْمَرْأَةِ مَا يَجْهَزُ بِه  
مِثْلَهَا وَالْبَاقِي لِلزَّوْجِ .

وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ ، فَإِنْ جَاءَتْ بِه  
لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الْبَيْعِ فَهُوَ ابْنُ الْبَائِعِ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدِ لَهْ

الزوج ، والقول في الدعوى لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بها ، لأنه يعارضه ظاهر  
أقوى منه ، ولا فرق بينهما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت  
الفرقة ، هداية .

( فإن مات أحدهما واختلف ورثته ) أى ورثة أحد الزوجين الميت ( مع )  
الزوج ( الآخر ) الحى ( فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي ) أى الحى ( منهما )  
سواء كان الرجل أو المرأة ، لأن التيدَ للحى دون الميت ، وهذا قول أبى حنيفة ،  
( وقال أبو يوسف : يدفع إلى المرأة ) سواء كانت حية أو ميتة ( ما ) أى مقدار  
( يجهز به مثلها ، والباقي ) بعده يكون ( للزوج ) مع يمينه ؛ لأن الظاهر أن المرأة  
تأتى بالجهاز ، وهذا أقوى ، فيبطل به ظاهر الزوج ، ثم فى الباقي لامراض لظاهره  
فيعتبر ، والطلاق والموت سواء ؛ لقيام الورثة مقام مورثهم ، وقال محمد : ما كان  
للرجال فهو للرجال ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما يكون لها فهو للرجل أو لورثته ،  
والطلاق والموت سواء ، قال الإسبىنجابى : والقول الصحيح قول أبى حنيفة ،  
واعتمده النسقى والحبوبى وغيرهما ، تصحيح .

( وإذا باع للرجل جارية فجاءت بولد فادعاه البائع ، فإن جاءت به  
لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو ابن البائع ، وأمه أم ولد له ) استحسنانا ؛  
لأن اتصال العلوق فى ملكه شهادة ظاهرة على كونه منه ، ومبني النسب على الخفاء  
فيعنى فيه التناقض ، وإذا صحت الدعوى فاستندت إلى وقت العلوق تبين أنه باع أم

فَيُفْسَخُ الْبَيْعُ فِيهِ وَيَرُدُّ الثَّمَنَ ، وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَى الْبَائِعِ  
أَوْ بَعْدَهُ فَدَعْوَى الْبَائِعِ أَوْلَى ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ  
تُقْبَلْ دَعْوَى الْبَائِعِ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُشْتَرِي .

وَإِنْ مَاتَ الْوَالِدُ فَادَّعَاهُ الْبَائِعُ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ  
يُنْتَبِثِ الْإِسْتِيلَادُ فِي الْأُمِّ ، وَإِنْ مَاتَتْ

ولده ( فيفسخ البيع فيه ) ، لأن بيع أم الولد لا يجوز ( ويرد ) البائع ( الثمن )  
الذي قبضه ، لأنه قبضه بغير حق ( وإن ادعى المشتري ) الولد أيضاً ، سواء كانت  
دعواه ( مع دعوى البائع أو بعده فدعوى البائع أولى ) ، لأنها تستند إلى وقت  
العلوق ، فكانت أسبق ، قال القهستاني : وفيه إشعار بأنه لو ادعاه المشتري قبل  
دعوى البائع ثبت نسبه منه وحمل على النكاح ، اهـ .

( وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ) ولدون الحولين ( لم تقبل دعوى  
البائع فيه ) ؛ لاحتمال حدوثه بعد البيع ( إلا أن يصدق المشتري ) فيثبت النسب  
ويبطل البيع ، والولد حرٌّ ، والأم أم ولد له ، كما في المسألة الأولى ؛ لتصادقهما واحتمال  
العلوق في الملك ، هداية . وفي القهستاني : وفيه إشارة إلى أنه لو ادعياه اعتبر دعوى  
المشتري ؛ لقيام الملك المحتمل للعلوق كما في الاختيار ، اهـ .

وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم تصح دعوى البائع إلا إذا صدقه المشتري ،  
فيثبت النسب ، ويحمل على الاستيلاء بالنكاح ، ولا يبطل البيع ، وتامه في الهداية .  
( وإن مات الولد فادعاه البائع وقد ) كانت ( جاءت به لأقل من ستة  
أشهر ) من وقت البيع ( لم يثبت الاستيلاء في الأم ) ، لأنها تابعة للولد ، ولم  
يثبت نسبه بعد الموت ، لعدم حاجته إلى ذلك ، فلا يتبمه استيلاء الأم ( وإن ماتت

الأم فادعى البائعُ الابنَ ، وقد جاءت به لِأقلِّ من ستة أشهرٍ يثبتُ  
النسبُ منه في الولدِ ، وأخذهُ للبائعِ ، ويردُّ الثمنَ كُلَّهُ في قول أبي حنيفةَ ،  
وقال أبو يوسفَ ومحمدٌ : يرُدُّ حصَّةَ الولدِ ، ولا يرُدُّ حصَّةَ الأمِ .  
ومن ادعى نسبَ أحدِ التوأمينِ ثبتَ نسبُهُما منه ؛ واللهُ أعلمُ .

(الأم) وبقى الولد (فادعاه البائع ، وقد) كانت (جاءت به لأقل من ستة أشهر) مذبيعت (يثبت النسب منه في الولد ، وأخذهُ للبائع) ؛ لأن الولد هو الأصل في النسب ، فلا يضره فوات التبع (ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة) ؛ لأنه تبين أنه باع أم ولده ، وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب ؛ فلا يضمنها المشتري (وقال أبو يوسف ومحمد : يرُد حصَّة الولد ، ولا يرُد حصَّة الأم) بأن يقسم الثمن على الأم وقيمة الولد ، فما أصاب الولد رده البائع ، وما أصاب الأم سقط عنه ، لأن الثمن كان مقابلاً بهما ، وماليتها متقومة عندهما ، فيضمنها المشتري . قال في التصحيح : وعلى قول الإمام مشي الأئمة كالنسفي والجبوي والموصلي وصدر الشريعة (ومن ادعى نسب أحد التوأمين) وهما ولدان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر (ثبت نسبهما منه) ؛ لأنهما من ماء واحد ، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر ؛ إذ لا يتصور علوق الثاني حادثاً ؛ لأنه لأجل أقل من ستة أشهر ، هداية .

## كتاب الشهادات

الشهادةُ : فَرَضَ يُلْزَمُ الشُّهُودَ أَدَاؤَهَا ، وَلَا يَسْمَعُهُمْ كِتْمَانُهَا إِذَا طَالَبَهُمُ الْمُدْعَى .  
وَالشَّهَادَةُ فِي الْحُدُودِ يُخَيَّرُ فِيهَا الشَّاهِدُ بَيْنَ السِّرِّ وَالْإِظْهَارِ ،  
وَالسِّرُّ أَفْضَلُ ،

## كتاب الشهادات

لا تمنحني مناسبة الشهادة للدعوى وتأخيرها عنها .

( الشهادة ) لغة : خبر قاطع ، وشرعا : أخبار صدق لإثبات حق ، كما في الفتح . وشرطها : العقل الكامل ، والضبط ، والولاية . وركنها : لفظ « أشهد » وحكما : وجوب الحكم على القاضى بموجبها إذا استوفت شرائطها . وأداؤها ( فرض ) على مَنْ علمها ، بحيث ( يلزم الشهود أداؤها ، ولا يسمعهم كتمانها ) ، لقوله تعالى : « وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا » ، وقوله تعالى : « وَلَا تَكْتُمُوا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » وهذا ( إذا طالبهم المدعى ) بها لأنها حقه ، فتتوقف على طلبه كسائر الحقوق ، إلا إذا لم يعلم بها ذو الحق وخاف فوته لزمه أن يشهد بلا طلب كما في الفتح ، ويجب الأداء بلا طلب لولا الشهادة في حقوق الله تعالى ، وهي كثيرة عددها في الأشباه أربعة عشر ، قال : ومتى أخرج شاهد الحسبة شهادته بلا عذر فسق فترد شهادته ، اهـ . وهذا كله في غير الحدود ( و ) أما ( الشهادة في الحدود ) فإنه ( يخير فيها الشاهد بين السر والإظهار ) ، لأنه بين حسبتين : إقامة الحد ، والتوق عن المتك ( و ) لكن ( السر أفضل ) لقوله صلى الله عليه وسلم للذى شهد عنده : « لو سترته بشوبك لكان خيرا لك »

إِلَّا أَنَّهُ يُجِبُّ أَنْ يَشْهَدَ بِالْمَالِ فِي السَّرِقَةِ فَيَقُولُ « أَخَذَ » وَلَا يَقُولُ « سَرَقَ » .

وَالشَّهَادَةُ عَلَى مَرَاتِبَ : مِنْهَا الشَّهَادَةُ فِي الزَّانَا ، يُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ ، وَمِنْهَا الشَّهَادَةُ بِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ .

---

وقال عليه الصلاة والسلام : « من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة » ، وفيما نقل من تلقين الدرء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضی الله عنهم دلالة ظاهرة على أفضلية الستر ، هداية (إلا أنه يجب) عليه (أن يشهد بالمال في السرقة ، فيقول : أخذ) المال ، إحياء لحق المسروق منه ( ولا يقول : سرق ) صوتاً ليد السارق عن القطع ، فيكون جمعاً بين الستر والإظهار .  
( والشهادة على ) أربع ( مراتب ) :

الأولى : ( منها الشهادة في الزنا ، يعتبر فيها أربعة من الرجال ) ، لقوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » ، وقوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » ( ولا تقبل فيها شهادة النساء ) ؛ لحديث الزهري : مضت السفنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص ، هداية .

( و ) الثانية : ( منها الشهادة ببقية الحدود والقصاص ، تقبل فيها شهادة رجلين ) لقوله تعالى : « فاستشهدوا شهيدين من رجالكم » ( ولا تقبل فيها ) أيضاً ( شهادة النساء ) ، لما مر .

وَمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْحَقِّ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ،  
 سَوَاءَ كَانَ الْحَقُّ مَالًا أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالْوَكَاةِ وَالْوَصِيَّةِ .  
 وَتُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبِكَارَةِ وَالْمَيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوَاضِعَ لَا يُطْلَعُ عَلَيْهَا  
 الرَّجَالُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ .

( و ) الثالثة منها : ( ماسوى ذلك ) المذكور ( من ) بقية ( الحقوق ) ، تقبل فيها  
 شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، سواء كان الحق ( المشهود به ) ( مالا أو غير مال )  
 وذلك ( مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية ) ؛ لأن الأصل فيها القبول ؛  
 لوجود ما يثبت عليه أهلية الشهادة - وهو المشاهدة والضبط والأداء - إذ بالأول يحصل  
 العلم للشاهد ، وبالثاني يبقى ، وبالثالث يحصل العلم للقاضي ؛ ولهذا يقبل إخبار هاني الأخبار ،  
 ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم الأخرى إليها ، فلم يبق بعد ذلك إلا الشهادة ؛  
 فلماذا لا تقبل فيما يندرى بالشبهات ، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات ، وعدم  
 قبول الأربع على خلاف القياس كيلا يكثر خروجهن ، هداية

( و ) الرابعة : الشهادة على ما لا يطلع عليه الرجال ، كما عبر عنه بقوله : ( وتقبل  
 في الولادة والبكارة والميوب ) التي ( بالنساء ) إذا كانت ( في موضع لا يطلع  
 عليه الرجال شهادة امرأة واحدة ) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « شهادة النساء  
 جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه » والجمع المحلى بالألف واللام يراد به الجنس  
 فيتناول الأقل ، ولأنه إنما سقطت الذكورة ليخف النظر ؛ لأن نظر الجنس أخف ،  
 فكذا يسقط اعتبار العدد ، إلا أن المثني والثلاث أحوط ؛ لما فيه من معنى الإلزام كافي  
 الهداية ، ثم قال : وأما شهادتهن على استهلال العصبى لا تقبل عند أبي حنيفة في حق  
 الإرث ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال ، إلا في حق الصلاة ؛ لأنه من أمور الدين ،  
 وعنده تقبل في حق الإرث أيضا ؛ لأنه صوت عند الولادة ، ولا يحضرها الرجال  
 عادة ، فصار كشهادتهن على نفس الولادة ، هـ . ورجحه في الفتح .



وَلَا بَدَّ فِي ذَاتِ كُلِّهِ مِنَ الْعَدَالَةِ وَلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ  
لَفْظَ الشَّهَادَةِ وَقَالَ أَعْلَمُ أَوْ أَتَيْقِنُ لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَتُهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَقْتَصِرُ الْحَاكِمُ عَلَى ظَاهِرِ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا فِي  
الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ عَنِ الشُّهُودِ ، وَإِنْ طَعَنَ الْخُصْمُ فِيهِمْ

( ولا بد في ذلك كله من العدالة ) ، لقوله تعالى : « فأشهدوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ »  
وقوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » ولأن العدالة هي المينة للصدق ، لأن من  
يتعاملى غير الكذب قديته مطاها ، وعن أبي يوسف أن الفاسق إذا كان وجهياً في الناس  
ذامر وعة تقبل شهادته ؛ لأنه لا يستأجر لوجهته ، ويمتنع عن الكذب بمرءته ، والأول  
أصح إلا أن القاضي لو قضى بشهادة الفاسق يصح ، والمسألة معروفة ، هداية (ولفظ الشهادة)  
لأن النصوص نطقت باشتراطها ؛ إذ الأمر فيها بهذه اللفظة ، ولأن فيها زيادة تأكيد  
فإن قوله « أشهد » من ألفاظ البين ، فكان الامتناع عن الكذب بهذا اللفظ أشد  
، فإن لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة ، وقال ( عوضاً عنها ) أعلم أو أتيقن لم تقبل  
شهادته ) ؛ لما قلنا ، قال في الهداية : وقوله « في ذلك كله » إشارة إلى جميع ما تقدم ،  
حتى تشرط العدالة ولفظ الشهادة في شهادة النساء في الولادة وغيرها ، هو الصحيح ؛ لأنه  
شهادة ، لما فيه من معنى الإلزام ، حتى اختص بمجلس القضاء ، ويشترط فيه الحرية  
والإسلام ، اهـ ( وقال أبو حنيفة : يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة ) الشاهد  
( المسلم ) ولا يسأل عنه ، إلا إذا طعن فيه الخصم ، لقوله عليه الصلاة والسلام :  
« المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض ، إلا محدوداً في قذف » ولأن الظاهر الانزجار  
عما هو محرم في دينه ، وبالظاهر كفاية ، إذ لا وصول إلى القطع ، هداية (إلا في الحدود  
والقصاص فإنه يسأل) فيها ( عن الشهود ) وإن لم يطعن الخصم ؛ لأنه يمتثل لإسقاطها  
فيشترط الاستقصاء فيها ، لأن الشبهة فيها دائرة ( وإن طعن الخصم فيهم ) أي الشهود

سَأَلَ عَنْهُمْ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : لَا بُدَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهُمْ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ  
 وَمَا يَتَّحَمُّهُ الشَّاهِدُ عَلَى ضَرِّبَيْنِ :  
 أَحَدُهُمَا : مَا يُثَبِّتُ حُكْمَهُ بِنَفْسِهِ ، مِثْلُ الْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَالنَّصَبِ وَالْقَتْلِ ،  
 وَحُكْمِ الْحَاكِمِ ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الشَّاهِدُ أَوْ رَأَاهُ

(سأل) القاضى (عنهم) ، لأنه تقابل الظاهران ، فيسأل طلباً للترجيح ، وهذا حيث  
 لم يعلم القاضى حالهم ، أما إذا علمهم بجرح أو عدالة فلا يسأل عنهم ، وتماه في الملتقى  
 (وقال أبو يوسف ومحمد : لا بد) للقاضى من (أن يسأل عنهم في السر والعلانية)  
 في سائر الحقوق ، طعن الخصم فيهم أولاً ، لأن الحكم إنما يجب بشهادة العدل ، فوجب  
 البحث عن العدالة ، قال في الهداية : وقيل : هذا اختلاف عصر وزمان ، والفتوى على  
 قولها في هذا الزمان ، ومثله في الجواهر وشرح الإسيبى وشرح الزاهدى والينابيع ،  
 وقال الصدر الشهيد في الكبرى : والفتوى اليوم على قولها ، ومثله في شرح المنظومة  
 للسديدى والحقائق وقاضىخان ومختار النوازل والاختيار والبرهانى وصدر الشريعة ،  
 وتماه في التصحيح ، وفي الهداية : ثم قيل : لا بد أن يقول العدل « هو عدل جائز  
 الشهادة » ، لأن المبد قد يعدل ، وقيل : يكتب بقوله « هو عدل » ، لأن الجزية  
 ثابتة بأصل الدار ، وهذا أصح .

(وما يتحمله الشاهد على ضربين) :

(أحدهما : ما يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل البيع والإقرار والنصب والقتل  
 وحكم الحاكم) ونحو ذلك مما يسمع أو يرى (فإذا سمع ذلك الشاهد) وهو مما يعرف  
 بالسمع ، مثل البيع والإقرار (أو رآه) فقله ، وهو مما يعرف بالرؤية ، كالنصب والقتل

وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ ، وَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ بَاعَ ، وَلَا يَقُولُ :  
أَشْهَدَنِي .

وَمِنْهُ مَا لَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِنَفْسِهِ ، مِثْلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ سَمِعَ  
شَاهِدًا يَشْهَدُ بِشَيْءٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَهُ ، وَكَذَلِكَ  
لَوْ سَمِعَهُ يُشْهَدُ الشَّاهِدَ عَلَى شَهَادَتِهِ لَمْ يَسْمَعْ السَّامِعَ أَنْ يَشْهَدَ .  
وَلَا يَجِلُّ لِلشَّاهِدِ إِذَا رَأَى خَطَأَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَذْكَرَ الشَّهَادَةَ .

(وسعه أن يشهد به ، وإن لم يشهد عليه) أي يتحمل تلك الشهادة. لأنه علم ما هو الموجب  
بنفسه وهو الركن في الأداء (ويقول : أشهد أنه باع ، ولا يقول : أشهدني) ؛ لأنه  
كذب ، قال في الهداية : ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له أن يشهد ، ولو فسر للقاضي  
لا يقبله ؛ لأن النعمة تشبه النعمة ، إلا إذا كان دخل البيت وعلم أنه ليس فيه أحد سواه  
ثم جلس على الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع إقرار الداخل ولا يراه ، لأنه  
حصل العلم في هذه الصورة ، اهـ .

(و) الثاني (منه ما لا يثبت حكمه بنفسه) وذلك (مثل الشهادة على  
الشهادة) لأنها غير موجبة بنفسها ، وإنما تصير موجبة بالنقل إلى مجالس القضاء ،  
والنقل لا بد له من تحمل ؛ ليصير القرع كالوكيل (فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم  
يجز أن يشهد على شهادته) لعدم الإنابة (إلا أن يشهده) على شهادته ويأمره بأدائها  
ليكون نائباً عنه (وكذلك لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته) ويأمره بأدائها  
(لم يسمع السامع) له (أن يشهد) ، لأنه لم يحمله ، وإنما حمل غيره .

(ولا يجل للشاهد إذا رأى خطئه أن يشهد إلا أن يذكر الشهادة) ، لأن  
الخطأ يشبه الخط ، فلم يحصل العلم ، وهذا قول الإمام ، وعليه مشى الأئمة الملتزمون  
للتصحيح ، اهـ ، وفي الدر : وجوز له لو في حوزته ، وبه نأخذ . بجزء من الملتقى . اهـ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى ، وَلَا الْمَلُوكِ ، وَلَا الْمَخْدُودِ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ ،  
 وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِأَبُوَيْدٍ وَأَجْدَادِهِ .  
 وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ .

(ولا تقبل شهادة الأعمى) ؛ لأن الأداء يفقر إلى التمييز بالإشارة بين المشهود له والمشهود عليه ، ولا يميز الأعمى إلا بالنعمة ، والنعمة تشبه النعمة ، ولو همى بعد الأداء بمنع القضاء عند أبي حنيفة ومحمد ؛ لأن قيام الأهلية شرط وقت القضاء ، لصيرورتها حجة عنده ، وصار كما إذا خرس أو جن أو فسق ، بخلاف ما إذا مات أو غاب ؛ لأن الأهلية بالموت انتهت وبالغيب ما بطلت كما في الهداية (ولا الملوك) لما لساك وغيره ؛ لأن الشهادة من باب الولاية ، وهو لا يلي نفسه ، فأولى أن لا تثبت له الولاية على غيره (ولا المحدث في قذف وإن تاب) ؛ لأن ردّ شهادته من تمام حده بالنص ، والاستثناء منصرف لما يليه ، وهو : « وأولئك هم الفاسقون » . قال في الهداية : ولو حذر الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته ، لأن الكافر شهادة ، فكان ردها من تمام الحد ، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى ، بخلاف العبد إذا حد ثم أعتق ، لأنه لا شهادة للعبد أصلا ، فقام حده برد شهادته بعد العتق ، اهـ .

(ولا شهادة الوالد) وإن علا (لولده وولد ولده) وإن سفل (ولا شهادة لولد) وإن سفل (لأبويه وأجداده) وأن علوا ؛ لأن المنافع بين الآباء والأولاد متصلة ولذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم ، فتكون شهادة لنفسه من وجه ، ولتسكن التهمة .

(ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر) ؛ لأن الانتفاع متصل عادة ، وهو

وَلَا شَهَادَةُ الْمَوْلَى لِعَبْدِهِ وَلَا لِمُسْكَاتِبِهِ ، وَلَا شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ  
فِيَا هُوَ مِنْ شَرَكَتَيْهِمَا .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ وَعَمِّهِ .

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُخْنَثٍ ، وَلَا نَائِحَةٍ ، وَلَا مَغْنِيَّةٍ ، وَلَا مُدْمِنِ الشَّرْبِ عَلَى  
النَّهْرِ ، وَلَا مَنْ يَلْعَبُ بِالطَّيُورِ

المقصود ، فيصير شاهداً لنفسه من وجه ، ولوجود التهمة (ولاشهادة المولى لعبده)  
لأنه شهادة لنفسه من كل وجه إذا لم يكن على العبد دين ، وأمن وجه إذا كان عليه  
دين ، لأن الحال موقوف مراعى ، هداية (ولامسكاتبه) لما قلنا (ولاشهادة  
الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما) ، لأنها شهادة لنفسه من وجه لا شترأ كهما ،  
ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لا تتقاء التهمة .

(وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه) ، لانعدام التهمة ، فإن الأملك ومنافعها  
متباينة ، ولا بسوطة لهمضمهم في مال بعض

( ولا تقبل شهادة مخنث) بالفتح - من يفعل الردىء ويوثى كالنساء ، لأنه  
فاسق ، فأما الذى فى كلامه لين وفى أعضائه تكسرفهم ومقبول للشهادة كفى الهداية ،  
(ولا) شهادة (نائحة) فى مصيبة غيرها بأجر ، درر وفتح (ولامغنية) ولو لنفسها  
لحرمة رفع صوتها ، خصوصاً مع الفناء (ولامدمن الشرب) انبىر الخمر من الأشربة  
(على النهو) لحرمة ذلك . قيد بالإدمان ليكون ذلك ظاهراً منه ، لأنه لا يخرج عن  
المدالة إلا إذا كان يظهر منه ذلك ، وقيد بالنهو لأنه لو شرب للتداوى لا تسقط عدالته  
لشبهة الاختلاف كفى صدر الشريمة ، وقيد بانبىر الخمر لأن شرب الخمر يسقط المدلة  
ولو قطرة ولو بنىر لهو (ولا) شهادة (من يلعب بالطيور) ، لأنه يورث غفلة ، ولأنه

وَلَا مَنْ بُعِثَ لِلنَّاسِ ، وَلَا مَنْ يَأْتِي بِأَبَا مِنَ الْكِبَائِرِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحُدُّ ، وَلَا مَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ ؛ أَوْ يَأْكُلُ الرَّبَا ، وَلَا الْمُقَامِرَ بِالزَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ ، وَلَا مَنْ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْمُسْتَخْفَةَ كَالْبَوْلِ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَالْأَكْلَ عَلَى الطَّرِيقِ

قد يقف على عورات النساء بصعود سطحه ليطير طيره ، وفي بعض النسخ « ولا من يلعب بالطنبور » وهو المغني ، هداية . (ولا من يغني للناس) ؛ لأنه يجمع الناس على ارتكاب كبيرة ، هداية . وأما من يغني لنفسه لدفع وحشة فلا بأس به عند العامة ، عناية ، وصححه المعيني وغيره (ولا من يأتي باباً من الكبائر التي يتعلق بها الحد) كالزنا والسرقه ونحوهما ؛ لأنه يفسق (ولا من يدخل الحمام بغير إزار) ؛ لأن كشف العورة حرام إذا رآه غيره (و) لا (من يأكل الربا) قال في الهداية : وشرط في الأصل أن يكون مشهوراً به ؛ لأن الإنسان قلما ينجو من مباشرة العقود الفاسدة ، وكل ذلك رباً . (و) لا (المقامر بالزرد) ويقال : الزردشير ، ويعرف الآن بالزهر (والشطرنج) ؛ لأن كل ذلك من الكبائر . قال في صدر الشريعة : قيد المقامرة بالزرد وقع اتفاقاً ، وفي الذخيرة : من يلعب بالزرد فهو مردود الشهادة على كل حال ، اهـ . وفي القمستانى : لاعب الزرد بلا قمار لم تقبل شهادته بلا خلاف ، بخلاف لاعب الشطرنج ؛ فإنه يقبل إلا إذا وجد واحد من ثلاثة : أى المقامرة ، وفوت الصلاة ، وإكثار الحلف عليه بالكذب ، اهـ ؛ وزاد في الأشباه : أن يلعب به على الطريق ؛ أو يذكر عليه فسقا .

(ولا) تقبل أيضاً شهادة (من يفعل الأفعال المستخفة) مما يجزل بالمرودة (كالبول على الطريق ، والأكل على الطريق) ؛ لأنه تارك المرودة ، وإذا كان

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةٌ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلْفِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ  
إِلَّا الْخَطَأِيَّةَ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ  
مِلَّتُهُمْ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَرْبِيِّ عَلَى الذَّمِيِّ .

لا يستحى عن مثل ذلك لا يمتنع عن الكذب فيتهم ، هداية . قال في المنح : ومنه  
كشف عورته ليستنجى من جانب البركة والناس حضور ؛ وقد كثرت زماننا ، هـ .  
( ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف ) ؛ لظهور فسقه ، بخلاف من  
يخفيه ، لأنه فاسق مستور ، هينى . قال في المنح : وإنما قيدنا بالسلف تبعاً  
لكلامهم . وإلا فالأولى أن يقال سب مسلم لسقوط العدالة بسب المسلم وإن لم يكن من  
السلف ، كما في السراج والنهاية ، هـ .

(وتقبل شهادة أهل الأهواء) : أى أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض  
وخروج وتشبيه وتعطيل ، وكل فرقة من هذه الفرق الستة اثنتا عشرة فرقة ( إلا  
الخطائية ) فرقة من الروافض يرون الشهادة لشيعةهم ولكل من حلف أنه محق .  
فردم لا لبدعتهم بل لتهمة الكذب ، ولم يبق لمذهبهم ذكر ، بحر (وتقبل شهادة  
أهل الذمة بعضهم على بعض) إذا كانوا عدولاً في دينهم ، جوهرة ؛ لأنهم من  
أهل الولاية على أنفسهم وأولادهم الصغار ، فيكونون من أهل الشهادة على جنسهم  
(وإن اختلفت ملتهم) كاليهود والنصارى ، قال في الهداية : لأن ملل الكفر وإن  
اختلفت فلا قهر ، فلا يحملهم الغيظ على القول ، هـ . ( ولا تقبل شهادة الحربى )  
المستأمن (على الذمى) ؛ لأنه لا ولاية له عليه ، لأن الذمى من أهل ديارنا ، وهو  
أعلى حالاً منه ، وتقبل شهادة الذمى عليه كشهادة المسلم عليه وعلى الذمى ؛ وتقبل شهادة  
المستأمنين بعضهم على بعض إذا كالوا أهل دار واحدة ، وتماه في الهداية .

وَإِنْ كَانَتِ الْحَسَنَاتُ أَغْلَبَ مِنَ السَّيِّئَاتِ وَالرَّجُلُ مِمَّنْ يَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ  
 قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ وَإِنْ أَلَمَّ بِمَعْصِيَةٍ .  
 وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَقْلَفِ ، وَالطَّحِييِّ ، وَوَلَدِ الزَّانَا ، وَشَهَادَةُ الْخُلَنِيِّ جَائِزَةٌ .  
 وَإِذَا وَاقَعَتِ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى قُبِلَتْ ، وَإِنْ خَالَفَتْهَا : أَيْ : تَقْبَلُ ،

(وإن كانت الحسنات أغلب من السيئات) بمعنى الصغائر ، جوهرية (والرجل ممن  
 يجتنب الكبائر) ويتباعد عنها (قبلت شهادته) قال في الجوهرية : هذا هو العدالة  
 المعتبرة ؛ إذ لا بد من توقي الكبائر كلها ، وبمدتوقها يعتبر الغالب : فمن كثرت معاصيه  
 أثر ذلك في شهادته . ومن ندرت منه المعصية قبلت شهادته ؛ لأن في اعتبار اجتنابه  
 الشكل سد باب الشهادة ، وهو مفتوح لإحياء للمقوق . اهـ . وفي الهداية والنجدي  
 واختارات النوازل : هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة ( وإن ألم بمعصية ) ؛  
 لأن كل واحد من سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يخلو من ارتكاب خطيئة ،  
 فلو قمت الشهادة على من لا ذنب له أصلاً لتمدرد وجوده أصلاً ، فاعتبر الأغلب ، وحاصله :  
 أن من ارتكب كبيرة أو أصراً على صغيرة سقطت عدالته ، كما في الجوهرية .  
 (وتقبل شهادة الأقف) ؛ لأنه لا يخل بالعدالة : إلا إذا تركه استخفافاً بالدين ؛  
 لأنه لم يبق بهذا الصنيع عدلاً ، هداية (والطحيي) ؛ لأنه قطع عضو منه ظلماً ،  
 فسار كما إذا قطعت يده (وولد الزنا) إذا كان عدلاً ؛ لأن فسق الأبوين لا يوجب  
 فسق الولد ، (وشهادة الخلفي جائزة) ؛ لأنه رجل أو امرأة ، وشهادة الجنسين  
 مقبولة ، إلا أنه كاتبي .

( وإذا واقعت الشهادة الدعوى ) لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ( قبلت ) تلك  
 الشهادة ( وإن خالفها ) : أي خالفت الشهادة الدعوى لفظاً ومعنى ( لم تقبل ) تلك  
 الشهادة ؛ لأن تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبول الشهادة ، وقد وجدت فيما يوافقها



وَيُتَبَرُّ اتِّفَاقُ الشَّاهِدِينَ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا  
بِأَلْفٍ وَالْآخَرَ بِالْأَلْفَيْنِ لَمْ تُتَقَبَلِ الشَّهَادَةُ ، وَإِنْ شَهِدَا أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَالْآخَرَ بِأَلْفٍ  
وَخَمْسِمِائَةٍ وَالْمُدَّعَى يَدَّعِي أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةً قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا بِأَلْفٍ . وَإِذَا شَهِدَ  
أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ وَقَالَ : قَضَاءُ مِنْهَا

وانعدمت فيما يخالفها ، هداية ( ويعتبر ) : أى يشترط ( اتفاق الشاهدين في اللفظ  
والمعنى ) جميعاً ، بطريق الوضع لا التضمن ( عند أبي حنيفة ) وعندهما يكتبني بالموافقة  
المعنوية ( فإن شهد أحدهما بألف والآخر بالآلفين ) والمدعى يدعى الآلفين ( لم تقبل  
الشهادة ) عنده ، لاختلافهما لفظاً ، وذلك يدل على اختلاف المعنى ، لأنه يستفاد باللفظ  
وذلك لأن الألف لا يعبر به عن الآلفين ، بل هما جملتان متباينتان ، فصار كما إذا اختلف  
جنس المال ، وعندهما تقبل على الألف لأنهما اتفقا على الأصل ، وتفرداً أحدهما بالزيادة ،  
فيثبت ما اجتماعاً عليه فصار كالألف والألف والخمسمائة ، وعلى هذا المائة والمائتان والطلقة  
والطلقتان ، قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه مشى الأئمة للصحيحون ،  
تصحيح . قيدنا بدعوى الآلفين ، لأنه إذا ادعى المدعى الألف لا تقبل الشهادة  
بالإجماع ( وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة والمدعى يدعى ألفاً وخمسمائة  
قبِلت شهادتهما بألف ) اتفاقاً ، لاتفاق الشاهدين عليها لفظاً ومعنى ، لأن الألف  
والخمسمائة جملتان عطف إحداهما على الأخرى ، والعطف يقرر الأول ، ونظيره  
الطلقة والطلقة والنصف ، والمائة والمائة والخمسون ، بخلاف الخمسة والخمسة عشر ،  
لأنه ليس بينهما حرف العطف فهو نظير الألف والآلفين ، هداية .

( وإذا شهد أحدهما بألف وقال ) في شهادته : لكنه قد ( قضاء منها )

خَمْسِمِائَةَ « قَبِلَتْ شَهَادَتَهُ بِأَلْفٍ ، وَلَمْ يُسْمَعْ قَوْلُهُ إِنَّهُ قَضَاهُ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ  
مَعَهُ آخَرٌ ، وَيُنْبِئُنِي لِلشَّاهِدِ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِأَلْفٍ حَتَّى يُقِرَّ  
الْمُدْعَى أَنَّهُ قَبِضَ خَمْسِمِائَةَ .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّ زَيْدًا قُتِلَ يَوْمَ النَّجْرِ بِمَكَّةَ وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ  
قُتِلَ يَوْمَ النَّجْرِ بِالْكُوفَةِ وَاجْتَمَعُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ لَمْ يَقْبَلِ الشَّاهِدَيْنِ ،  
فَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا فَقَضَى بِهَا ثُمَّ حَضَرَتِ الْآخَرَى لَمْ تُقْبَلْ ، وَلَا يُسْمَعُ  
الْقَاضِي لِلشَّهَادَةِ عَلَى جَرْحٍ

خمسائة قبل شهادته بألف) لاتفاقهما عليه (ولم يسمع قوله إنه قضاء) ؛  
لأنها شهادة فرد (إلا أن يشهد معه آخر) ليتم نصاب الشهادة (وينبغي للشاهد  
إذا علم ذلك) أى علم قضاء المدينون وخشى إنكار المدعى لما قبضه (أن لا يشهد)  
له (بألف حتى يقر المدعى أنه قبض خمسائة) كيلا يصير مُعِيناً على الظلم .

(وإذا شهد شاهدان أن زيدا قتل يوم النجر) من هذا العام مثلا (بمكة ،  
وشهد) شاهدان (آخران أنه قتل يوم النجر) من هذا العام (بالكوفة واجتمعوا) :  
أى الشهود كلهم (عند الحاكم لم يقبل) الحاكم (الشهادتين) للتيقن بكذب  
إحداها ، وليست إحداها بأولى من الأخرى .

(فإن سبقت إحداها وقضى بها ثم حضرت الأخرى لم تقبل) الثانية ؛  
لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها ؛ فلا تنقض بالثانية .  
(ولا يسمع القاضى الشهادة على جرح) الشهود ، بأن ادعى المدعى عليه أن

وَلَا يَعْزَمُ بِذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَايَنَهُ ، إِلَّا النَّسَبَ وَالْمَوْتَ  
وَالنِّكَاحَ وَالدُّخُولَ وَوَلَايَةَ الْقَاضِي ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِذَا  
أَخْبَرَهُ بِهَا مَنْ يَثِقُ بِهِ .

شهود للمدعى فسقة أو مستأجرون وأقام بينة على ذلك ، فإن القاضي لا يلتفت  
إليها ( ولا يحكم بذلك ) ولكن يسأل عنهم سرا وعلاوية ، فإن ثبتت عدالتهم  
قبلت شهادتهم ، وإلا لا .

( ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه ) ؛ لأن الشهادة مشتقة من  
المشاهدة ، وذلك بالعلم ، ولم يحصل (إلا النسب ، واللوث ، والنكاح ، والدخول ،  
وولاية القاضي ؛ فإنه يسمعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا أخبره بها من يثق به )  
استحساناً ؛ لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها الخواص من الناس ، ويتعلق  
بها أحكام تبقى على انقضاء القرون والأعوام ، فلوم يقبل فيها شهادة بالتسامح  
لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام . قال في الهداية : وإنما يجوز لشاهد أن يشهد  
بالاشتهار ، وذلك بالتواتر أو إخبار من يثق به ، كما قال في الكتاب . ويشترط أن  
يخبره رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان ، ليحصل له نوع من العلم ، وقيل في  
الموت : يكفي بإخبار واحد أو واحدة ، لأنه قل ما يشاهد حاله غير الواحد .  
ثم قال : وينبغي أن يطلق أداء الشهادة ، أما إذا فسر للقاضي أنه يشهد بالتسامح  
لم تقبل شهادته ، كما أن معاينة اليد في الأملاك تطلق فيه الشهادة ثم إذا فسر لا تقبل  
كذا هذا ، ثم قُضِرُ الاستثناء في الكتاب على هذه الأشياء ينفي اعتبار التسامح  
في الولاء والوقف ، وعن أبي يوسف آخر أنه يجوز في الولاء ، لأنه بمنزلة النسب ،

وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ حَقٍّ لَا يَسْقُطُ بِالشَّبْهِةِ ، وَلَا تُقْبَلُ  
فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ .

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ شَاهِدَيْنِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَاحِدٍ  
عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ  
وَصِفَةُ الإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدٌ الأَصْلُ لِشَاهِدِ الفَرْعِ : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي  
أَنْ أَشْهَدُ أَنْ

وعن محمد يجوز في الوقف ؛ لأنه يبقى على مر الأعصار ، إلا أنا نقول : الولاية يبقى على  
زوال الملك ، ولا بد فيه من المعاينة ، فكذا فيما يبقى عليه ، وأما الوقف فالصحيح  
أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه ؛ لأن أصله هو الذي يشتهر ، هـ .  
( والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ) قال في الهداية :  
وهذا استحسان ؛ لشدة الحاجة إليها ؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة  
لبعض العوارض ، فلو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى تواء الحقوق ، ولهذا  
جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كثرت ، إلا أن فيها شبهة من حيث البدلية ،  
أو من حيث إن فيها زيادة احتمال ، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود ( و )  
لذا ( لا تقبل في الحدود والقصاص ) لأنها تسقط بالشبهة .

( وتجوز شهادة شاهدين ) أو رجل وامرأتين ( على شهادة شاهدين ) ؛ لأن  
نقل الشهادة من جملة الحقوق ، وقد شهدا بحق ، ثم بحق آخر ، فتقبل ؛ لأن  
شهادة الشاهدين على حقين جائزة ( ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد ) ؛  
لأن شهادة الفرد لا تثبت الحق .

( وصفة الإِشْهَادِ أَنْ يَقُولَ شَاهِدُ الأَصْلُ ) مخاطباً ( لشاهد الفرع : أشهد على  
شهادتي ) لأن الفرع كالفائب عنه ، فلا بد من التعميل والتوكيل كما مر ( أني أشهد أن

فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ أَقْرَبُ عِنْدِي بِكَذَا وَأَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ جَازًا، وَيَقُولُ شَاهِدُ الْفَرْعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّهُ يُشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقْرَبُ عِنْدَهُ بِكَذَا وَقَالَ لِي : أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ شُهُودِ الْفَرْعِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ شُهُودُ الْأَصْلِ أَوْ يَغِيْبُوا مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا

فلان ابن فلان (الفلاني) (أقر عندي بكذا وأشهدني) به (على نفسه) ؛ لأنه لا بد أن يشهد شاهد الأصل عند الفرع كما يشهد عند القاضي لينقله إلى مجلس القضاء (وإن لم يقل أشهدني على نفسه جاز) ، لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل به أشهد (ويقول شاهد الفرع) عند الأداء لما تحمله : (أشهد أن فلاناً أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلاناً أقر عنده بكذا ، وقال لي : أشهد على شهادتي بذلك) ، لأن لا بد من شهادته ، وذكر شهادة الأصل ، وذكر التحميل ، ولما لفظ أطول من هذا وأقصر منه ، وخير الأمور أوسطها ، هداية .

قال في الدر : والأقصر أن يقول الأصل : أشهد على شهادتي بكذا ، ويقول الفرع : أشهد على شهادته بكذا ، وعليه فتوى السرخسي وغيره ، ابن كمال ، وهو الأصح كما في القمستانى عن الزاهدى ، اه .

(ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا أن) يتعذر حضور شهود الأصل ، وذلك بأن (يموت شهود الأصل) عند الأداء (أو يغيبوا مسيرة) سفر (ثلاثة أيام فصاعداً) قال في الدر : واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت بأهله ، واستحسنه غير واحد ، وفي القمستانى والسراجية : وعليه الفتوى ، وأقره المصنف ، اه .

أَوْ يَرْضُوا مَرْضًا لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهُ حُضُورَ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ ، وَإِنْ عَدَلَ شُهُودُ  
الْأَصْلِ شُهُودُ الْفَرْعِ جَازَ ، وَإِنْ سَكَتُوا عَنْ تَعْدِيلِهِمْ جَازَ ، وَيَنْظُرُ  
الْقَاضِي فِي حَالِهِمْ ، وَإِنْ أَنْكَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ الشَّهَادَةَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ  
شُهُودِ الْفَرْعِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي شَاهِدِ الزُّورِ : أَشْهَرُهُ فِي السُّوقِ ،

(أو يرضوا مرضاً) قوياً ، بحيث (لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم) ؛  
لأن جوازها بالحاجة ، وإتمامها عند عجز الأصل ، وبهذه الأشياء يتحقق العجز .  
(فإن عدل شهود الأصل) بالنصب على المفوضية (شهود الفرع) بالرفع  
فاعل « عدل » (جاز) ؛ لأنهم من أهل التزكية ، وكذا إذا شهد شاهدان  
فعدل أحدهما الآخر صح ، لما قلناه ، هداية .

(وإن سكتوا عن تعديلهم جاز) أيضاً (وينظر القاضي في حالهم) أي  
حال الأصول ، كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا ، قال في التصحيح : وهذا  
عند أبي يوسف ، وعليه مشى الأئمة المصححون ، وقال محمد : لا تقبل ، اه .  
(وإن أنكر شهود الأصل الشهادة) بأن قالوا : ما لنا شهادة على هذه  
الحادثة ، وماتوا أو غابوا ، ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم كافي السكافي ،  
وكذا لو أنكروا التحميل ، بأن قالوا : لم نُشهِدْهم على شهادتنا ، وماتوا أو غابوا  
كافي الزيلعي (لم تقبل شهادة شهود الفرع) ، لأن التحميل شرط ، وقد فات  
للمعارض بين الخبرين .

(وقال أبو حنيفة في شاهد الزور : أشهره في السوق) بأن يبعثه إلى سوقه  
إن كان سوقياً ، أو إلى قومه إن كان غيره سوقياً ، بمد العصر أجمع ما كانوا ، ويقول المرسل

وَلَا أَعَزُّرُهُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَعَمَدٌ : نُوجِمُهُ ضَرْبًا وَنَجْبِسُهُ .

### كتاب الرجوع عن الشهادة

إِذَا رَجَعَ الشُّهُودُ عَنْ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا سَقَطَتْ ، وَإِنْ حُكِمَ  
بِشَهَادَتِهِمْ ثُمَّ رَجَعُوا لَمْ يُفْسَخْ

معه : إنا وجدنا هذا شاهدا زورا فاحذوره وحذروه الناس ، كما نقل عن القاضى شريح ( ولا أعززه ) بالضرب ؛ لأن المقصود الانزجار ، وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب ، فيكتفى به ( وقال أبو يوسف وعمد : نوجمه ضربا ونجبسه ) حتى يحدث توبة . قال فى التصحيح : وعلى قول أبى حنيفة مشى النفسى والبرهانى وصدر الشريعة ، اه . ثم شاهد الزور هو المقر على نفسه بذلك ؛ إذ لا طريق إلى إثباته بالبيينة ، لأنه نفى للشهادة ، والبيينات للاثبات ، وقيل : هو أن يشهد بقتل رجل ثم يجيء المشهود بقتله حيا حتى يثبت كذبه بيقين ، أما إذا قال : « أخطأت فى الشهادة » أو « غلطت » لا يميز ، جوهرية .

### كتاب الرجوع عن الشهادة

هو بمنزلة الباب من كتاب الشهادات ؛ لأنه مندرج تحت أحكام الشهادات .  
( إذا رجع الشهود عن شهادتهم ) بأن قالوا : رجعنا عما شهدنا به ، ونحوه ، بخلاف الإنكار ؛ فإنه لا يكون رجوعا ، وكان ذلك ( قبل الحكم بها ) أى بالشهادة ( سقطت ) شهادتهم ؛ لأن الحق إنما يثبت بالقضاء ، والقاضى لا يقضى بكلام متناقض ، ولا ضمان عليهما ؛ لأنهما ما أتلفا شيئا : لا على المدعى ، ولا على المشهود عليه ، هداية . ( وإن ) كان ( حكم بشهادتهم ثم رجعوا ، لم يفسخ

الحكم ، وَوَجِبَ عَلَيْهِمْ ضَمَانُ مَا أَتْلَفُوهُ بِشَهَادَتِهِمْ ، وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِمَا لِي فَحَكَمَ الْحَاكِمُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِينَا الْمَالَ لِلشُّهُودِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِينَ النِّصْفِ ، وَإِنْ شَهِدَ بِأَلْمَالِ ثَلَاثَةً فَرَجَعَ أَحَدُهُمْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ،

الحكم) ؛ لأن آخر كلامهم يناقض أوله ، فلا ينقض الحكم بالمتناقض ، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول ، وقد ترجح الأول باتصال القضاء به ( ووجب عليهم ) أى الشهود ( ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ) ؛ لإقرارهم على أنفسهم بسبب الضمان ، لأن رجوعهم يتضمن دعوى بطلان القضاء ، ودعوى إتلاف المال على الشهود عليه بشهادتهم ؛ فلا يصدقون في حق القضاء ، ويصدقون بسبب الضمان . ( ولا يصح الرجوع إلا بحضور الحاكم ) ولو غير الأول ؛ لأنه فسخ للشهادة ، فيختص بما تختص به الشهادة من المجلس ، وهو يجلس القاضي كما في الهداية .

( وإذا شهد شاهدان بما لى فحكم الحاكم به ثم رجعا ) عن الشهادة عند الحاكم ( ضمنا المال ) الشهود به ( للشهود عليه ) ؛ لأن السبب على وجه التعدى سبب الضمان كحافر البئر ، وقد تسببا للإتلاف تعديا مع تعذر تضمين المباشر - وهو القاضي - لأنه كالملاجا إلى القضاء ( وإن رجع أحدهما ضمن النصف ) والأصل : أن المعتبر في هذا بقاءه من بقى ، لا رجوع من رجع ، وقد بقى من بقى بشهادته نصف الحق .

( وإن شهد بالمال ثلاثة ) من الرجال ( فرجع أحدهم فلا ضمان عليه )



فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال . وإن شهد رجل وامرأتان فرجعت  
امرأة ضمن ربع الحق ، وإن رجعتا ضممتا نصف الحق ، وإن شهد رجل وعشر  
نسوة ثم وجمع ثمان منهن فلا ضمان عليهن ، وإن رجعت أخرى كان على  
النسوة ربع الحق ، فإن رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق ، وعلى  
النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد : على  
الرجل النصف وعلى النسوة النصف .

لأنه بقي من يبق بشهادته كل الحق ( فإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال )  
لأنه ببقاء أحدهم يبق نصف الحق .

( وإن شهد رجل وامرأتان ، فرجعت امرأة ضمن ربع الحق ) لبقاء  
ثلاثة الأرباع ببقاء من بقى ( وإن رجعتا ) أى للراأتان ( ضممتا نصف الحق ) ؛  
لأن بشهادة الرجل الباقي يبق نصف الحق

( وإن شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان منهن ، فلا ضمان عليهن ) ،  
لأنه بقي من يبق بشهادته كل الحق ( فإن رجعت ) امرأة ( أخرى كان على  
النسوة ) الراجعين <sup>(١)</sup> ( ربع الحق ) لأنه بقى النصف بشهادة الرجل ، والربع  
بشهادة الباقي ( فإن رجع الرجل والنساء ) جميعاً ( فعلى الرجل سدس  
الحق ، وعلى النسوة خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة ) ، لأن كل امرأتين  
قامتا مقام رجل واحد ، فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا جميعاً ،  
وقال أبو يوسف ومحمد : على الرجل النصف ، وعلى النسوة النصف ) ،

(١) من حق العربية أن يقول « الراجعات » .

وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى امْرَأَةٍ بِالنِّسْكَاحِ بِمِقْدَارِ مَهْرٍ مِثْلِيهَا ثُمَّ رَجَعَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِتَزْوِجِ امْرَأَةٍ بِمِقْدَارِ مَهْرٍ مِثْلِيهَا وَإِنْ شَهِدَا بِأَكْثَرِ مِثْلِيهَا ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا الزِّيَادَةَ . وَإِنْ شَهِدَا بِبَيْعٍ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ رَجَعَا لَمْ يَضْمِنَا ، وَإِنْ كَانَ بِأَقَلِّ مِنَ الْقِيَمَةِ ضَمِنَا النِّقْصَانَ وَإِنْ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا نِصْفَ الْمَهْرِ

لأنهن - وإن كثرن - يقمن مقام رجل واحد ؛ ولهذا لا تقبل شهادتهن إلا بانضمام رجل ، قال في التصحيح : وعلى قول الإمام مشى الجمهور والنسفي وغيرهما .

( وإن شهد شاهدان على امرأة بالنسكاح ) على مهر ( بمقدار مهر مثلها ) أو أقل أو أكثر ( ثم رجعا فلا ضمان عليهما ) ؛ لأن منافع البضع غير منقومة عند الإلتلاف ؛ لأن التضمين يستدعي المائثلة ، ولا مماثلة بين البضع والمال ، وإنما تنقوم على الزوج عند التملك ضرورة الملك إظهارا لخطر الحمل ( وكذلك إن شهدا على رجل بتزويج امرأة بمقدار مهر مثلها ) ، لأنه إلتلاف بعوض ، لأن البضع منقوم حالة الدخول في الملك كما سبق ، والإلتلاف بعوض كإلتلاف ( فإن شهدا بأكثر مسبق مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة ) لإلتلافها الزيادة من غير عوض .

( وإن شهدا ) على بائع ( ببیع ) شيء ( بمثل القيمة أو أكثر ، ثم رجعا لم يضمننا ) ؛ لأنه ليس بإلتلاف معنى نظرا إلى العوض ( وإن كان ) ما شهدا به ( بأقل من القيمة ضمنا النقصان ) لإلتلافهما هذا الجزء بلا عوض .

( وإن شهدا على رجل أنه طلق امرأته ) وكان ذلك ( قبل الدخول ) بها ( ثم رجعا ضمنا نصف المهر ) ؛ لأنهما قررا عليه مالا كان على شرف السقوط

فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ يَضْمَنْمَا  
 وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِيمًا قِيمَتَهُ .  
 وَإِنْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ ثُمَّ رَجَعَا بَعْدَ الْقَتْلِ ضَمِيمًا الدِّيَّةَ ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا  
 وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْفِرْعِ ضَمُّنُوا . وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَالُوا  
 « لَمْ نُشْهِدْ شُهُودَ الْفِرْعِ عَلَى شَهَادَتِنَا » فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ قَالُوا  
 « أَشْهِدْنَا هُمْ وَغَلَطْنَا » ضَمُّنُوا ،

بمجيء الفرقة من قبلها (وإن كان) ذلك (بعد الدخول) بها (لم يضمننا) شيئاً ؛ لأن  
 المهر تأكد بالدخول، والبضع عند الخروج عن الملك لا قيمة له كالمهر، فلا يلزم بمقابلته شيء  
 (وإن شهدا) على رجل (أنه أعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته) ،  
 لإتلافهما مالية العبد من غير عوض ، والولاء للمعتق ، لأن العتق لا يتحول إليهما  
 بهذا الضمان ، فلا يتحول الولاء ، هداية .

(وإن شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية) في مالهما في ثلاث  
 سدين ؛ لأنهما معترفان ، والماقلة لا تعقل الاعتراف (ولا يقتص منهما) ، لأنهما  
 لم يباشرا القتل ولم يحصل منهما إكراه عليه .

(وإذا رجع شهود الفرع ضمنا) ما أتلفوه بشهادتهم ، لأن الشهادة في مجلس  
 القضاء صدرت منهم ، فكان التلف مضافاً إليهم (وإن رجع شهود الأصل) بعد  
 القضاء (وقالوا : لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا ، فلا ضمان عليهم) ؛  
 لأنهم أنكروا السبب ، ولا يبطل القضاء ، لتعارض الخبرين . أما إذا كان  
 قبل القضاء فإنها تبطل شهادة الفرع ، لإنكار شهود الأصل التعميل ، ولا بد منه  
 (وإن قالوا : أشهدناهم و) لكن (غلطنا ضمنا) قال في الهداية : وهذا عند  
 محمد ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لا ضمان عليهم ، لأن القضاء وقع بشهادة

وَإِنْ قَالَ شُهَدَاؤُ الْفَرَجِ « كَذَبَ شُهَدَاؤُ الْأَصْلِ » أَوْ « غَلَطُوا فِي شَهَادَتِهِمْ »  
 لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ .  
 وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزَّانَا وَشَاهِدَانِ بِالْإِحْصَانِ فَرَجَعَ شُهَدَاؤُ الْإِحْصَانِ  
 لَمْ يَضْمَنُوا ، وَإِذَا رَجَعَ الْمَزْكُونُ عَنِ التَّنْزِيهِ ضَمَّنُوا

الفروع ؛ لأن القاضى يقضى بما يمين من الحجة ، وهى شهادتهم ، وله أن الفروع تعلقوا  
 شهادة الأصول ، فصار كأنهم حضروا ، اه . قال فى الفتح : وقد أخرج المصنف دليل  
 محمد ، وعادته أن يكون المرجح عنده ما أخره ، اه . وفى الهداية : ولورجع الأصول  
 والفروع جميعا يجب الضمان عندهما على الفروع لا غير ؛ لأن القضاء وقع بشهادتهم ،  
 وعند محمد المشهود عليه بالخيار : إن شاء ضمن الأصول ، وإن شاء ضمن الفروع ،  
 وتماه فيها ( وإن قال شهود الفروع ) بعد القضاء بشهادتهم : ( كذب شهود الأصل ،  
 أو غلطوا فى شهادتهم ، لم يلتفت إلى ذلك ) ، لأن ما مضى من القضاء لا ينقض  
 بقولهم ، ولا يجب الضمان عليهم ، لأنهم ما رجعوا عن شهادتهم ، وإنما شهدوا  
 بالرجوع على غيرهم .

( وإذا شهد أربعة بالزنا وشاهدان بالإحصان ، فرجع شهود الإحصان ) عن  
 شهادتهم ( لم يضمنوا ) ؛ لأن الحكم يضاف إلى السبب - وهو هنا الزنا - بخلاف  
 الإحصان ، فإنه شرط كالبوغ ، والعقل والإسلام ، وهذه المعاني لا يستحق عليها  
 العقاب ، وإنما يستحق العقاب بالزنا ، وتماه فى الجوهره .

( وإذا رجح المزكون عن التزكية ضمنوا ) قال فى الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ،  
 وقال : لا يضمنون ؛ لأنهم أثبتوا على الشهود ، فصاروا كشهود الإحصان ؛ وله أن  
 التزكية إعمال للشهادة ، إذ القاضى لا يعمل بها إلا بالتزكية فصار فى معنى حلة العلة ،  
 بخلاف شهود الإحصان ، لأنه شرط محض . قال جمال الإسلام فى شرحه : والصحيح  
 قول الإمام ، واعتمده البرهانى ، والنسفى ، وصدر الشريعة ، تصحيح .

وَإِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ بِالْيَمِينِ وَشَاهِدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْطِ ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَى شُهُودِ الْيَمِينِ خَاصَّةً .

كتاب أدب القاضي

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة

( وإذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان ) آخران ( بوجود الشرط ، ثم رجعا ) جميعاً ( فالضمان على شهود اليمين خاصة ) ؛ لأنه هو السبب ، والتلف يضاف إلى مثبتى السبب دون الشرط المحض ، ألا يرى أن القاضي يقضى بشهادة اليمين دون شروط الشرط ، ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ فيه ، اه هداية . وفي العيني لا ضمان عليهم على الصحيح .

كتاب أدب القاضي

مناسبة للشهادات ، وتعقيبه لما ظاهرة من حيث إن القضاء يتوقف على الشهادة غالباً ، قال في الجوهرية : الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة ، يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل .  
واعلم أن القضاء أمر من أمور الدين ، ومصلحة من مصالح المسلمين ، تجب العناية به ، لأن بالناس إليه حاجة عظيمة ، ه .

( ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى ) بفتح اللام - اسم مفعول ، وعدل عن الضمير إلى الظاهر ليسكون فيه دلالة على تولية غيره له بدون طلبه ، وهو الأولى للقاضي كما في الكفاية ( شرائط الشهادة ) لأن حكم القضاء يستحق من حكم الشهادة ، لأن كل واحد منهما من باب الولاية ، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء ، والفاستق أهل للقضاء حتى لو قلد يصح ، إلا أنه لا ينبغي أن يقلد كما في حكم الشهادة ، فإنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل شهادته ، لو قبل جاز عندنا ، ولو كان عدلاً ففسق

وَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، وَلَا بَأْسَ بِالذُّخُولِ فِي الْقَضَاءِ لِمَنْ يَثِقُ أَنَّهُ يُؤَدِّي قَرْضَهُ ، وَيُكْرَهُ الذُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَتَخَافُ الْعَجْزَ عَنْهُ ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهِ الْحَيْفَ فِيهِ .

بأخذ الرشوة أو غيرها لا ينعزل ويستحق العزل ، وهذا هو ظاهر المذهب ، وهليه مشايخنا ، وقال بعض المشايخ : إذا قلد الفاسق ابتداءً يصح ، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق ؛ لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن راضياً بتقليده دونها ، هداية .  
(ويكون) بالنصب - عطفًا على «يجتمع» (من أهل الاجتهاد) قال في الهداية: والصحيح أن أهلية الاجتهاد شرط الأولوية ، فأما تقليد الجاهل فصحيح عندنا ، لأنه يمكنه أن يقضى بفتوى غيره ، ومقصود القضاء يحصل به وهو إيصال الحق إلى مستحقه ، ولسكن ينبغي للمقلد أن يختار من هو الأقدر والأولى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : «من قلد إنسانًا عملاً وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين» وفي حد الاجتهاد كلام عرف في أصول الفقه .

وحاصله : أن يكون صاحب حديث له معرفة بالفقه ، ليعرف معاني الآثار ، أو صاحب فقه له معرفة بالحديث ، لثلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه ، وقيل : أن يكون مع ذلك صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس ، لأن من الأحكام ما يبنى عليها ، اه .

( ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه ) أى يعلم من نفسه ( أنه يؤدى فرضه ) وهو الحكم على قاعدة الشرع ، قال في الجوهرة : وقد دخل فيه قوم صالحون ، واجتنبه قوم صالحون ، وترك الدخول فيه أخوطة وأسلم للدين والدنيا ؛ لما فيه من الخطر العظيم والأمر المخوف .

( ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ) أى عن القيام به على الوجه المشروع ( ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ) أى الظلم ، قال في الهداية : وكره

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُطْلَبَ الْوَلَايَةَ ، وَلَا يَسْأَلَهَا .  
 وَمَنْ قَادَ الْقَضَاءَ بِسَلْمٍ إِلَيْهِ دِيْوَانُ الْقَاضِي الَّذِي قَبْلَهُ ، وَيَنْظُرُ فِي حَالِ  
 الْمُجْبُوسِينَ ، فَمَنْ اعْتَرَفَ

بمضهم الدخول فيه مختاراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل على القضاء فكأنما  
 ذبح بغير سكين » ، والصحيح أن الدخول فيه رخصة طمعاً في إقامة العدل ،  
 والترك عزيمة ، فلهذا يخطىء ظنه فلا يوفق له ، أولاً يمينه غيره ، ولا بد من الإعانة ،  
 إلا إذا كان هو الأهل للقضاء دون غيره ، فحينئذ يفترض عليه التقليد ، صيانة  
 لحقوق العباد ، وإخلاء العالم عن الفساد ، اهـ .

( ولا ينبغي ) للانسان ( أن يطلب الولاية ) بقلبه ( ولا يسألها ) بلسانه ،  
 لقوله صلى الله عليه وسلم « من طلب القضاء وكل إلى نفسه ، ومن أجزر عليه  
 نزل عليه مآك بسدده » ثم يجوز التقليد من السلطان العادل والجائرو لو كان كافراً  
 كافي الدر عن مسكين وغيره ، إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق ؛  
 لأن المقصود لا يحصل بالتقليد .

( ومن قلد القضاء بسلم إليه ديوان القاضي الذي ) كان ( قبله ) وهي الخرائط  
 التي فيها السجلات وغيرها ، لأنها وضعت فيها لتكون حجة عند الحاجة ، فبجمل  
 في يد من له ولاية القضاء ، فيبعث أميين ليقبضاها بحضرة المعزول أو أمينه ،  
 ويسألانه شيئاً فشيئاً ، ويحملان كل نوع منها في خريطة كيلا تشبه على المولى ،  
 وهذا السؤال لكشف الحال ، لا للالزام ، هداية .  
 ( وينظر في حال المجبوسين ) لأنه جمل ناظراً للمسلمين ( فن اعترف )

بِحَقِّ أَلْزَمَهُ إِتْيَاهُ ، وَمَنْ أَنْكَرَ لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَ الْمَعْرُولِ عَلَيْهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً لَمْ يُعَجَّلْ بِتَخْلِيَّتِهِ حَتَّى يُنَادِيَ عَلَيْهِ وَيَسْتَظْهَرَ فِي أَمْرِهِ .  
 وَيَنْظُرُ فِي الْوَدَائِعِ وَارْتِفَاعِ الْوُقُوفِ ، فَيَعْمَلُ عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ الْبَيِّنَةُ أَوْ يَمْتَرِفُ بِهِ مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ . وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْمَعْرُولِ إِلَّا أَنْ يَمْتَرِفَ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَنْ الْمَعْرُولَ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَيَقْبَلُ قَوْلَهُ فِيهَا .  
 وَيَجْلِسُ لِلْحُكْمِ جُلُوسًا ظَاهِرًا فِي الْمَسْجِدِ

بحق أزمه إتياءه (ومن أنكر لم يقبل قول المعزول عليه إلا ببينة) لأنه بالمرزول التحق بالرعايا ، وشهادة الفرد ليست بحجة ، لاسيما إذا كان على فعل نفسه ، هداية . (فإن لم تقم) عليه (بينة لم يعجل بتخليته) بل يتمهل (حتى ينادى عليه) بالجامع والأسواق بقدر ما يرى (ويستظهر في أمره) ؛ لأن فعل المعزول حق ظاهر ، فلا يعجل بتخليته ، كيلا يؤدي إلى إبطال حق الغير .  
 (وينظر في الودائع) التي وضعها المعزول في أيدي الأمانة (وارتفاع الوقوف) أي غلاتها (فيعمل على) حسب (ما تقوم به البينة أو يعترف به من هو في يده) لأن كل واحد منهما حجة (ولا يقبل) عليه (قول المعزول) لما مر (إلا أن يعترف الذي هو في يده أن) القاضى (المعزول سلمها) أي الودائع أو الغلات (إليه فيقبل قوله) أي المعزول (فيها) لأنه ثبت بإقرار ذي اليد أن اليد كانت للمعزول فيصح إقراره كأنه في يده في الحال .

(ويجلس) للقاضى (للحكم جلوساً ظاهراً في المسجد) ويختار مسجداً



وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ مِنْ جَرَتْ عَادَتُهُ قَبْلَ  
الْقَضَاءِ بِمَهَادَاتِهِ .

وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَامَّةً ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ ، وَيَعُودُ  
الْمَرِيضَ .

وَلَا يُضَيِّفُ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ خَصْمِهِ ، وَإِذَا حَضَرَ اسْتَوَى بَيْنَهُمَا فِي  
الْجُلُوسِ وَالْإِقْبَالِ ،

في وسط البلد تيسيراً على الناس ، والمسجد الجامع أولى ، لأنه أشهر .

( ولا يقبل هدية ) من أحد ( إلا من ذي رحم محرم ، أو من جرت  
عادته قبل ) تقلد ( القضاء بمهاداته ) قال في الهداية : لأن لأول صلة الرحم ،  
والثاني ليس للقضاء ، بل جرى على العادة ، وفيما وراء ذلك يكون آكلاً بقضائه  
حتى لو كانت للقريب خصومة لا يقبل هديته ، وكذا إذا زاد الهدى على المعتاد  
أو كانت له خصومة ؛ لأنه لأجل القضاء فيتحاماه ، اهـ .

( ولا يحضر دعوة إلا أن تسكون ) الدعوة ( عامة ) لأن الخاصة مظنة  
للثمة ، بخلاف العامة ( ويشهد الجنائز ، ويعود المريض ) لأن ذلك مسن  
حقوق المسلمين .

( ولا يضيف أحد الخصمين دون خصمه ) لما فيه من ائتمه ، وفي التقييد  
بأحد الخصمين إشارة إلى أنه لا بأس بإضافتهما معاً ( وإذا حضرا ) أي الخصمان  
( سوى ) القاضى ( بينهما في الجلوس ) بين يديه ( والإقبال ) عليهما ، والإشارة  
إليهما ، يفعل ذلك مع الشريف والذني ، والأب والابن ، والخليفة والرعية .  
( ٦ هـ الباب ٤ )

وَلَا يَسَارُ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُلْقَنُهُ حُجَّةً .

فَإِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ ، وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ ، لَمْ يَعْجَلْ بِحَبْسِهِ ، وَأَمْرُهُ بِدَفْعِ مَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ حَبْسَهُ فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ ، كَشْتَمَنِ الْمَبِيعِ وَبَدَلَ الْقَرْضِ ، أَوْ التَّزَمَهُ بِعَقْدٍ ، كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ ، وَلَا بِعَدْسِهِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ إِذَا قَالَ : إِنِّي فَقِيرٌ ، إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ غَرِيمَهُ أَنْ لَهُ مَالًا ، وَيَحْبِسُهُ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ

( وَلَا يَسَارُ أَحَدَهُمَا ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ ، وَلَا يُلْقَنُهُ حُجَّةً ) وَلَا يَضْحَكُ فِي وَجْهِهِ ؛ احْتِرَازًا عَنِ التَّمَيُّنِ ، وَلَا يَمَازِحُهُمْ وَلَا وَاحِدًا مِنْهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ بِمَهَابَةِ الْقَضَاءِ (فَإِذَا) تَمَّتِ الدَّعْوَى ، وَ (ثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ) عَلَى أَحَدِهِمَا (وَطَلَبَ صَاحِبُ الْحَقِّ حَبْسَ غَرِيمِهِ لَمْ يَعْجَلْ) الْقَاضِي (بِحَبْسِهِ ، وَ) لَسْكَنَ (أَمْرُهُ بِدَفْعِ مَا) ثَبَتَ (عَلَيْهِ) ؛ لِأَنَّ الْحَبْسَ جَزَاءُ الْمَاطَلَةِ ، فَلَا بَدَلَ مِنْ ظَهْرِهَا ، وَهَذَا إِذَا ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارِهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهُ بِمَا طَلَا ، بِخِلَافِ مَا إِذَا ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ ، فَإِنَّهُ يَحْبِسُهُ كَأَنَّ ثَبَتَ لظَهْرِ الْمَطَّلِ بِإِنْكَارِهِ كَمَا فِي الْمُدَايَةِ ، قَالَ فِي الْبَحْرِ : وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا ، اهـ (فَإِنْ اِمْتَنَعَ) عَنْ دَفْعِهِ (حَبْسَهُ) - وَإِنْ تَطَلَّ بِفَقْرِهِ - إِلَى ظَهْرِ عَسْرِهِ ، وَذَلِكَ (فِي كُلِّ دَيْنٍ لَزِمَهُ بَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ فِي يَدِهِ كَشْتَمَنِ مَبِيعٍ) وَبَدَلَ مُسْتَأْجِرٍ ، لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْمَالُ فِي يَدِهِ ثَبَتَ خِفَاؤُهُ بِهِ (أَوْ التَّزَمَهُ بِعَقْدٍ ، كَالْمَهْرِ وَالْكَفَالَةِ) ، لِأَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى التَّزَامِ بِاخْتِيَارِهِ دَلِيلٌ يَسَارُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَلْتَزِمُ إِلَّا مَا يَقْدِرُ عَلَى إِدَائِهِ (وَلَا يَحْبِسُهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ) كَبَدْلِ شُخْلَعٍ ، وَمَفْصُوبٍ ، وَمَتَلَفٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ (إِذَا قَالَ إِنِّي فَقِيرٌ) ، إِذَا أَصَلَ الْعُسْرَةَ (إِلَّا أَنْ يُثَبِّتَ غَرِيمَهُ أَنْ لَهُ مَالًا ، فَيَحْبِسُهُ) حَيْثُ نَدَى ، لظَهْرِ الْمَطَّلِ (شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ)

مَّمَّ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَالٌ حَلَّى سَبِيلَهُ ، وَلَا يَتَحَوَّلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرْمَائِهِ  
وَيُحْبَسُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ ، وَلَا يُبَسُّ وَالِدٌ فِي

أو أكثر أو أقل ، بحسب ما يرى ، بحيث يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره.  
قال في الهداية : والصحيح أن التقدير مفوض إلى رأي القاضى ، لاختلاف أحوال  
الأشخاص فيه ، ومثله في شرح الزاهدى والإسبيجاني وفتاوى قاضين خان كافى التصحيح  
( ثم يسأل عنه ) جيرانه وأقاربه ومن له خبرة به ( فإن لم يظهر له مال حَلَّى  
سبيله ) لأنه استحق النظرة إلى الميسرة ، فيكون حبسه بعد ذلك ظلماً ، وفي قوله  
« ثم يسأل عنه » إشارة إلى أنه لا تقبل بيعة الإفلاس قبل الحبس . قال جمال الإسلام :  
وهذا قول الإمام ، وهو المختار ، وقال قاضين خان : إذا أقام البيعة على الإفلاس قبل  
الحبس فيه روايتان ، قال ابن الفضل : والتصحيح أنه يقبل ، وبذلك أن يكون ذلك  
مفوضاً إلى رأى القاضى ، إن علم أنه وقع لا يقبل بيئته قبل الحبس ، وإن علم أنه ابن  
قبل بيئته ، كذا فى التصحيح ، وفى النهر عن الخانية : ولو قرره ظاهراً سأل عنه عاجلاً ،  
وقبل بيئته على إفلاسه وخلق سبيله ، اه .

( ولا يحول بينه وبين غرمايه ) بعد خروجه من الحبس ، فإذا دخل داره  
لا يتهمونه ، بل ينتظرونه حتى يخرج ، فإن كان الدين لرجل على امرأة لا يلزمها ،  
ولكن يبعث امرأة أمينة تلازمها .

( ويحبس الرجل فى نفقة زوجته ) لظلمه بامتناعه ( ولا يحبس والد فى

دِينِ وَوَلَدِهِ إِلَّا إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ .  
 وَيَجُوزُ قَضَاءُ التَّرَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ .  
 وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُقُوقِ إِذَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ ، فَإِنْ  
 شَهِدُوا عَلَى خَصْمٍ حَكَمَ بِالشَّهَادَةِ ، وَكَتَبَ بِحُكْمِهِ ، وَإِنْ شَهِدُوا بِغَيْرِ حَضْرَةٍ  
 خَصْمٍ لَمْ يَحْكَمْ ، وَكَتَبَ بِالشَّهَادَةِ لِيَحْكَمْ

دين وولده) لأنه نوع عقوبة ، فلا يستعفه الولد على والده (إلا إذا امتنع)  
 والده (من الإنفاق عليه) دفعا لملاكة ، واحترازاً عن سقوطها ، فإنها تسقط  
 بمضى الزمان .

( ويجوز قضاء المرأة في كل شيء ، إلا في الحدود والقيصاص ) اعتباراً  
 بشهادتها .

( ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق ) التي لا تسقط بالشبهة  
 (إذا شهد) بالبناء بالمجهول (به) أي الكتاب (عنده) أي القاضي المكتوب  
 إليه أنه كتاب فلان القاضي وختمه (فإن) كان الشهاد (شهدوا) عند القاضي  
 الكاتب (على خصم) حاضر (حكم بالشهادة) على قواعد مذهبه (وكتب  
 بحكمه) إلى القاضي الآخر لينفذه ، ويكون هذا في صورة الاستحقاق ، فإن المدعى  
 عليه إذا حكم عليه وأراد الرجوع على بائعه وهو في بلدة أخرى وطلب من القاضي أن  
 يكتب بحكمه إلى قاضي تلك البلدة يكتبه له ، ويسمى هذا الكتاب سجلاً لتضمنه  
 الحكم (وإن) كانوا (شهدوا بغير خصم لم يحكم) بذلك الشهادة ،  
 لما مر من أن القضاء على الغائب لا يصح (و) اسكن (ككتب بالشهادة ليحكم

بِهَا الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ  
 وَلَا يَقْبَلُ الْكِتَابَ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ،  
 وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ عَلَيْهِمْ لِيُتَرَفَّعُوا مَا فِيهِ ، ثُمَّ يَخْتَمُهُ بِحَضْرَتِهِمْ  
 وَيُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ ،

بِهَا الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ ( على قواعد مذهبه ، ويسمى هذا الكتاب الحكمي ، لأن المقصود به حكم المكتوب إليه ، وهو في الحقيقة نقل الشهادة .  
 ( ولا يقبل ) القاضى المكتوب إليه ( الكتاب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ) ؛ لاحتمال التزوير ، وهذا عند إنكار الختم أنه كتاب القاضى ؛ وأما إذا أقر فلا حاجة إلى إقامة بيينة .

( ويجب ) على القاضى الكتاب ( أن يقرأ الكتاب عليهم ) : أى على الشهود ( ليعرفوا ما فيه ) أو يعلمهم به ، لأنه لا شهادة بدون العلم ( ثم يخته بحضرتهم ويسلمه إليهم ) نفياً للشك والتردد من كل وجه . قال في الهداية وشرح الزاهدى أما الختم بحضرتهم ، وكذا حفظ في مائى الكتاب ؛ فشرط عند أبى حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف آخرأ : ليس شىء من ذلك بشرط ، والشرط أن يشهدوا بهذا كتابه وختمه ، وعنه أن الختم ليس بشرط أيضاً ، فسهل في ذلك لما ابتلى بالقضاء ، وليس الخبر كالمعاينة ، وهذا مختار شمس الأئمة السرخسى .

قال شيخنا في شرح الهداية : ولا شك عندى في صحته ، فإن الغرض إذا كان عدالة الشهود - وهم حملة الكتاب - فلا يضره كونه غير مختوم مع شهادتهم أنه كتابه ، نعم إذا كان الكتاب مع المدعى ينبغي أن يشترط الختم ، لاحتمال التغيير ، إلا أن يشهدوا بما فيه حفظاً ، فالوجه إن كان الكتاب مع الشهود أن لا يشترط معرفتهم بما

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَاضِي أَمْ يَقْبَلُهُ إِلَّا بِحَضْرَةِ الْخَلْعِ ، فَإِذَا سَلَّمَ الشُّهُودُ إِلَيْهِ  
نَظَرَ إِلَى خَتْمِهِ ، فَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ كِتَابُ فَلَانَ الْقَاضِي سَأَمَهُ إِلَيْنَا فِي مَجْلِسِ  
حُكْمِهِ وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ ، فَضَمَّ الْقَاضِي ، وَقَرَأَهُ عَلَى الْخَلْعِ ، وَالزَّمَمَهُ مَا فِيهِ

فيه ، ولا الختم ، بل تكفي شهادتهم أنه كتابه مع عدالتهم ، وإن كان مع المدعى  
اشترط حفظهم لما فيه فقط ، كذا في التصحيح .

( فإذا وصل ) الكتاب ( إلى القاضي لم يقبله إلا بحضور الخلع ) ؛ لأنه  
بمنزلة أداء الشهادة ، فلا بد من حضوره ( فإذا سلمه الشهود إليه ) أى إلى القاضي  
بحضرة الخلع ( نظر ) القاضي ( إلى ختمه ) أولاً ليتعرفه ( فإن شهدوا أنه كتاب  
فلان القاضي سلمه إلينا في مجلس حكمه ، وقراءه علينا ، وختمه بختمه ؛ فضمه  
القاضي ، وقراءه على الخلع ، وألزمه ما فيه ) قال في الهداية : وهذا عند أبي  
حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : إذا شهدوا أنه كتابه وختمه قبله على مامر ، ولم  
يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح ، والتصحيح أنه يفض الكتاب بعد ثبوت  
العدالة ، كذا ذكره الخشاف ، لأنه ربما يحتاج إلى زيادة الشهود ، وإنما يمكنهم من أداء  
الشهادة بعد قيام الختم ، وإنما يقبله المكتوب إليه إذا كان الكاتب على القضاء ، حتى  
لو عزل ، أو مات ، أو لم يبق أهلاً للقضاء قبل وصول الكتاب - لا يقبله ، لأنه القحق  
بواحد من الرعايا ، وكذا لو مات المكتوب إليه ، إلا إذا كتب « إلى فلان بن فلان  
قاضي بلد كذا ، وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين » ، لأن غيره صار تبعاً له ،  
وهو معرف ، بخلاف ما إذا كتب ابتداءً « إلى كل من يصل إليه » على ما عليه  
مشايخنا ، لأنه غير معرف ، ولو كان مات الخلع ينفذ الكتاب على وارثه لقيامه مقامه ، اهـ .

وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ ، وَآيَسَ  
لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلَفَ عَلَى الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ ،  
وَإِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي حُكْمُ حَاكِمٍ أَمَضَاهُ

( ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص ) ؛ لأن فيه شبهة  
الهدلية عن الشهادة ، فصار كالشهادة على الشهادة ، ولأن مبناها على الإسقاط ،  
وفي قبوله سعي في إثباتها .

( وليس للقاضي أن يستخلف ) نائبا عنه ( على القضاء ) ، لأنه قلد القضاء  
دون التقليد ، فصار كتموكليل الوكيل ، ولو قضى الثاني بحضور من الأول أو قضى  
الثاني فأجاز الأول ، جاز كما في الوكالة ، لأنه حضره رأي الأول ، وهو الشرط  
( إلا أن يفوض ذلك إليه ) صريحا ، كقول من شئت ، أو دلالة ، كجملتك قاضي  
للقضاء ، والدلالة هنا أقوى من الصريح ، لأنه في الصريح المذكور يملك  
الاستخلاف ، لا العزل ، وفي الدلالة يملكهما ، فإن قاضي القضاة هو الذي  
يقصر فيهم مطلقا ، تقليدا وعزلا .

( وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم ) مؤلّي ولو بعد عزله أو موته إذا كان  
بعد دعوى صحيحة ( أمضاه ) أي : أزم الحكم والعمل بمقتضاه ، سواء وافق رأيه  
أو خالفه إذا كان مجتهدا فيه ؛ لأن القضاء متى لاقى محلا مجتهدا فيه ينفذ ولا يردده  
غيره ؛ لأن الاجتهاد الثاني كلاجتهاد الأول لتساويهما في الظن ، وقد ترجح الأول  
باتصال القضاء به ، فلا يفتض بما هو دونه . ولو قضى في المجتهد فيه مخالفا رأيه ، ناسيا  
لمذهبه ، نفذه بأبي حنيفة ، وإن كان عامدا فعنه روايتان ، وعندهما لا ينفذ في الوجهين ؛  
لأنه قضى بما هو خطأ عنده ، وعليه الفتوى كما في الهداية ، والوقاية ، والجمع ،  
والملتقى ، قيدنا بالمؤلّي لأن حكم الحاكم لا يرفع الخلاف كما يأتي ، وبكونه بعد دعوى

إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْكِتَابَ ، أَوِ السُّنَّةَ ، أَوِ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ يَكُونَ قَوْلًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ  
وَلَا يَقْضِي الْقَاضِي عَلَى غَائِبٍ إِلَّا أَنْ يَخْضُرَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ .  
وَإِذَا حَكَمَ رَجُلَانِ رَجُلًا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَا بِحُكْمِهِ جَازًا إِذَا كَانَ  
بِصِفَةِ الْحَاكِمِ .

صحيحة - بأن تكون من خصم على خصم حاضر - لأنه إذا لم يكن كذلك يكون  
إفقاء فيحكم بمذهبه لا غير ، كما في البحر ، قال في الدر : وبه عرف أن تنافذ  
زامنا لا تعتبر لترك ما ذكر (إلا أن يخالف) حكم الأول (الكتاب) فيما لم يختلف  
في تأويله السلف كتزويك التسمية عمداً (أول السنة) المشهورة كالتحليل بلاوطء ؛ لمخالفته  
حديث العسيلة المشهور <sup>(١)</sup> (أوالإجماع) كحل التهمة ؛ لإجماع الصحابة على فساده  
(أو يكون قولاً لا دليل عليه) كسقوط الدين بمضى السنين من غير مطالبة .  
(ولا يقضى القاضي على غائب) ولا له (إلا أن يحضر من يقوم مقامه)  
كوكيله ووصيه ومتولى الوقف ، أو نائبه : شرعاً كوصى القاضي ، أو حكماً بأن يكون  
ما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى به على الحاضر ، كأن يدعى داراني يدرجل ويبرهن  
عليه أنه اشترى الدار من فلان الغائب فحكم الحاكم به على ذي اليد الحاضر كان  
حكماً على الغائب أيضاً ، حتى لو حضر وأنكر لم يعتبر ، لأن الشراء من المالك  
سبب الملكية ، وله صور كثيرة ، ذكر منها جملة في شرح الزاهدى .

(وإذا حكم رجلان) متداعيان (رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه)  
فحكم بينهما (جاز) لأن لها ولاية على أنفسهما ، فصح تحكيمهما ، وينفذ حكمه عليهما  
(إذا كان) الحكم (بصفة الحاكم) ؛ لأنه بمنزلة القاضي بينهما ؛ فيشترط فيه

(١) هو قوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تذوق عسيانه وذوق عسيلاتك » .



وَلَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ الْكَافِرِ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّمِّيِّ، وَالْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ،  
وَالفَاسِقِ، وَالصَّبِيِّ.

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَكَّمِينَ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا حَكَّمَ  
تَزَمُّهُمَا، وَإِذَا رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى الْقَاضِي فَوَاقِفٌ مَذْهَبُهُ أَمْضَاهُ، وَإِنْ خَالَفَهُ أَبْطَلَهُ  
وَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ،

ما بشرط في القاضى ، وقد فرع على مفهوم ذلك بقوله :

(ولا يجوز تحكيم الكافر) الحربى (والعبد) مطلقاً (والذمى) إلا أن  
يحكمه ذميان ؛ لأنه من أهل الشهادة عليهم فهو من أهل الحكم عليهم (والحدود فى  
القذف) وإن تاب (والفاسق ، والصبى) ؛ لانعدام أهلية القضاء عنهم اعتباراً  
أهلية الشهادة، قال فى الهداية : والفاسق إذا حكم بحسب أن يجوز عندنا كافر فى المولى.

(ولكل واحد من المحكمين) له (أن يرجع) عن تحكيمه ، لأنه مقلد من  
جهتها ، فلا يحكم إلا برضاها جميعاً ، وذلك (ما لم يحكم عليهما ، فإذا حكم)  
عليهما وهما على تحكيمهما (تزمهما) الحكم ، لصدوره عن ولاية عليهما .

(وإذا رفع حكمه) أى حكم المحكم (إلى القاضى فوافق مذهبه أمضاه) ؛  
لأنه لا فائدة فى نقضه ، ثم إبرامه على هذا الوجه (وإن خالفه) أى خالف  
رأيه (أبطاله) ، لأن حكمه لا يلزمه لعدم التحكيم منه ؛ هداية ، أى : لأن حكم  
المحكم لا يتمدى للمحكى .

(ولا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص) ؛ لأنه لا ولاية لهما على دمه ،  
ولهذا لا يمكن الإباحة ، قالوا : وتخصيص الحدود والقصاص يدل على حواجز التحكيم

وَإِنْ حَكَمًا فِي دَمٍ خَطَأً فَقَضَى الْحَاكِمُ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِاللِّدْيَةِ لَمْ يَنْفُذْ  
حُكْمَهُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْبَيِّنَةَ ، وَيَقْضِيَ بِالنُّكُولِ  
وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لِأَبُوَيْهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجَتِهِ بَاطِلٌ .

في سائر المجتهدات ، وهو صحيح ، إلا أنه لا يفتى به ، ويقال : يحتاج إلى حكم  
المولى دفعا لتجاسر العوام ، هداية .

( وإن حكما ) رجلا ( في دم خطأ فقضى ) المحكم ( بالدية على العاقلة لم  
ينفذ حكمه ) ، لأنه لا ولاية له عليهم ، لأنه لا تحكيم من جهتهم ، وقد سبق  
أن ولايته قاصرة على المحكم عليهم .

( ويجوز ) للمحكم ( أن يسمع البيينة ، ويقضى بالنكول ) والإقرار ، لأنه  
حكم موافق للشرع .

( وحكم الحاكم ) مطلقا ( لأبويه ) وإن عايناً <sup>(١)</sup> ( وولده ) وإن سفل  
( وزوجته باطل ) ، لأنه لا تقبل شهادته لهؤلاء لمكان التهمة ، فلا يصح القضاء  
لم ، بخلاف ما إذا حكم عليهم ، لأنه تقبل شهادته عليهم ، لانتفاء التهمة ، فكذا  
القضاء ، هداية .

(١) من حق العربية عليه أن يقول « وإن علوا » كما تقول عند الإسناد ألفه الاثنين  
« هلوا ، وسهوا ، ودعوا ، وغزوا » .

## كتاب القسمة

يُنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ قَاسِمًا يَرْزُقُهُ مِنْ بَيْتِ الْبَالِ لِيُقَسِّمَ بَيْنَ  
النَّاسِ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ

## كتاب القسمة

لا تخفى مناسبتها للقضاء ، لأنها بالقضاء أكثر من الرضا .

وهي لغة : اسم للاقتسام . وشرعاً : جمع نصيب شائع في مكان مخصوص .  
وسببها : طلب الشركاء أو بعضهم للاقتناع بملكه على وجه الخصوص . وشرطها :  
عدم فوت المنفعة بالقسمة .

ثم هي لا تفرق عن معنى المبادلة ، لأن ما يجتمع لأحدهما بمضه كان له ، وبمضه  
كان لصاحبه ، فهو يأخذه عوضاً عما يبقى من حقه في نصيب صاحبه ، فكان مبادلة من  
وجه ، وإفرازاً من وجه . والإفراز هو الظاهر في المسكيات والموزونات لعدم التفات ،  
حتى كان لأحدهما أن يأخذ نصيبه جال غيبة صاحبه ، والمبادلة هي الظاهر في غيره  
للتفاوت ، حتى لا يكون لأحدهما أخذ نصيبه عند غيبة صاحبه ، إلا أنه إذا  
كانت من جنس واحد ، أجبره القاضي على القسمة عند طلب أحدهم ، لأن فيه معنى  
الإفراز لتقارب المقاصد ، والمبادلة مما يجري فيه الجبر كما في قضاء الدين ، وإن كانت  
أجناساً مختلفة لا يجبر القاضي على قسمتها ، لتمذر المعادلة باعتبار فحش التفاوت  
في المقاصد ، ولو تراضوا عليها جاز ، لأن الحق لهم ، وتمامه في الهداية .

( ينبغي للإمام أن ينصب قاسماً يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس  
بغير أجر ) ، لأن القسمة من جنس عمل القضاء ، من حيث إنه يتم به قطع

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ نَصَبَ قَاسِمًا يَتَّقِيهِ بِالْأَجْرَةِ ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ،  
مَأْمُونًا ، عَالِمًا بِالْقِسْمَةِ ، وَلَا يَجْبُرُ الْقَاضِي النَّاسَ عَلَى قَاسِمٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يَتْرُكُ  
الْقِسَامَ يَشْتَرِكُونَ .

وَأَجْرُ الْقِسْمَةِ عَلَى عَدَدِ الرُّءُوسِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ  
وَمُحَمَّدٌ : عَلَى قَدْرِ

المنازعة ، فأشبهه رزق القاضى ( فإن لم يفعل نصب قاسما يتقاه بالأجرة ) من  
مال المتقاسمين ؛ لأن النفع لهم ، وهى ليست بقضاء حقيقة ، فجاز له أخذ الأجرة  
عليها ، وإن لم يميز على القضاء كفى الدر عن أخى زاده ، قال فى الهداية : والأفضل  
أن يرزقه من بيت المال ، لأنه أرفق بالناس وأبعد عن التهمة ، اه .

( ويجب أن يكون ) المنصوب للقسمة ( عدلا ) ، لأنها من جنس عمل القضاء  
( مأمونا ) اعتمد على قوله ( عالما بالقسمة ) ليقدر عليها ، لأن من لا يعلمها  
لا يقدر عليها .

( ولا يجبر القاضى الناس على قاسم واحد ) قال فى الهداية : معناه لا يجبرهم  
على أن يستأجروه ، لأنه لا يجبر على المقود ، ولأنه لو تمين لتحكم بالزيادة على أجر  
مثله ، ولو اصطالحوا فاقسموا جاز ، إلا إذا كان فيهم صغير فيحتاج إلى أمر القاضى ،  
لأنه لا ولاية لهم عليه ، اه . ( ولا يترك ) القاضى ( القسام بشتراك ) كيلا  
يتواضعوا على مخالفة الأجر ، فيحصل الإضرار بالناس .

( وأجرة القسمة على عدد الرؤوس عند أبي حنيفة ) لأن الأجر مقابل  
بالتمييز ، وإنه لا يتفاوت ، وربما يصعب الحساب بالنظر إلى القليل ، وقد يتمكس  
الجمال ، فمقدر اعتباره ، فيتعلق الحكم بأصل التمييز ( وقالوا : على قدر

## الأنصبا .

وَإِذَا حَضَرَ الشَّرَكَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ دَارٌ أَوْ ضَيْقَةٌ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ وَرَثَتُهَا عَنْ  
فُلَانٍ لَمْ يَقْسِمْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّى يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ ، وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يَقْسِمُهَا بِاعْتِرَافِهِمْ ، وَيَذْكَرُ فِي كِتَابِ الْقِسْمَةِ أَنَّهُ قَسَمَهَا  
بِقَوْلِهِمْ

الأنصبا) ، لأنه مؤونة الملك فيتقدر بقدره ، قال في التصحيح : وعلى قول  
الإمام مشى في المعنى والمحجوبين وغيرها .

( وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيقة) أى أرض (ادعوا  
أنهم ورثوها عن) مورثهم (فلان لم يقسمها عند أبي حنيفة) ، لأن القسمة قضاء  
على الميت ، إذ التركة مبنية على ملكه قبل القسمة ، بدليل ثبوت حقه في الزوائد ،  
كأولاد ملكه وأرباحه ، حتى تقضى ديونه منها وتنفذ وصاياه ، وبالقسمة ينقطع  
حق الميت عن التركة ، حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد ، فكانت  
قضاء على الميت ، فلا يجابون إليها بمجرد الدعوى ، بل (حتى يقيموا البينة على  
موته وعدد ورثته) ويصير البعض مدعياً والبعض الآخر خصماً عن المورث ،  
ولا يمتنع ذلك إقراره ، كما في الوارث أو الوصي المقر بالدين فإنه تقبل البينة عليه  
مع إقراره (وقالا : يقسمها باعترافهم) لأن اليد دليل الملك ، ولا منازع لهم ،  
فيقسمها كما في المنقول والمقار المشتري (و) لكن (يذكر في كتاب القسمة أنه  
قسمها بقولهم) ليقصر عليهم ، ولا يكون قضاء على شريك آخر لهم .

قال الإمام جمال الإسلام في شرحه : التصحيح قول الإمام ، واعتمده المحجوبين

وَإِذَا كَانَ لِلْمَالِ الْمَشْتَرَكِ مَسْوَى الْعَقَارِ وَادَّعَوْا أَنَّهُ مِيرَاثٌ قَسَمَهُ فِي قَوْلِهِمْ  
جَمِيعًا ، وَإِنْ ادَّعَوْا فِي الْعَقَارِ أَنَّهُمْ اشْتَرَوْهُ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ ، وَإِنْ ادَّعَوْا الْمَلَكَ  
وَلَمْ يَذْكُرُوا كَيْفَ انْتَقَلَ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ .

وَإِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَكَاءِ يَنْتَفِعُ بِنَصِيبِهِ قَسَمَ بِطَلَبِ  
أَحَدِهِمْ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَنْتَفِعُ وَالْآخَرُ يَسْتَنْصِرُ لِقَلَّةِ نَصِيبِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ  
صَاحِبُ الْكَثِيرِ قَسَمَ ،

والنسي وصدر الشريعة وغيرهم ، كذا في التصحيح .

( وإذا كان المال المشترك ماسوى العقار وادعوا أنه ميراث ) أو مشترى أو ملك  
مطلق ، وطلبوا قسمته ( قسمة في قولهم جميعا ) ؛ لأن في قسمة المنقول نظراً للحاجة إلى  
الحفظ ( وإن ادعوا في العقار أنهم اشتروه ) وطلبوا قسمته ( قسمة بينهم ) أيضاً ؛ لأن  
المبيع يخرج من ملك البائع وإن لم يقسم ، فلم تكن القسمة قضاء على الغير ( وإن ادعوا  
المالك المطلق ، و ( لم يذكروا كيف انتقل ) إليهم ( قسمة بينهم ) أيضاً ؛ لأنه ليس  
في القسمة قضاء على الغير ؛ فإنهم ما أقروا بالملك لغيرهم ، قول في التصحيح : هذه  
رواية كتاب القسمة ، وفي رواية الجامع : لا يقسمها حتى يقيا البيئة أنها لهما ،  
قال في الهداية : ثم قيل هو قول أبي حنيفة خاصة ، وقيل : هو قول السكلي ، وهو  
الأصح ، وكذا نقل الزاهدى .

( وإذا كان كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه ) بعد القسمة ( قسم بطلب  
أحدهم ) ؛ لأن في القسمة تسكيل المنفعة ؛ فسكانت حقاً لازماً فيما يقبلها بعد  
طلب أحدهم ( وإن كان أحدهم ينتفع ) بالقسمة ، لكثرة نصيبه ( والآخر  
يستنصر لقلته نصيبه ، فإن طلب صاحب الكثير قسم ) له ؛ لأنه ينتفع بنصيبه ،

وَإِنْ طَلَبَ صَاحِبُ الْقَلِيلِ لَمْ يُقَسِّمْ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ يَسْتَضِرُّ لَمْ  
يُقَسِّمَهَا إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا .

وَيُقَسِّمُ الْمَرُوضُ إِذَا كَانَتْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ ، وَلَا يُقَسِّمُ الْجِنْسَانِ  
بَعْضُهُمَا فِي بَعْضٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يُقَسِّمُ الرَّقِيقَ وَلَا الْجَوْهَرَ لِتَفَاوُثِهِ

فاعتبر طلبه ؛ لأن الحق لا يبطل بتضرر الغير . ( وإن طلب صاحب القليل لم يقسم )  
له ؛ لأنه يستضر فكان متمتعا في طلبه ، فلم يعتبر طلبه ، قال في التصحيح : وذكر  
الخصاف على قلب هذا ، وذكر الخاكم في مختصره أن أيهما طلب القسمة يقسم القاضي ،  
قال في الهداية وشرح الزاهدي : إن الأصح ما ذكر في الكتاب ، وعليه مشى  
الإمام البرهاني ، والنسفي ، وصدر الشريعة ، وغيرهم ، اهـ ( وإن كان كل واحد منهما  
يستضر ) لقلته ( لم يقسمها ) القاضي ( إلا بتراضيها ) ، لأن الجبر على القسمة لتكميل  
المنفعة ، وفي هذا تفويتها ، ويجوز بتراضيها ، لأن الحق لهما ، وهما أعرف بشأنهما .

( ويقسم المروض ) جمع عرض - كقلس - خلاف العقار ( إذا كانت من  
صنف واحد ) لانحداد المقاصد فيحصل التعديل في القسمة والتكميل في المنفعة ،  
( ولا يقسم الجنسَانِ بعضهم في بعض ) ، لأنه لا اختلاط بين الجنسين ، فلا تقع  
القسمة تمييزا ، بل تقع معارضة ، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي . ( وقال أبو حنيفة :  
لا يقسم الرقيق ولا الجوهر لتفاوته ) ، لأن التفاوت في الأدمى فاحش ،  
لتفاوت المعاني الباطنة ، فكان كالجنس المختلف ، بخلاف الحيوانات ، لأن التفاوت

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُقْسِمُ الرَّقِيقَ .

وَلَا يُقْسِمُ حَمَامٌ وَلَا بَيْرٌ وَلَا رَحَىٰ إِلَّا أَنْ يَتَرَاضَى الشَّرَكَاءُ .

وَإِذَا حَضَرَ وَارِثَانِ وَأَقَامَا الْبَيْئَةَ عَلَى الْوَفَاةِ وَعَدَدَ الْوَرَاثَةِ وَاللِّدَارِ فِي

أَيْدِيهِمْ وَمَعَهُمْ وَارِثٌ غَائِبٌ قَسَمَهَا

فيها يقلُّ عند اتحاد الجنس ، وتفاوت الجواهر الخش من تفاوت الرقيق (وقال أبو يوسف ومحمد: يقسم الرقيق) لاتحاد الجنس كما في الإبل والنعم ، قال في الهداية : وأما الجواهر فقد قيل : إذا اختلف الجنس لا يقسم كما في الآلئ واللؤلؤة ، وقيل : لا يقسم الكبار منها لكثرة التفاوت ، ويقسم الصغار لقلّة التفاوت ، وقيل : يجري الجواب على إطلاقه ، لأن جهالة الجواهر الخش من جهالة الرقيق ، ألا ترى أنه لو تزوج على لؤلؤة ، أو ياقوتة ، أو خالغ عليهما لا تصح التسمية ويصح ذلك على عهد ، فأولى أن لا يجبر على القسمة ، اهـ . قال الإمام بهاء الدين في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده المجهوب والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، كذا في التصحيح .

(ولا يقسم حمام ، ولا بئر ، ولا رحى) ولا كل ما في قسمة ضرر لم ، كالحائطين الدارين والكتب ، لأنه يشتمل على الضرر في الطرفين ، لأنه لا يهتدى كل نصيب متنقلاً به انتفاعاً مقصوداً ، فلا يقسمه القاضى ، بخلاف التراضى كما مر ، ولذا قال : (إلا أن يتراضى الشركاء) ، لالتزامهم الضرر ، وهذا إذا كانوا ممن يصح التزامهم ، وإلا فلا .

(وإذا حضر وارثان وأقاما البيعة على الوفاة وعدد الورثة ، والدار)

أو العروض بالأولى (في أيديهما ، ومعهما وارث غائب) أو صغير (قسمها



القاضي بطالب الحاضرين ، وينصب للغائب وكيلًا يقبض نصيبه ، وإن كانوا  
مشتريين لم يقسم مع غيبته أحدهم ، وإن كان العقار في يد الوارث الغائب لم  
يقسم ، وإن حضر وارث واحد لم يقسم

القاضي بطالب الحاضرين ، وينصب للغائب وكيلًا (لصغير وصيًا) يقبض نصيبه ،  
لأن في ذلك نظرًا للغائب والصغير ، ولا بد من إقامة البينة على أصل الميراث في  
هذه الصورة عند أبي حنيفة أيضًا ، لأن في هذه القسمة قضاء على الغائب  
والصغير بقولهم ، خلافا لما .

( وإن كانوا مشتريين لم يقسم مع غيبته أحدهم ) والفرق أن ملك الوارث  
ملك خلافة ، حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث ويصير مفرورا  
بشراء المورث ، فانتصب أحدهما خصما عن الميت فيما في يده والآخر عن نفسه ،  
فصارت القسمة قضاء بحضرة المتضامنين ، أما الملك الثابت بالشراء فلك مبتدأ ، ولهذا  
لا يرد بالعيب على بائع بائه ، فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب ، فوضح الفرق ، هداية .  
قال في الهداية : وكذا إذا كان في يد الصغير ، لأن القسمة قضاء على الغائب  
والصغير باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما ، وأمين الخصم ليس بخصم  
عنه فيما يستحق عليه ، والقضاء من غير خصم لا يجوز ، ولا فرق في هذا الفصل  
بين إقامة البينة وعدمها ، هو الصحيح كما أطلق في الكتاب ، اه .

( وإن حضر وارث واحد لم يقسم ) وإن أقام البينة ؛ لأنه لا بد من حضور  
الخصمين ، لأن الواحد لا يصح مخاصمًا ومخاصمًا ، وكذا مقاسما ومقاسما ، بخلاف  
( ٧ - الباب ٤ )

وَإِذَا كَانَتْ دُورٌ مُشْتَرِكَةٌ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ قُسِمَتْ كُلُّ دَارٍ عَلَى حَدِيثِهَا فِي  
 قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ :

ما إذا كان الحاضر اثنين على ما بينا ، ولو كان الحاضر كبيراً وصغيراً نصب  
 القاضى عن الصغير وصياً ، وقسم إذا أقيمت البينة ، وكذا إذا حضر وارث كبير  
 وموصى له بالثلث فيها وطلبها القسمة وأقاما البينة على الميراث والوصية ؛ لاجتماع  
 الخصمين الكبير عن الميت والموصى له عن نفسه ، وكذا الوصى عن الصبي كأنه  
 حضر بنفسه بعد البلوغ لقيامه مقامه ، هداية .

فقوله فيما تقدم : « وكذا إذا كان في يد صغير » أى غائب ، كما يدل له ما في  
 البرازية ، ونصه : وإن حضر الوارث ومعه صغير نصب وصياً وقسم بينهما كما مر ،  
 فإن كان الصغير غائباً وطلب من الحاكم نصب الوصى لا ينصب ، إلى أن قال :  
 والفرق بين الصغير الغائب والحاضر أن الدعوى لا تصح إلا على خصم حاضر ،  
 وجعل الغير خصماً عن الغائب خلاف الحقيقة ، فلا يصار إليه إلا عند المعجز ،  
 والصغير عاجز عن الجواب ، لا عن الحضور ، فلم يجعل عنه غيره خصماً في حق  
 الحضور ، وجعل خصماً في الجواب ، فإذا كان الصبي حاضراً وجد الدعوى على  
 حاضر فينصب وصياً عنه في الجواب ، وإن كان غائباً لم يوجد الدعوى على  
 حاضر ، فلا ينصب وصياً عنه في الجواب ؛ لعدم صحة الدعوى ، اهـ .

( وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في  
 قول أبي حنيفة ) ؛ لأن الدور أجناس مختلفة ؛ لاختلاف المقاصد باختلاف  
 الحال والجيران والقرب من المسجد والماء والسوق ، فلا يمكن التعديل (وقالاً) :

إِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ لَهُمْ قِسْمَةٌ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ قَسَمَهَا  
وَإِنْ كَانَتْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ ، أَوْ دَارٌ وَحَانُوتٌ ، قَسَمَ كُلُّ وَاحِدٍ  
عَلَى حِدَّتِهِ .

الرأى فيه إلى القاضى ( إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها فى بعض قسمها )  
كذلك ، وإلا قسمها كل دار على حدها ، لأن للقاضى مأمور بفعل الأصلح  
مع المحافظة على الحقوق . قال الإسنيجاني : الصحيح قول الإمام ، وعليه مشى  
البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .

قال فى المداية : وتقييد الكتاب بكونهما فى مصر واحد ، إشارة إلى أن  
الدارين إذا كانتا فى مصرين لا يجعلان فى القسمة عندهما ، وهو رواية هلال  
عنهما ، وعن محمد : أنه يقسم إحداهما فى الأخرى ، اهـ .  
( وإن كانت دار وضيفة ) أى : أرض ( أودار وحنوت — قسم كل  
واحد على حده مطلقاً ) لاختلاف الجنس .

قال فى الدرر : ههنا أمور ثلاثة : الدور ، والبيوت ، والمنازل ، فالدور -  
متلازمة كانت أو متفرقة - لا تقسم قسمة واحدة إلا بالتراضى ، والبيوت تقسم  
مطلقاً لتقاربها فى معنى السكنى ، والمنازل إن كانت مجتمعة فى دار واحدة  
متلاصقا بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة ، وإلا فلا ، لأن المنزل فوق البيت  
ودون الدار ، فألحقت المنازل بالبيوت إذا كانت متلاصقة ، وبالدور إذا كانت  
متباينة ، وقالوا فى الفصول كلها : ينظر القاضى إلى أعدل الوجوه ، ويمضى على  
ذلك ، وأما الدور والضيعة والدور والحنوت ، فيقسم كل منها وحدها ،  
لاختلاف الجنس ، اهـ .

وَيَنْبَغِي لِلْقَاسِمِ : أَنْ يُصَوِّرَ مَا يَقْسِمُهُ ، وَيَمْدُلُهُ ، وَيَذَرَعُهُ ، وَيُقِيمُ الْبِنَاءَ ، وَيَفْرَزُ كُلَّ نَصِيبٍ عَنِ الْبَاقِي بِطَرِيقِهِ وَشَرْبِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ لِنَصِيبٍ بِمَعْضَمِهِمْ بِنَصِيبِ الْآخِرِ تَعَلُّقٌ ، ثُمَّ يُلَقَّبُ نَصِيبًا بِالْأَوَّلِ ، وَالَّذِي يَلِيهِ بِالثَّانِي وَالثَّالِثِ ، وَطَى هَذَا ، ثُمَّ يُخْرِجُ الْقُرْعَةَ فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ ، وَمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي .

ولما فرغ من بيان القسمة ، وبيان ما يقسم ومالا يقسم ، شرع في بيان كيفية القسمة ، فقال :

( وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ) على قرطاس ؛ ليكنه حفظه ورفع له للقاضي ( ويمدله ) يعني يسويه على سهام القسمة ، ويروي « ويمدله » أي يقطعه بالقسمة عن غيره ، هداية ( ويذره ) ليعرف قدره ( ويقوم البناء ) لأنه ربما يحتاجه آخراً ( ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه ، حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ) ليتحقق معنى التمييز والإفراز تمام التحقيق ( ثم يلقب ) الأنصبا ( نصيباً بالأول ، والذي يليه بالثاني ، والثالث ) بالثالث ، ( والرابع وما بعده ) ( على هذا ) النوال ، ويكتب أسماء المتقاسمين على قطع قرطاس ، أو نحوه ، وتوضع في كيس أو نحوه ، ويجعلها قرعة ( ثم يخرج القرعة ) أي قطعة من تلك القطع المكتوب فيها أسماء المتقاسمين ( فمن خرج اسمه أولاً فَلَهُ السَّهْمُ الْأَوَّلُ ) أي الملقب بالأول ( ومن خرج ) اسمه ( ثانياً فَلَهُ السَّهْمُ الثَّانِي ) وهم جرا ، وهذا حيث اتحدت السهام .

ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير إلا بتراضيتهم .

فلو اختلفت السهام - بأن كانت بين ثلاثة مثلاً ، لأحدم عشرة أسهم ،  
ولآخر خمسة أسهم ، ولآخر سهم - جعلها ستة عشر سهماً ، وكتب أسماء الثلاثة ،  
فإن خرج أولاً اسم صاحب العشرة ، أعطاه الأول وتسعة متصلة به ، ليكون  
سهامه على الاتصال ، وهكذا حتى يتم .

قال في الهداية : وقوله في الكتاب « ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه »  
بيان الأفضل ، وإن لم يفعل أو لم يمكن جاز ، على ما نذكره بتفصيله إن شاء  
الله تعالى ، والقرعة : لتطيب القلوب وإزالة تهمة الميل ، حتى لو عين لكل منهم  
من غير اقتراع جاز ، لأنه في معنى القضاء فلك الإلزام ، اه .

( ولا يدخل ) القسام ( في القسمة الدراهم والدنانير ) لأن القسمة تجري في  
الاشتراك ، والمشارك بينهما العقار لا الدراهم والدنانير ، فلو كان بينهما دار وأرادوا  
قسمة وفي أحد الجانبين فضل بناء ، فأراد أحدهما أن يكون عوض البناء دراهم  
وأراد الآخر أن يكون عوضه من الأرض فإنه يجعل عوضه من الأرض ،  
ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه أن يرد بإزائه دراهم ( إلا بتراضيتهم ) ، لما  
في القسمة من معنى المبادلة ، فيجوز دخول الدراهم فيها بالتراضي دون جبر القاضى ،  
إلا إذا تعذر حينئذ للقاضى ذلك .

قال في الينايع : قول القدورى « ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير »  
يريد به إذا أمكنت القسمة بدونها ، أما إذا لم تمكن عدل أضعف الأنصبا  
بالدراهم والدنانير ، اه .

قال في التصحيح : وفي بعض النسخ « ينبغي للقاضى أن لا يدخل في  
القسمة الدراهم والدنانير ، فإن فعل جاز ، وتركه أولى » اه .

وَإِنْ قَسَمَ بَيْنَهُمْ وَلَا أَحَدِهِمْ مَسِيلٌ فِي مَلِكِ الْآخِرِ ، أَوْ رَيْقٌ لَمْ يُشْتَرَطْ  
فِي الْقِسْمَةِ : فَإِنْ أَمْسَكَنَ صَرْفُ الطَّرِيقِ وَالْمَسِيلِ عَنْهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَطْرِقَ  
وَيُسِيلَ فِي نَصِيبِ الْآخِرِ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ فُسِخَتْ الْقِسْمَةُ .

وَإِنْ كَانَ سَفْلٌ لَا عُلُوَّ لَهُ ، وَعُلُوٌّ لَا سَفْلَ لَهُ ، وَسَفْلٌ لَهُ  
عُلُوٌّ ، قَوْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِّهِ ، وَقِسْمٌ بِالْقِيَمَةِ ، وَلَا مُعْتَبَرَ بغيرِ  
ذَلِكَ ،

(فإن قسم بينهم ولأحدهم مسيل) ماء (في ملك الآخر ، أو طريق)  
أو نحوه ، والحال أنه (لم يشترط) ذلك (في القسمة ، فإن أمكن صرف) ذلك  
(الطريق والمسيل عنه ، فليس له أن يستطرق ويسيل في نصيب) الشريك  
(الآخر) ؛ لأنه أمكن تحقيق القسمة من غير ضرر (وإن لم يمكن) ذلك  
(فسخت القسمة) لأنها مختلفة ؛ لبقاء الاختلاط ، فتستأنف .

(وإذا كان) الذي يراد قسمته بَعْضُهُ (سفل لا علو له) أي: ليس فوقه علو،  
أو فوقه علو للغير (و) بَعْضُهُ (علو لا سفل له) بأن كان السفل للغير ، (و) بَعْضُهُ  
(سفل له علو ؛ قوم كل واحد على حدته ، وقسم بالقيمة ، ولا معتبر بغير ذلك)  
وهذا عند محمد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يقسم بالذرع ، ثم اختلفا في  
كيفية القسمة بالذرع ، قال أبو حنيفة : ذراع من السفل بذراعين من العلو ،  
وقال أبو يوسف : ذراع بذراع ، ثم قيل : كل منهما على عادة أهل عصره ،  
أو بلده ، وقيل : اختلاف معنى ، قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة .

وَإِذَا اختلف المتقاسمون فشهد القاسمان ، قُبِلَتْ شهادتهما .  
فإن ادعى أحدهما الغلط ، وزعم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه ،  
وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء ، لم يصدق على ذلك إلا ببينة .

قلت : هذا الصحيح بالنسبة إلى قول أبي يوسف ، والمشايخ اختاروا قول محمد ، بل قال في التحفة والبدائع : والعمل في هذه المسألة على قول محمد ، وقال في الينابيع والهداية وشرح الزاهدي والمحيط : وعليه الفتوى اليوم ، كذا في التصحيح .  
( وإذا اختلف المتقاسمون ) في القسمة ( فشهد القاسمان ، قُبِلَتْ شهادتهما )  
قال في الهداية : الذي ذكره قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد : لا تقبل ، وهو قول أبي يوسف أولاً ، وبه قال الشافعي ، وذكر الخصاص قول محمد مع قولها ، وقاسم القاضى وغيره سواء ، وقال جمال الإسلام : الصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه مشى البرهاني والنسفي ، وغيرهما ، تصحيح .

( فإن ادعى أحدهما ) أى المتقاسمين ( الغلط ) في القسمة ( وزعم أن مما أصابه شيئاً في يد صاحبه ، وقد ) كان ( أشهد على نفسه بالاستيفاء ، لم يصدق على ذلك ) الذي يدعيه ( إلا ببينة ) ، لأنه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها ، فلا يصدق إلا بجملة ، فإن لم تقم له بيينة استحلل الشركاء ، فن نكل منهم جمع بين نصيب الغناكل والمدعى ، فيقسم بينهما على قدر أنصباهما ، لأن النكول حجة في حقه خاصة ، فيعاملان على زعمهما ؛ وينبى أن لا تقبل دعواه أصلاً ؛ لتناقضه ، وإليه أشار من بعد ، هداية ، ومثله في كافي النسفي ، وظاهر كلامهما أنه لم يوجد فيه رواية ، لكن قال صدر الشريعة بمدنقله البحث المذكور : وفي المبسوط وفتاوى

قاضيخان ما يؤيد هذا . ثم قال : وجه رواية المتن أنه اعتمد على فعل القاسم في إقراره باستيفاء حقه ، ثم لما تأمل حَقَّ التأمل ظهر الخطأ في فعله ، فلا يؤخذ بذلك الإقرار عند ظهور الحق ، اهـ .

وقول الهداية « وإليه أشار من بعد » أي : أشار القدوري إلى ما بحثه من أنه ينبغي أن لا تقبل دعواه أصلا في الفرع الآتي بدهذا حيث قال : « وإن قال أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه لي ، ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ، وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة » فإن مفهومه أنه لو شهد على نفسه بالاستيفاء قبل الدعوى لا يتحالفان ، وما ذلك إلا لعدم صحة الدعوى ؛ لأن التحالف مبني<sup>٣</sup> على صحة الدعوى ، ولذا قال في الحواشي السعدية — بعد نقل ما ذكره صدر الشريعة الماز — ما نصه : وفيه بحث ، فإن مثل هذا الإقرار إن كان مانعاً من صحة الدعوى لا تسمع البينة ، لا بتفاء سماعها على صحة الدعوى ، وإن لم يكن مانعاً ينبغي أن يتحالفنا ، اهـ .

قال شيخنا رحمه الله تعالى : وقد يجاب بأن قولهم هنا « قد أقر بالاستيفاء » صريح ، وقولهم بعد : « قبل إقراره » مفهوم ، والمصرح به أن الصريح مقدم على المفهوم ، فليتأمل ، اهـ . وأمره بالتأمل مشعر بنظره فيه ، وهو كذلك كما لا يخفى على نبيه .

وإذا أمعنت النظر في كلامهم ، وتحققت في دقيق مرامهم — علمت أن ليس في هذا الفرع مناقاة لما بعده ، والتقييد فيه بكونه قبل الإقرار قيد لوجوب التحالف وحده ، لا لصحة الدعوى ، فإنها تصح سواء كانت قبل الإقرار أو بعده .  
والعنى : أنه إن سبق منه إقرار بالاستيفاء لا يتحالفان وإن سحت الدعوى ،



وإن قال « استوفيت حتى » ثم قال « أخذت بعضه » فالقول قول خصمه مع يمينه .

وإن قال « أصابني إلى موضع كذا فلم تسلمه إلي » ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ، وكذبه شريكه تحالفاً ، وفسخت القسمة ؛

وذلك لأن صحة الدعوى شرط لوجوب التحالف ، وليس التحالف بشرط لصحة الدعوى كما هو مصرح به في باب التحالف .

ومن أراد استيفاء المرام في هذا المقام ، فعليه برسالتنا فقد أشبعنا فيها الكلام .  
( وإذا قال : استوفيت حتى ، ثم قال : أخذت بعضه ، فالقول قول خصمه مع يمينه ) ؛ لأنه يدعى عليه النصب ، وهو منكر .

( وإن قال : أصابني ) في القسمة ( إلى موضع كذا ، فلم تسلمه إلي ، ولم يشهد ) قبل ذلك ( على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه ) في دعواه ( تحالفاً وفسخت القسمة ) ، لاختلافهما في نفس القسمة ، فإنهما قد اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة ، فأشبه الاختلاف في قدر المبيع ، فوجب التحالف ، كذا في شرح الإسيبجاني ، قيد بكونه لم يشهد على نفسه بالاستيفاء لأنه لو سبق منه ذلك لا يتحالفان ، وإن صحت الدعوى ، بل بينته أو يمين خصمه .

فإن قلت : إذا كانت الدعوى صحيحة ، سواء كانت قبل الإشهاد أو بعده ، فما وجه وجوب التحالف إذا كانت الدعوى قبل الإشهاد ، وعدمه إذا كانت بعده ؟ .

قلت : لأن وجوب التحالف في القسمة إنما يكون إذا ادعى الغلط على وجه لا يكون مدعياً النصب ، كافي الذخيرة وغيرها ، وإذا كانت الدعوى بعد الإشهاد بالاستيفاء يكون مدعياً النصب ضمناً ، كأنه يقول : الذي أصابني إلى موضع كذا

وَإِنْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا بِمَعِينِهِ لَمْ تَنْسَخِ الْقِسْمَةَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَرَجَعَ بِحِصَّةِ ذَلِكَ مِنْ نَصِيبِ شَرِيكِهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تَنْسَخُ الْقِسْمَةَ .

وأنت غاصب لبعضه ، ولذا ساغت منه الدعوى بعد الإشهاد ؛ لأن دعوى  
الغصب لا تناقض الإقرار بالاستيفاء .

( وإذا استحق بعض نصيب أحدهما بمعينه ، لم تفسخ القسمة عند أبي  
حنيفة ، ورجع بحصة ذلك ) المستحق ( من نصيب شريكه ) لأنه أمكن  
جبرُ حقه بالمثل ، فلا يصار إلى الفسخ ( وقال أبو يوسف : تفسخ القسمة ) ؛ لأنه  
تبين أن لها شريكة ثالثة ، ولو كان كذلك لم تصح القسمة . قال في الهداية وشرح  
الزاهدى : ذكر المصنف الاختلاف في استحقاق بعض بمعينه ، وهكذا ذكر في  
الأسرار ، والصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما .  
فأما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع ، ولو استحق بعض شائع  
في الكل تفسخ بالانفاق ، فهذه ثلاثة أوجه ، ولم يذكر قول محمد ، وذكره  
أبو سليمان مع أبي يوسف ، وأبو حفص مع أبي حنيفة ، وهو الأصح ، وهكذا ذكره  
الإسبيجاني ، قال : والصحيح قولها ، وعليه مشى الإمام المحبوبي ، والنسفي ،  
وغيرها ، كذا في التصحيح .

تتمة - المهايأة جائزة استحصاناً ، ولا تبطل بموتها ، ولا بموت أحدها ،  
ولو طلب أحدها القسمة بطلت ، ويجوز في دار واحدة : بأن يسكن كل منهما طائفة  
أو أحدها العلو والآخر السفلى ، وله إجارته وأخذ غلته ، ويجوز في عيبد واحد :  
يخدم هذا يوماً ، وهذا يوماً ، وكذا في البيت الصغير ، وفي المبيدين يخدم كل واحد  
واحدًا ، فإن شرطاً طعام البيد على من يخدمه جاز ، وفي السكسوة لا يجوز ، ولا

## كتاب الإكراه

الإكراهُ يَثْبُتُ حُكْمُهُ إِذَا حَصَلَ بِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى إيقَاعِ مَا تَوَعَّدَ بِهِ ،  
سُلْطَانًا كَانَ أَوْ لَيْسًا .

يجوز في غلة عبد ولا عبيدين ، ولا في ثمرة الشجرة ، ولا في لبن الغنم وأولادها ،  
ولا في ركوب دابة ولا دابتين ولا استغلالها ، ويجوز في عبد ودار على السكنى  
والخدمة ، وكذلك كل مختلفي المنفعة ، كذا في المختار .

## كتاب الإكراه

مناسبه للقسمة أن للقاضي إجبار الممتنع فيهما .

وهو لغة : حمل الإنسان على أمرٍ يكرهه ، وشرعا : حمل الغير على فعلٍ بما  
يعدم رضاه دون اختياره ، لكنه قد يفسده ، وقد لا يفسده .

قال في التفتيح : وهو إما ملجئٌ : بأن يكون بقوت النفس أو العضو ،  
وهذا معدوم للرضا مفسد للاختيار ، وإما غير ملجئٍ : بأن يكون بحبس أو قيد  
أو ضرب ، وهذا معدوم للرضا غير مفسد للاختيار .

والحاصل كما في الدرر : أن عدم الرضا معتبر في جميع صور الإكراه ،  
وأصل الاختيار ثابت في جميع صوره ، ولكن في بعض الصور يفسد الاختيار ،  
وفي بعضها لا يفسده .

وشرطه : قدرة المكره على إيقاع ما هدد به ، وخوف المكره ، وامتناعه عنه قبله  
كما أشار إليه بقوله ( الإكراه يثبت حكمه ) أي الآتي ( إذا حصل ممن يقدر على  
إيقاع ما توعد به سلطانا كان أو ليا ) أو نحوه ، إذ تحقق منه القدرة ، لأنه إذا كان  
بهذه الصفة لم يقدر المكره على الامتناع ، وهذا عدها ، وعند أبي حنيفة لا يتحقق

وَإِذَا أَكْرَهَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ مَالِهِ ، أَوْ عَلَى شِرَاءِ سِلَاحَةٍ ، أَوْ عَلَى أَنْ يُقَرَّ  
لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ ، أَوْ يُؤَاجِرَ دَارَهُ - وَأَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ بِالْقَتْلِ أَوْ بِالضَّرْبِ الشَّدِيدِ ،  
أَوْ بِالْحَبْسِ الْمَدِيدِ - فَبَاعَ أَوْ اشْتَرَى ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَمْضَى الْبَيْعِ ،  
وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّهُ .

وَإِنْ كَانَ قَبْضَ الثَّمَنِ طَوْعًا فَقَدْ أُجِزَ الْبَيْعُ

إلّا من السلطان ؛ لأن القدرة [ بهذه الصفة ] لا تكون بلا منعة ، والمنعة للسلطان ؛  
قالوا : هذا اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان ؛ لأن في زمانه لم  
يكن لنير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه ، فأجاب بقاء على ما شاهد ،  
وفي زمانها ظهر الفساد وصار الأمر إلى كل تغلب ، فيتحقق الإكراه من  
الكل ، والفتوى على قولها ، درر عن الخلاصة .

( وإذا أكره الرجل على بيع ماله ، أو ) أكره ( على شراء سلعة ، أو على  
أن يقر لرجل بألف ) من الدراهم مثلاً ( أو يؤاجر داره ، وأكره على ذلك  
بالقتل ، أو بالضرب الشديد ، أو بالحبس المديد ، فباع أو اشترى ) خشية  
من ذلك ( فهو بالخيار : إن شاء أمضى البيع ، وإن شاء فسخه ) ورجع بالمبيع ؛  
لأن من شرط صحة هذه العقود التراضي ، والإكراه يعدم الرضا فيفسدها ، بخلاف  
ما إذا أكره بضرب سوط ، أو حبس يوم ، أو قهد يوم ؛ لأنه لا يبالي به بال نظر  
إلى المادة ، فلا يتحقق به الإكراه ، إلا إذا كان الرجل صاحب منصب يعلم  
أنه يستتسر به لقوات الرضا ، هداية .

( وإن كان قبض الثمن طوعاً فقد أجاز المبيع ) ، لأنه دلالة الإجازة كافي

وَإِنْ كَانَ قَبْضُهُ مُكْرَهًا فَلَيْسَ بِإِجَازَةٍ ، وَعَلَيْهِ رَدُّهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا فِي يَدِهِ ،  
وَإِنْ هَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي وَهُوَ غَيْرُ مُكْرَهٍ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ .  
وَلِلْمُكْرَهِ أَنْ يُضَمَّنَ الْمُكْرَهَ إِنْ شَاءَ .

البيع الموقوف ، وكما إذا سلم طائفاً بأن كان الإكراه على البيع ، لا على الدفع ؛  
لأنه دليل الإجازة <sup>(١)</sup> ، هداية .

(وإن كان قبضه مكرها فليس بإجازة) لعدم الرضا (وعليه رده إن  
كان قائماً في يده) لفساد العقد (وإن) كان قد (هلك المبيع في يد المشتري ،  
وهو) أى المشتري (غير مكره) والبائع مكره (ضمن) المشتري (قيمه)  
للبيع ؛ تلف مال الغير في يده من غير عقد صحيح ، فتأزمه القيمة .  
قيد بكون المشتري غير مكره لأنه إذا كان مكرهاً أيضاً يكون الضمان  
على المكره دونه .

(وللمكره) بالبناء المجهول (أن يضمن المكره) بالبناء للمعلوم (إن شاء)  
لأنه آلة للإكراه فيما يرجع للاتلاف ، فكأنه دفعه بنفسه إلى المشتري ، فيكون مخيراً  
في تضمين أيهما شاء ، كالتأصّب وغاصب الغاصب ، فلو ضمن المكره رجوع على  
المشتري بالقيمة ، وإن ضمن المشتري نفذ كل شراء كان بعد شرائه لو تناسخته العقود ؛  
لأنه تملكه بالضمان ، فظهر أنه باع ملكه ، ولا ينفذ ما كان قبله ؛ لأن الاستناد  
إلى وقت قبضه ، بخلاف ما إذا أجاز المالك المكره عقداً منها حيث يجوز ما قبله  
وما بعده ؛ لأنه أسقط حقه وهو المانع ، فعاد السكّل إلى الجواز ، هداية .

(١) الضمير في « لأنه » يعود إلى التسليم مع الطواعية .

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ - وَأَكْرَهَ عَلَى ذَلِكَ يَحْتَسِبُ ، أَوْ ضَرَبَ ، أَوْ قَيْدًا - لَمْ يَحِلَّ لَهُ ، إِلَّا أَنْ يُكْرَهَ بِمَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَسْمَعُهُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى مَا تَوَعَّدَ بِهِ ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى أَوْقَعُوا بِهِ وَلَمْ يَأْكُلْ فَهُوَ آثِمٌ .

وإن أكره على الكفر بالله عز وجل ، أو سب النبي عليه الصلاة والسلام : بقيد ، أو حبس ، أو ضرب ، لم يسكن ذلك إكراهًا

(ومن أكره على أن يأكل الميتة) أو الدم ، أو لحم الخنزير (أو يشرب الخمر ، وأكره على ذلك) بغير ملجئ : بأن كان (بحبس أو قيد أو ضرب) لا يخاف منه تلف على النفس أو عضو من الأعضاء (لم يحل له) الإقدام ؛ إذ لا ضرورة في إكراه غير ملجئ ، إلا أنه لا يحد بالشرب للشبهة ، ولا يحل له الإقدام (إلا أن يكره) بملجئ : أى (بما يخاف منه على) تلف (نفسه أو على) تلف (عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يقدم على ما أكره عليه) بل يجب عليه ؛ ولذا قال (ولا يسهه) أى لا يجوز له (أن يصبر على ما توعد به) حتى يوقعوا به الفعل (فإن صبر حتى أوقعوا به) فعلا (ولم يأكل فهو آثم) ؛ لأنه لما أبيع له ذلك كان بالامتناع معاونا لميره على إهلاك نفسه ، فبإثم كافي حالة الحمصة .

(وإن أكره على الكفر بالله) عز وجل (أو سب النبي صلى الله عليه وسلم بقيد أو حبس أو ضرب لم يسكن ذلك إكراهًا) لأن الإكراه بهذه

حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرِ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ عَلَى عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، فَإِذَا خَافَ ذَلِكَ وَسِعَهُ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَمْرُهُ بِهِ ، وَيُورِي ، فَإِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ صَبَرَ حَتَّى قُتِلَ وَلَمْ يُظْهِرِ الْكُفْرَ كَانَ مَأْجُورًا

وإن أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمن المكروه .

لأشياء ليس بإكراه في شرب الخمر كما مر ، ففي الكفر أولى ، بل ( حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، فإذا خاف ذلك وسعه أن يظهر ) على لسانه ( ما أمره به ، ويورى ) وهي أن يظهر خلاف ما يضمن ( فإذا أظهر ذلك ) على لسانه ( وقلبه مطمئن بالإيمان ، فلا إثم عليه ) ؛ لأنه بإظهار ذلك لا يفوت الإيمان حقيقة لقيام التصديق ، وفي الامتناع فوت النفس حقيقة ، فيسعه الليل إلى إظهار ما طلبوه ( وإن صبر ) على ذلك ( حتى قتله ولم يظهر الكفر كان مأجوراً ) لأن الامتناع لإعزاز الدين عزيزة .

( وإن أكره على إتلاف مال ) امرئ ( مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ، وسعه أن يفعل ذلك ) ، لأن مال الغير يستباح للضرورة ، كما في حالة الحمصة ، وقد تحققت الضرورة ( ولصاحب المال أن يضمن المكروه ) بالكسر ، لأن الكره بالفتح كالآلة .

وَإِنْ أُكْرِهَ بِقَتْلِ عَلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لَمْ يَسَعُهُ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ ، وَيَصْبِرُ  
حَتَّى يُقْتَلَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ كَانَ آثِمًا ، وَالْقِصَاصُ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ إِنْ كَانَ  
الْقَتْلُ عَمْدًا .

وَإِنْ أُكْرِهَهُ عَلَى طَلَاقِ امْرَأَتِهِ ، أَوْ عِتْقِ عَبْدِهِ فَعَمَلٌ ، وَقَعَ  
مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّذِي أُكْرِهَهُ بِبَيْعَةِ الْعَبْدِ ،

(وإن أكرهه بقتل على قتل غيره لم يسعه أن يقدم عليه ، ويصبر حتى  
يقتل ، فإن قتله كان آثماً) ؛ لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بهذه  
الضرورة ، هداية (و) لكن (القصاص على الذي أكرهه إن كان القتل عمداً)  
قال في الهداية : وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال زفر : يجب على المسكره ، وقال  
أبو يوسف : لا يجب عليهما

قال الإصبيجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الأئمة كما هو الرسم ،  
تصحيح .

(وإن أكرهه على طلاق امرأته) أو نكاح امرأته (أو عتق عبده ففعل  
وقع ما أكره عليه) لأنها تصح مع الإكراه كما تصح مع الهزل ، كما مر في الطلاق  
(ويرجع) المسكره (على الذي أكرهه بقيمة العبد) في الإعتاق ؛ لأنه صلح  
آلة له فيه من حيث الإتلاف ، فيضاف إليه <sup>(١)</sup> فله أن يضمه موسراً كان  
أو معسراً لكونه ضماناً لإتلاف كما مر ، ولا يرجع الحامل على العبد بالضمان ،  
لأنه مؤاخذ بإتلافه ، درر .

(١) في نسخة « فلا يضاف إليه » ومن الممكن تصحيح كلتا النسختين ، فأمل .



وَبِنِصْفِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ انْتِطَاقُ قَبْلِ الدُّخُولِ .  
 وَإِنْ أَكْرَهُهُ عَلَى الزَّانَا وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَدُّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنْ يُكْرِهَهُ  
 السُّلْطَانُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ : لَا يَلْزُمُهُ الْحَدُّ .

( و بنصف مهر المرأة ) في الطلاق ( إن كان ) الطلاق ( قبل الدخول ) وكان المهر مسمى في العقد ؛ لأن ما عليه كان على شرف السقوط بوقوع الفرقة من جهتها ، وقد تأكد ذلك بالطلاق ، فكان تقريراً للمال من هذا الوجه ، فيضاف تقريره إلى الحامل والتقرير كالإيجاب ، درر . قيد بما إذا كان قبل الدخول لأنه لو كان دخل بها تقرر المهر بالدخول لا بالطلاق وقيدنا بكون المهر مسمى في العقد لأنه لو لم يكن مسمى فيه إنما يرجع بما لزمه من المتعة ، ولا يرجع في النكاح بشيء ، لأن المهر إن كان مهر المثل أو أقل كان العوض مثل ما أخرج عن منسكه أو أكثر ، وإن كان أكثر من مهر المثل فالزيادة باطلة ، ويجب مقدار مهر المثل ، ويصير كأنهما سمياً ذلك المقدار ، حتى إنه يتنصف بالطلاق قبل الدخول ، جوهرية . وفيها عن الخجندی : الإكراه لا يعمل في الطلاق ، والعاق ، والنكاح ، والرجعة ، والتدبير ، والعفو عن دم العمد ، واليمين ، والنذر ، والظهار ، والإبلاء ، والنفى فيه ، والإسلام ، اهـ .

( وإن أكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند أبي حنيفة ، إلا أن يكروهه السلطان ) لأن الإكراه عنده لا يتحقق من غيره ( وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلزمه الحد ) ؛ لأن الإكراه يتحقق من غيره ، وعليه الفتوى ، قال قاضيخان : الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان في قول الإمام ، وفي قول صاحبيه يتحقق من كل متغاب يتقدر على تحقيق ما هدّد به ، وعليه الفتوى ، وفي الحقائق : والفتوى على قولها ، وعليه مشى الإمام البرهاني والنسفي وغيرها ، تصحيح .

وَإِذَا أُكْرِهَ عَلَى الرَّدِّ لَمْ تَبْنِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ .  
 كتاب السير  
 الجهادُ فرضٌ عَلَى الْكُفَّاءِ ، إِذَا قَامَ بِهِ

( وإِذَا أُكْرِهَ ) الرجل ( على الردة لم تبني امرأته منه ) ؛ لأن الردة تتعلق بالاعتقاد ، ألا ترى أنه لو كان قلبه مطمئناً بالإيمان لا يكفر ، وفي اعتقاده الكفر شك ، فلا تثبت البيهقونة بالشك ، فإن قالت المرأة « قد بنت منك » وقال هو « قد أظهرت ذلك وقلبي مطمئن بالإيمان » فالقول قوله استحساناً ؛ لأن اللفظ غير موضوع للفرقة ، وهي بتبديل الاعتقاد ، ومع الإكراه لا يدل على التهديد ؛ فكان القول قوله ، هداية .

### كتاب السير

مناسبه للأكراه لا تخفى ؛ فإن كلا منهما للزجر والرد إلى الوفاء ، إلا أن الأول في المسلمين والكفار عام ، بخلاف الثاني ، فكان أولى بالاهتمام ، والأول زاجر عن العصيان ، والثاني عن الكفر والظلمة ، فترقى من الأدنى إلى الأعلى كما في غاية البيان .  
 والسير - بكسر السين وفتح الياء - جمع سيرة ، وهي : الطريقة في الأمور ، وفي الشرع يختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في منازله ، هداية . وترجم له الكثير بالجهاد ، وهو لغة : مصدر جاهد في سبيل الله ، شرعاً : الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله ، كما في الشمنى .

(الجهاد فرض على الكفاية) ، لأنه لم يفرض لعينه ، إذ هو إفساد في نفسه ، (وإنما فرض لإعزاز دين الله ودفع الفساد عن العباد ، وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية إذا حصل المقصود بالبعض ، وإلا يفرض عين ، كما صرح بذلك حيث قال : (إذا قام به)

فَرِيقٌ مِّنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَيْمَ جَمِيعُ النَّاسِ  
بِتَرْكِهِ .

وَقِتَالُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدَهُوْنَا ، وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى صَبِيٍّ ،  
وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا مُتَعَدِّ ، وَلَا أَقْطَعٍ .  
وَإِنْ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ وَجَبَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ الدَّفْعُ : تَخْرُجُ الْمَرْأَةُ  
بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى .  
وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ حَرْبٍ فَحَاصِرُوا مَدِينَةً أَوْ حِصْنَ دَعَوْهُمْ إِلَى  
الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ كَفَّوْا عَنْ قِتَالِهِمْ ،

فريق من الناس سقط (عَنِ الْبَاقِينَ) ؛ لحصول المقصود بذلك كصلاة الجنازة  
ودفنها وردد السلام ، فإن كل واحد منها إذا حصل من بعض الجماعة يسقط الفرض عن  
الباقيين ، وهذا إذا كان بذلك الفريق كفاية ، أما إذا لم يكن بهم كفاية فرض على  
الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تحصل الكفاية ( وإن لم يقم به أحد أيم جميع  
الناس بتركه ) لتركهم فرضا عليهم .

( وقتال الكفار واجب وإن لم يبدوهونا ) للنصوص العامة ( ولا يجب الجهاد  
على صبي ) لعدم التكليف ( ولا عبد ، ولا امرأة ) لتقدم حق المولى والزوج  
( ولا أعمى ، ولا متعد ، ولا أقطع ) ؛ لأنهم عاجزون ، والتكليف بالقدرة .

( فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع المسلمين الدفع ) حتى ( تخرج  
المرأة بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن المولى ) لأنه صار فرض عين  
كالصلاة والصوم ، وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى .

( وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصناً دعوهم ) أولاً  
( إلى الإسلام ، فإن أجابوهم ) إلى ذلك ( كفوا عن قتالهم ) لحصول المقصود ، وقد

وَإِنْ اٰمَنَ مَوَادِعُوهُمْ إِلَىٰ اَدَاءِ الْجَزِيَةِ ، فَإِنْ بَدَلُوهَا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الْاِسْلَامِ ، اِلَّا بَعْدَ أَنْ يَدْعُوهُمْ ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ مَنْ بَاغَتْهُ الدَّعْوَةُ ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ ، وَإِنْ اٰبُوا اسْتَمَاعُوا بِاللَّهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ وَحَارَبُوهُمْ

قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث (وإن امتنعوا) عن الإسلام (دعوم إلى أداء الجزية ) إذا كانوا ممن تقبل منهم الجزية ، بخلاف من لا تقبل منهم كالمتردين وعبيدة الأوثان من العرب، فإنه لا فائدة في دعائهم إلى قبول الجزية ، لأنه لا يقبل منهم إلا الإسلام ، قال الله تعالى « تقاتلونهم أو يسلمون » ، هداية (فإن بدلوا) أى قبلوا بدلها كانوا ذمة للمسلمين (فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم) لأنهم إنما بدلوا لذلك .

(ولا يجوز) للامام (أن يقاتل) أحداً من (من لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد أن يدعوم) إليه ، لأنهم بالدعوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدين ، لا على سلب الأموال وسبى الذراري، فلعلمهم يجيبون، فنكفي مؤنة القتال، ولوقاتلهم قبل الدعوة أنهم للنهي، ولا غرامة لعدم العاصم وهو الدين أو الإحراز بالدار فصار كقتل الصبيان والنسوان ، هداية (ويستحب أن يدعو من باغته الدعوة) أيضاً ، مبالغة في الإنذار (و) لـسكن (لا يجب ذلك) عليه، لأن الدعوة قد بلغتهم وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بنى المصطلق وهم غارون - أى غافلون - ونعمهم يستقى على الماء، جوهره (وإن أبوا) أى امتنعوا عن الإسلام و بذل الجزية (استمعوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم)،

وَنَصَبُوا عَلَيْهِمُ الْمَجَانِيْقَ ، وَحَرَقُوهُمْ ، وَأَرْسَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ ، وَقَطَعُوا أَشْجَارَهُمْ  
وَأَفْسَدُوا زُرُوعَهُمْ ، وَلَا بَأْسَ بِرَمِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ .

لأنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر لأعدائه ( ونصبوا عليهم المجانيق ) جمع  
منجنيق ، قال في الصحاح : وهي التي يرمى بها الحجارة ، معربة ، وأصلها بالفارسية  
سنجني نيك : أى ما أجودنى ا رهى مؤنثة ، وجمعها منجنيقات ومجانيق ، وتصغيره  
مجينيقي<sup>(١)</sup> ، اه . وقد نصبها النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف ( وحرقوهم )  
لأنه عليه الصلاة والسلام أحرق البويرة ، وهي موضع بقرب المدينة ( وأرسلوا  
عليهم الماء ، وقطموا شجرهم ، وأفسدوا زروعهم ) لأن في ذلك كسر شوكتهم  
وتفريق جمعهم .

( ولا بأس برميهم وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر ) ؛ لأنه قل

(١) قال الجواليقي في المررب : « اختلف أهل العربية في المنجنيق ، فقال قوم : الميم زائدة  
وقال آخرون : بل هي أصلية . وأخبرنا ابن بندار عن ابن رزمة عن أبي سعيد عن ابن دريد  
قال : أخبرنا أبو حاتم عن أبي عبيدة ، قال : سألت أعرابياً عن حروب كانت بينهم ، فقال  
كانت بيننا حروب عون ، تنقأ فيها العيون ، مرة نجنيق ، وأخرى ترشق . فقوله « تنجنيق »  
دال على أن الميم زائدة ، ولو كانت أصلية لقال « تنجنيق » . وكان المازني يقول : الميم من  
فلس الكلمة والنون زائدة ، لقولهم « مجانيق » . فسقوط النون في الجمع كسقوط الياء في  
« عيضموز » إذا قلت « عظاميز » . ويقال : « منجنيق » و « منجنيق » بفتح الميم وكسرها  
وقيل : الميم والنون في أوله أصليتان ، وقيل : الميم أصلية والنون زائدة ، وهو أعجمي معرب  
وحكى الفراء « منجنوق » بالواو ، وحكى غيره « منجليق » وقد جنق المنجنيق ، ويقال  
« جنق » [بالتضعيف] ، وقال جرير :

يلقى الزلازل أفوام دلفت لهم بالمنجنيق وصبا بالملاطيس اه

وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِصِيبَانِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِالْأَسَارِيِّ لَمْ يَكُفُّوا عَنْ رَمِيهِمْ وَيَقْصِدُونَ  
بِالرَّمِيِّ السِّكْفَارَ .

وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ عَسْكَرًا عَظِيمًا  
يُؤْمَنُ عَلَيْهِ ، وَيُسْكَرُهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا .

ما يخلو حصن عن مسلم ؛ فلو امتنع باعتباره لانسدَّ بابه ( وإن تترسوا بصيبان  
المسلمين أو بالأسارى لم يكفوا عن رميهم ) ؛ لأنه يؤدي إلى أن يتخذوا ذلك  
ذريعة إلى إبطال قتالهم أصلا ( و ) لسكن ( يقصدون بالرعى السكفار ) لأن المسلم  
لا يجوز اعتاد قتله ؛ فإذا تعذر التمييز فعلا وأمكن قصداً التزم ؛ لأن الطاعة بحسب  
الطاقة ، وما أصابوه منهم لادية عليهم ولا كفارة ؛ لأن الجهاد فرض ، والغرامات  
لا تقترن بالفروض كما في الهداية .

( ولا بأس بإخراج النساء والمصاحف ) وكتب الفقه والسليبيث ، وكل  
ما يجب تعظيمه ، ويحرم الاستخفاف به ( مع المسلمين إذا كان عسكراً عظيماً  
يؤمن عليه ) ؛ لأن الغالب هو السلامة ، والغالب كالمحقق ( ويُسْكَرُهُ إِخْرَاجِ  
ذلك في سرية لا يؤمن عليها ) ؛ لأن فيه تعريضهن على الضياع والفضيحة ،  
وتعريض المصاحف على الاستخفاف ؛ لأنهم يستخفون بها مغايظة للمسلمين ، وهو  
التأويل الصحيح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنافروا بالقرآن في أرض  
العدو » ، ولودخل مسلم إليهم بأمان لا بأس بأن يحمل معه المصحف إذا كانوا قوماً  
يؤفون بالعهد ، لأن الظاهر عدم التعرض ، والعجائز يخرجن في العسكر العظيم  
لإقامة عمل يليق بهن ، كالطبخ ، والسقى ، والمداواة . وأما الشواب فقامهن في  
البيوت أرفع للفتنة ، ولا يباشرن القتال ، لأنه يستدل به على ضعف المسلمين ،

وَلَا تُقَاتِلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا الْعَبْدَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوَّ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا ، وَلَا يَغْلُوا ، وَلَا يُمَثِّلُوا ، وَلَا يَقْتُلُوا  
امْرَأَةً أَوْ شَيْخًا فَانِيًا وَلَا صَبِيًّا وَلَا أَعْمَى وَلَا مُقْتَدًا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ لَاءَ  
يَمْنٍ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ .

إلا عند الضرورة ، ولا يستحب إخراجهم للمباشرة والخدمة ، فإن كانوا لا بد  
مخرجين فبالإمام دون الحرائر ، هداية .

( وَلَا تُقَاتِلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، وَلَا الْعَبْدَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ) ،  
لما تقدم أن حتى الزوج والمولى مقدم ( إلا أن يهجم العدو ) ، لصيرورته فرض  
عين كما سبق .

( وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَغْدِرُوا ) أى يخونوا بقبض العهد ( وَلَا يَغْلُوا )  
أى : يسرقوا من الغنيمة ( وَلَا يُمَثِّلُوا ) بالأعداء : بأن يسقوا أجوافهم ويرضخوا  
رءوسهم ، ونحو ذلك ، والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة بالنهى المتأخر ،  
هو المنقول ، هداية . قال فى الجوهرة : وإنما تسكره المثلة بعد الظفر بهم ، أما قبله  
فلا بأس بها ، اهـ ( وَلَا يَقْتُلُوا امْرَأَةً ، وَلَا شَيْخًا فَانِيًا ) وهو الذى فنيت قواه  
( وَلَا صَبِيًّا ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا مُقْتَدًا ) ؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل القتال ، والمبيح للقتل  
عندنا المحاربة ، فلو قاتل أحد منهم يقتل دفعا لشبهه ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ هُوَ لَاءَ  
يَمْنٍ لَهُ رَأْيٌ فِي الْحَرْبِ ) فيقتل ، لأن من له رأى يستعان برأيه أكثر مما يستعان

أَوْ تَكُونِ الْمَرْأَةُ مَلَكَةً ، وَلَا يَقْتُلُوا مَجْنُونًا .  
 وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُصَالِحَ أَهْلَ الْحَرْبِ أَوْ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ  
 مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ صَالِحُهُمْ مُدَّةٌ ثُمَّ رَأَى أَنْ نَقُضَ الصُّلْحُ  
 أَنْفَعُ نَبَذَ إِلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ ، وَإِنْ بَدَعُوا بِخِيَانَةٍ قَاتَلَهُمْ وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَيْهِمْ إِذَا  
 كَانَ ذَلِكَ بِإِتْمَانِهِمْ .

بمقاتلته (أو تكون المرأة ملكة) ، لأن في قتلها تفريقاً لجمعهم ، وكذلك إذا كان  
 ملكهم صبياً صغيراً وأحضره معهم في الواقعة ، وكان في قتلها تفريق جمعهم -  
 فلا بأس بقتله ، جوهرية .

(ولا يقتلوا مجنوناً) ، لأنه غير مخاطب ، إلا أن يقاتل فيقتل دفعاً لشره ،  
 غير أن الصبي والمجنون يقتلان ماداماً يقاتلان ، وغيرهما لا بأس بقتله بعد الأمر ،  
 لأنه من أهل العقوبة ، لتوجه الخطاب نحوه ، هداية .

(وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب) هل ترك القتال معهم (أو فريقاً  
 منهم) مجاناً ، أو على مال من أومنتهم (وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس  
 به) لأن المواعدة جهاد بمعنى إذا كانت خيراً للمسلمين ؛ لأن المقصود - وهو دفع الشر -  
 حاصل به ، بخلاف ما إذا لم يكن خيراً ؛ لأنه ترك الجهاد صورة ومعنى ، وتامه في الهداية  
 (فإن صالحهم مدة) معلومة (ثم رأى أن نقض الصلح أنفع للمسلمين نبذ  
 إليهم) عهدهم (وقاتلهم) ؛ لأن المصلحة لما تبدلت كان النبذ جهاداً ، وإبقاء العهد  
 ترك للجهاد صورة ومعنى ، ولا بد من النبذ تحريراً عن العذر ، ولا بد من اعتبار مدة  
 يبلغ خبر النبذ إلى جميعهم كما في الهداية .

(وإن بدعوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم إذا كان ذلك بانفائهم) ؛



وَإِذَا خَرَجَ عَيْدُهُمْ إِلَى عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ أَحْرَارٌ .  
 وَلَا يَأْسَرُ بَأَنْ يَغْلِبَ الْمُسَكَّرُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَيَأْكُلُوا مَا وَجَدُوهُ  
 مِنَ الطَّعَامِ .  
 وَيَسْتَعْمِلُونَ الْحَطَبَ ، وَيَذْهَبُونَ بِالذَّهْنِ ، وَيُقَاتِلُونَ بِمَا يَجِدُونَهُ مِنَ  
 السَّلَاحِ بِغَيْرِ قِسْمَةٍ ذَلِكَ .

لأنهم صاروا ناقضين للعهد ، فلا حاجة إلى نقضه ، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم  
 فقطعوا الطريق ولا منعة لهم ، حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد في حقهم ، ولو كانت  
 لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم ؛ لأنه بغير  
 إذن ملكهم ؛ ففعلهم لا يلزم غيرهم ، حتى لو كان بإذن ملكهم صاروا ناقضين  
 للعهد ، لأنه باتفاقهم معنى ، هداية .

( وإذا خرج عيدهم إلى عسكر المسلمين فهم أحرار ) لأنهم أحرزوا  
 مسهم بالخروج إلينا مراغمين لمواليهم ، وكذا إذا أسلموا هناك ولم يخرجوا إلينا  
 وظهرنا على دارهم فهم أحرار ، ولا يثبت الولاء عليهم لأحد ؛ لأن هذا عتق  
 حكى ، جوهرة .

( ولا بأس أن يغلب المسكر في دار الحرب ) دوابهم ( ويأكلوا ما وجدوه  
 من الطعام ) كالخبز ، واللحم ، والسمن ، والزيت : قال الزاهدى : وهذا عند  
 الحاجة ، وفي الإباحة من غير حاجة روايتان ، اهـ .

( ملون الحطب ) وفي بعض النسخ : « الطيب » هداية ( ويذهنون  
 بالذهن ) الحاجة إلى ذلك ( ويقاتلون بما يجدونه من السلاح ) ، كل ذلك  
 ( بغير قسمة ) يعنى إذا احتاج إليه ، بأن انقطع سيفه ، أو انكسر رمحه ، أو

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْيَعُوا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يَتَمَوَّلُوهُ .  
 وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَحْرَزَ بِإِسْلَامِهِ نَفْسَهُ وَأَوْلَادَهُ الصَّغَارَ وَكُلَّ مَالٍ هُوَ فِي  
 يَدِهِ أَوْ وَدِيعةٍ فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي حِيَّةٍ ، فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ فَعَقَّارُهُ فِي ،  
 وَزَوْجَتُهُ فِي ، وَحَمْلُهَا فِي ، وَأَوْلَادُهُ الْكِبَارُ فِي .

لم يكن له سلاح ، وكذا إذا دعته حاجة إلى ركوب فرس من المغنم ليقاتل عليها فلا بأس بذلك ، فإذا زالت الحاجة رُدَّتْ في الغنيمة ، ولا ينبغي أن يستعمل من الدواب والثياب والسلاح شيئا لتبقى به دابته وثيابه وسلاحه ، لأنه من الغلول ؛ لاستعماله من غير حاجة ، وتماه في الجوهرة ( ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك ) الطعام ونحوه ( شيئا ، ولا يتمولوه ) لأنه لم يملك بالأخذ ، وإنما أبيع التناول للضرورة ، فإذا باع أحدهم ردَّ الثمن إلى المغنم .

(ومن أسلم منهم) في دار الحرب قبل أخذه (أحرز بإسلامه نفسه) ، لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق (وأولاده الصغار) لأنهم مسلمون تبعاً لإسلامه ، (وكل مال هو في يده) لسبقها إليه (أو وديعة في يد) معصوم الدم (مسلم أو ذمي) لأنه في يد صحيحة محترمة ، ويده كيده (فإن ظهرنا على الدار فعقاره في) لأنه في يد أهل الدار ، إذ هو من جملة دار الحرب ، فلم يكن في يده حقيقة ، (و) كذا (زوجته في) ، لأنها كافرة حربية ، لا تتبعه في الإسلام (و) كذا (حملها في) ، لأنه جزء منها ، فيقتبها في الرق والحرية ، وإن كان تبعاً للأب في الإسلام ، لأن المسلم محل للتملك تبعاً لغيره ، بخلاف المنفصل ، فإنه حر ؛ لعدم الجزئية عند ذلك (و) كذا (أولاده الكبار في) لأنهم كفار حربيون ، ولا تبعية لهم ، لأنهم على حكم أنفسهم .

ولا يذنبني أن يباع السلاح من أهل الحرب ، ولا يُجهز إليهم ، ولا يفادون  
بالأسارى عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يفادى بهم أسارى  
المسلمين ، ولا يجوز المن عليهم  
وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار : إن شاء قسمه بين الغانمين ،

(ولا يذنبني) بل يحرم ، كما في الزيلعي (أن يباع السلاح) والكرَاعُ  
(من أهل الحرب) ؛ لما فيه من تقويتهم على قتال المسلمين ، وكذا كل ما فيه  
تقوية لهم ، كالحديد ، والعبيد ، ونحو ذلك (ولا يجهز) أى يتاجر بذلك (إليهم)  
قال في الغاية : أى لا يحمل إليهم التجار الجهاز ، وهو انتفاع ، يعنى هنا  
السلاح ، اه .

(ولا يفادون بالأسارى عند أبي حنيفة) لأن فيه معونة للكفرة ، لأنه  
يعرد حرّاً بائناً ، ودفع شر حرا به خير من استنقاذ الأسير المسلم ؛ لأنه إذا بقي في  
أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا ، والإعانة بدفع أسيرهم مضاف إلينا ،  
(وقال : يفادى بهم أسارى المسلمين) لأن فيه تخليص المسلم ، وهو أولى من  
قتل الكافر والانتفاع به . قال الإسيبجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده  
الجبوي ، والنسفي ، وغيرهما . قال الزاهدي : والمفاداة بالمال لا تجوز في ظاهر  
المذهب ، كذا في التصحيح . وفي السير الكبير : أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين  
حاجة ؛ استدلالاً بأسارى بدر ، ولو كان الأسير أسلم في أيدينا لا يفادى بمسلم أسير  
في أيديهم لأنه لا يفيد ، إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه ، هداية .  
(ولا يجوز المن عليهم) ، لما فيه من إبطال حق الغانمين .

(وإذا فتح الإمام بلدة عنوة) أى قهراً (فهو) في العقار (بالخيار)  
بين أمرين : (إن شاء قسمه بين الغانمين) كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسأ

وَإِنْ شَاءَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ وَوَضَعَ عَلَيْهِمُ الْخُرَاجَ ، وَهُوَ فِي الْأَسْرَى بِالْخِيَارِ :  
إِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَاهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةَ  
الْمُسْلِمِينَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرُدَّهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ .

وَإِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ وَمَعَهُمْ مَوَاشٍ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى تَقْلِبِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ  
ذَبَحُوهَا وَحَرَقُوهَا وَلَا يَبْعُرُونَهَا وَلَا يَتْرُكُونَهَا .

بجيب ( وإن شاء أهله عليه ، ووضع عليهم الخراج ) كما فعل عمر رضي الله  
عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم ، وفي كل من ذلك  
قدوة ، فيتخير ، وقيل : الأولى هو الأول عند حاجة الناعمين ، والثاني عند عدم  
الحاجة ، قيدنا بالعقار لأن المفقول لا يجوز المن فيه بالرد عليهم ( وهو ) أي الإمام  
( في الأسرى بالخيار ) بين ثلاثة أمور : ( إن شاء قتلهم ) حسماً لمسادة الفساد  
( وإن شاء استرقهم ) توفيراً لمنفعة الإسلام ( وإن شاء تركهم أحراراً ذممة  
المسلمين ) إذا كانوا أهلاً للذمة ، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق .  
قيدنا بكونهم أهلاً للذمة احترازاً عن المرتدين ومشركي العرب كما سبق .  
( ولا يجوز ) للإمام ( أن يردهم إلى دار الحرب ) لما فيه من تقويتهم على  
المسلمين كما مر .

( وإذا أراد ) الإمام ( للعود ) إلى دار الإسلام ( ومعه مواش فلم يقدر  
على نقلها إلى دار الإسلام ذبحها ، و ) بدمه ( حرقها ) لأن ذبح الحيوان يجوز  
لغرض صحيح ، ولا غرض أصبح من كسر شوكة أعداء الله ( ولا يبعثها ) بأن  
يقطع قوائمها ويدعها حية ؛ لما فيه من المثلة والتعذيب ( ولا يتركها ) لهم حية

ولا يقسمُ غنيمَةَ في دارِ الحربِ حتَّى يُخرِجَها إلى دارِ الإسلامِ ، والرَّذْه  
والمقاتِلُ في العسْكَرِ سِوَا .

وإذا لِحَقَهُمُ المَدَدُ في دارِ الحربِ قَبْلَ أنْ يُخرِجُوا الغنيمَةَ إلى دارِ  
الإسلامِ شارَكُوهمُ فيها ، ولا حقَّ لأهلِ سِوقِ العسْكَرِ في الغنيمَةَ إلا أنْ  
يُقاتِلُوا

ولا معقورة ، ولا من غير حرق ، قطعاً لمنفعتهم بها .

( ولا يقسم ) الإمام ( غنيمه في دار الحرب ) ، بل ( حتى يخرجها إلى دار  
الإسلام ) ، لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالأحرار في دار الإسلام .  
( والرذء ) أى المعين ( والمقاتل في العسكر سواء ) لاستوائهم في السبب وهو  
المجاوزه أو شهود الوقعة على ما عرف ، وكذلك إذا لم يقاتل لمرض أو غيره ، لما  
ذكرناه ، هداية .

( وإذا لحقهم المدد ) - وهو ما يرسل إلى الجيش ليزدادوا - وفي الأصل :  
ما يزداد به الشيء ويكثر ، فهستأنى ( في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمه إلى  
دار الإسلام ) وقبل القسمة وبيع الغنيمه ، ولو بعد انقضاء القتال ( شاركوهم فيها )  
لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك للعسكر ، ولذا ينفق حق المشاركة  
بالأحرار ، أو بقسمة الإمام في دار الحرب ، أو ببيعه المغانم فيها ؛ لأن بكل منها  
يتم الملك ، فينقطع حق شركة المدد .

( ولا حق لأهل سوق العسكر في الغنيمه ، إلا أن يقاتلوا ) ؛ لأنهم لم  
يجاوزوا على قصد القتال ؛ فانعدم السبب الظاهر ، فيعتبر السبب الحقيقي - وهو  
قصد القتال - فيزيد الاستحقاق على حسب حاله ، فارساً أو راجلاً عند القتال ، هداية .

وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرًّا أَوْ امْرَأَةٌ حُرَّةً كَافِرًا أَوْ بَجَاعَةً أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ  
مَدِينَةَ صَحَّ أَمَانُهُمْ ، وَلَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي  
ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ فَيَنْبِذُ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ .

وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ ، وَلَا أُسِيرٍ ، وَلَا تَاجِرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ .

وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ

( وَإِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ حُرًّا ، أَوْ امْرَأَةٌ حُرَّةً كَافِرًا ) وَاحِدًا ( أَوْ بَجَاعَةً ) مِنْ  
الْكُفَّارِ ( أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ ، أَوْ مَدِينَةَ ، صَحَّ أَمَانُهُمْ ) ، لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ؛ إِذْ هُوَ  
مِنْ أَهْلِ الْمَنَعَةِ ، فَيَحَقُّ مِنْهُ الْأَمَانُ ، ثُمَّ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ ، وَلِأَنَّ سَبِيهَ - وَهُوَ  
الْإِيمَانُ - لَا يَتَجَزَأُ ؛ فَكَذَا الْأَمَانُ ، فَيَتَكَمَّلُ كَوِلَايَةِ الْفِكَاحِ ( وَ ) حَيْثُ صَحَّ  
أَمَانُهُمْ ( لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتْلَهُمْ ) وَلَا التَّعَرُّضُ لِمَا مَعَهُمْ ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ  
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُسْلِمُونَ [ يَدْعَى مِنْ سِوَاهُمْ ] تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيُسَمَّى  
بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ » أَيْ : أَقْلَهُمْ ، وَهُوَ الْوَاحِدُ ، هِدَايَةٌ ( إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ )  
تَلْحَقُ الْمُسْلِمِينَ ( فَيَنْبِذُ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ ) أَمَانَهُمْ ، كَمَا إِذَا كَانَ الْأَمَانُ مِنْهُمْ ثُمَّ رَأَى  
الْمَصْلَحَةَ فِي الذَّبِّ كَمَا مَرَّ .

( وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ ذِمِّيٍّ ) ؛ لِأَنَّهُ مَتَّحٌ بِهِمْ ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، ( وَلَا  
أُسِيرٍ وَلَا تَاجِرٍ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ) ؛ لِأَنَّهُمَا مَقْمُورَانِ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، فَلَا يَخَافُونَهُمَا ،  
وَالْأَمَانُ يَخْتَصُّ بِمَجَلِّ الْخُوفِ ، وَلِأَنَّهُمْ كَمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ يَجِدُونَ أُسِيرًا أَوْ  
تَاجِرًا فَيَتَخَلَّصُونَ بِأَمَانِهِ ، فَلَا يَنْفَتِحُ بَابَ الْفَتْحِ ، هِدَايَةٌ .  
( وَلَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ) ، لِأَنَّ الْأَمَانَ عِنْدَهُ مِنْ جِلَّةِ الْعُقُودِ

إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَعَمَدٌ : يَصِحُّ  
أَمَانُهُ .

وَإِذَا غَلَبَ التُّرْكُ عَلَى الرُّومِ فَسَبَّوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ مَلَكَوَهَا ، فَإِنْ  
غَلَبْنَا عَلَى التُّرْكِ حَلَّ لَنَا مَا نَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا فَأَحْرَزُوهَا  
بِدَارِهِمْ مَلَكَوَهَا ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فَوَجَدُوهَا

والعبد محجور عليه ، فلا يصح عقده ( إلا أن يأذن له مولاه في القتال ) ؛ لأنه  
يصير مأذوناً ؛ فيصح عقد الأمان منه ( وقال أبو يوسف وعمد : يصح أمانه )  
لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف ، والأمان مختص بمحل الخوف .  
قال جمال الإسلام في شرحه : وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة  
وصحح قول أبي حنيفة ، ومشى عليه الأئمة البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .  
( وإذا غلب الترك ) جمع تركي ( على الروم ) جمع رومي ، والمراد كفار الترك  
وكفار الروم ( فسبهم وأخذوا أموالهم ) وسبوا ذرارهم ( ملكوها ) لأن أموال  
أهل الحرب ورجالهم مباحة فتملك بالأخذ ( فان غلبنا على الترك ) بعد ذلك ( حل لنا  
ما نجد من ذلك ) الذي أخذوه من الروم ، اعتباراً بسائر أموالهم ( وإذا غلبوا ) أي  
الكفار ( على أموالنا ) ولو عبيداً أو إماء مسلمين ( فأحرزوها بدارهم ملكوها )  
لأن العصمة من جملة الأحكام الشرعية ، والكفار غير مخاطبين بها ؛ فبقي في حقهم  
مالا غير مصوم ، فيملكونه كما حققه صاحب المجموع في شرحه . قيد بالإحراز لأنهم  
قبل الإحراز بها لا يملكون شيئاً حتى لو اشترى منهم تاجر شيئاً قبل الإحراز ووجده  
ماله أخذ به بلا شيء ( فإن ظهر عليها ) أي على دارهم ( المسلمون ) بعد ذلك ( فوجدوها )

قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهِيَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوهَا بِالْقِيَمَةِ  
 إِنْ أَحْبَبُوا ، وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى ذَلِكَ وَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ  
 الْإِسْلَامِ فَمَالِكُهُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ التَّاجِرُ ،  
 وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .

وَلَا يَمْلِكُ عَلَيْنَا أَهْلُ الْحَرْبِ بِالغَلْبَةِ مُدْبِرِينَا وَمُكَاتِبِينَا وَأُمَّهَاتِ  
 أَوْلَادِنَا وَأَحْرَارِنَا ، وَتَمْلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَإِذَا أَبَى عَبْدٌ مُسْلِمٌ  
 فَدَخَلَ إِلَيْهِمْ

أى وجد المسلمون أموالهم ( قبل القسمة ) بين الغائبين ( فهي لهم بغير شيء ) ؛  
 لأن المالك القديم زال ملكه بغير رضاه ؛ فكان له حق الأخذ نظرًا له ( وإن وجدوها  
 بعد القسمة أخذوها بالقيمة إن أحبوا ) لأن من وقع المال في نصيبه يتضرر بالأخذ  
 منه مجانًا ؛ لأنه استحققه عوضًا عن سهمه في الغنيمة ، فقلنا بحق الأخذ بالقيمة لما فيه  
 من النظر للجانبين كما في الهداية ( وإن دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك ) المال  
 ( وأخرجه إلى دار الإسلام فالسكه الأول بالخيار : إن شاء أخذه بالثمن الذى )  
 كان ( اشتراه به التاجر ) من العدو ، ( وإن ترك ) لأنه يتضرر بالأخذ مجانًا  
 ألا يرى أنه دفع العوض بمقابلته فكان اعتدال النظر فيما قلنا ، ولو اشتراه بعرض  
 يأخذه بقيمة العرض ، ولو وهبوه له يأخذه بقيمته ؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال  
 إلا بالقيمة ، هداية .

( ولا يملك علينا أهل الحرب بالغلبة ) علينا ( مدبرينا وأمّهات أولادنا  
 ومكاتيبنا وأحرارنا ) لأنهم أحرار من وجه ، والحر معصوم بنفسه ، فلا يملك  
 ( وتملك عليهم ) إذا غلبنا عليهم ( جميع ذلك ) لعدم عصمتهم .

( وإذا أبى عبد ) من دارنا ، سواء كان ( مسلم ) أو ذمى ( فدخّل إليهم ) أى إلى



فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَإِنْ نَدَى بَعِيرٌ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ مَلَكَوهُ  
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْإِمَامِ حِمْلَةٌ يَحْمِلُ عَلَيْهَا الْغَنَائِمَ قَسَمَهَا بَيْنَ الْغَنَائِمِينَ  
قِسْمَةً إِيْدَاعٍ لِيَحْمِلُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا فَيَقْسِمُهَا .  
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَنَائِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ ،

دارهم ( فأخذه لم يملكوه عند أبي حنيفة ) ؛ لظهور يده على نفسه بزوال يد موله  
فصار معصوما بنفسه ، فلم يبق محلا للملك ، وقالوا : يملكونه ، والصحيح قوله ، واعتمده  
المجوبى والنسقى وغيرهما ، تصحيح . وإذا لم يثبت الملك لهم يأخذه الملك القديم  
بغير شيء ، موهوبا كان أو مشترى أو مغنوما ، قبل القسمة وبعدها ، إلا أن بعد  
القسمة يؤدي عوضه من بيت المال ، لأنه لا يمكن إعادة القسمة .

( وإن ند ) منا ( بعير ) أو فرس ( إليهم فأخذه مملكوه ) لتحقيق الاستيلاء  
إذ لا يد للمجاء .

( وإذا لم يكن للإمام حمولة ) بفتح أوله - الإبل التي تحمل ، وكذا كل  
ما احتمل عليه الحى من حمار وغيره ، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن . صحاح  
( يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغنمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام  
ثم ) إذا رجعوا إلى دار الإسلام ( يرتجعها منهم فقسمة ) قسمة تمليك بينهم ، فإن  
أبوا أن يحملوها أجبرهم على ذلك بأجر المثل في رواية السير الكبير ؛ لأنه دفع ضرر  
عام يشتمل ضرر خاص ، ولا يجبرهم على رواية السير الصغير ، وتامه في الهداية والدرر .  
( ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة ) في دار الحرب ؛ لأنها لا تملك قبلها

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْغَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ ، وَمَنْ  
 مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ إِخْرَاجِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَنَصِيبُهُ لَوَرَثَتِهِ .  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يُنْفَلَ الْإِمَامُ فِي حَالِ الْقِتَالِ ، وَيُحْرَضَ بِالنَّفْلِ عَلَى الْقِتَالِ  
 فَيَقُولَ : مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ، أَوْ يَقُولَ لِسَرِيَّةٍ : قَدْ جَعَلْتُ لَكُمْ  
 الرَّبِيعَ بَعْدَ الْخُمْسِ ، وَلَا يُنْفَلُ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، وَإِذَا لَمْ  
 يَجْعَلِ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ فَهُوَ مِنْ مُجَلَّةِ الْغَنِيمَةِ ،

(ومن مات من الغانمين في دار الحرب) قبل القسمة وبيع الغنيمة (فلاحق له في  
 الغنيمة) لأن الإرث يجري في الملك ، ولا ملك قبل ما ذكر كما مر (ومن مات منهم) أي  
 الغانمين (بعد إخراجها) أي الغنيمة (إلى دار الإسلام) أو بعد قسمتها أو بيعها ولو في  
 دار الحرب (فنصيبه لورثته) لأن حقهم قد استقر بما ذكر ، فينتقل إلى الورثة .  
 (ولا بأس) بل يندب (بأن ينفل الإمام في حال القتال) وقوله بالأولى  
 (ويحرض) أي يحث ويغري (بالنفل على القتال) والنفل: إعطاء شيء زائد على  
 سهم الغنيمة ، وقد فسره بقوله (فيقول: من قتل قتيلاً فله سلبه) وسيأتي معناه  
 (أو يقول لسرية) وهي القطعة من الجيش (قد جعلت لكم الربيع) أو النصف  
 (بعد) رفع (الخمس)؛ لما في ذلك من تقوية القلوب وإغراء المقاتلة على المخاطرة  
 وإظهار الجلادة رغبة في ذلك ، وقد قال تعالى: «حرض المؤمنين على القتال» وهو  
 نوع تحريض (ولا ينفل بعد إحراز الغنيمة) في دار الإسلام؛ لتأكيد حق الغانمين  
 بها ، ولذا يورث عنهم (إلا من الخمس)؛ لأن الرأي فيه إلى الإمام ، ولاحق  
 فيه للغانمين .

(وإذا لم يجعل) الإمام (السلب للقاتل) نقلاً (فهو من مجلّة الغنيمة)

وَالْقَاتِلُ وَغَيْرُهُ فِيهِ سَوَاءٌ. وَالسَّلْبُ: مَا عَلَى الْمَقْتُولِ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ وَمَرْكَبِهِ  
وَإِذَا خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَتَلَفُوا مِنَ الْغَنِيمَةِ  
وَلَا يَأْكُلُوا مِنْهَا .

وَمَنْ فَضَلَ مَعَهُ عَلْفٌ أَوْ طَعَامٌ رَدَّهُ إِلَى الْغَنِيمَةِ .  
وَيُقَسَّمُ الْإِمَامُ الْغَنِيمَةَ : فَيُخْرِجُ خُمُسَهَا ، وَيُقَسِّمُ أَرْبَعَةَ أَخْصَاسِهَا  
بَيْنَ الْفَارِسِيِّينَ : لِلْفَارِسِيِّ سَهْمَانٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ :  
لِلْفَارِسِيِّ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ،

والقاتل وغيره فيه) أى في سلبه (سواء) ؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش؛ فيكون غنيمته لم  
(والسلب) هو (ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه) وكذا ما على مركبه  
من السرج والآلة ، وكذا ما معه على الدابة من ماله في حقيبة أو على وسطه ، وما عدا  
ذلك فليس بسلب ، وما كان مع غلامه على دابة أخرى فليس بسلبه ، هداية .  
( وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ) لهم ( أن يتلفوا ) ذوابهم ( من  
الغنيمه ولا يأكلوا منها ) ؛ لأن حق الفاتحين قديماً كدفها كما مر ( ومن فضل منه  
علف أو طعام رده إلى الغنيمه ) إذا لم تقسم ، وبعد القسمة تصدقوا به إن كانوا أغنياء  
وانتفعوا به إن كانوا محاربيج ؛ لأنه صار في حكم القطة لتعذر الرد ، وتماه في الهداية  
( ويقسم الإمام الغنيمه ) بعد الإحراز بدار الإسلام كأن تقدم ( فيخرج ) أولاً  
( خمسها ) للأصناف الثلاثة الآتية ( ويقسم أربعة أخماسها ) الباقية ( بين الفاتحين  
للفارس ) أى لصاحب الفرس ( سهمان ، وللراجل ) ضد الفارس ( سهم ) عند أبي حنيفة  
وقال : للفارس ثلاثة أسهم ) وللراجل سهم ، قال الإمام بهاء الدين في شرحه :

وَلَا يُسَمُّهُ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، وَالْبَرَّادِينَ وَالْعِتَاقُ سَوَاءً ، وَلَا يُسَمُّهُ لِرَاحِلَةٍ  
وَلَا بَنَلٍ .  
وَمَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا فَفَنَقَ فَرَسُهُ اسْتَحَقَّ سَهْمَ فَارِسٍ ، وَمَنْ  
دَخَلَ رَاحِلًا فَاشْتَرَى فَرَسًا اسْتَحَقَّ سَهْمَ رَاجِلٍ .  
وَلَا يُسَمُّهُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا ذِيٍّ وَلَا صَيْبٍ ، وَلَكِنْ يُرَضَّخُ لَهُمْ  
كُلِّي حَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ .

المصحح قول أبي حنيفة ، واختاره الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم  
تصحیح (ولا يسهم إلا للفرس واحد) لأن القتال لا يتحقق إلا على فرس واحد. قال  
الاسديجاني: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يسهم للفارسين، والمصحح  
قولهما ، وعليه مشى الأئمة المذكورون قبله ، تصحيح ( والبرادين ) جمع برذون -  
للتركي من الخيل (والعتاق) جمع عتيق - العربي منها (سواء) ؛ لأن اسم الخيل ينطلق  
على الكل، والإرهاب مضاف إليها ، ولأن العربي إن كان في الطلب والمهرب أقوى  
فالبرذون أصبر وألين عطفاً؛ فمن كل منهما منفعة معتبرة، فاستويا (ولا يسهم لراحلة)  
وهي المركب من الإبل ذكر أكان أو أنثى (ولا بنل) ولا حمار ، فصاحب ما ذكر  
والراجل سواء ، لأن المعنى الذي في الخيل معدوم فيهم (ومن دخل دار الحرب فارساً  
فنفق) أي هلك (فرسه) فشهد الواقعة راجلاً (استحق سهم فارس ، ومن دخل  
راجلاً فاشترى) هناك (فرساً) فشهد الواقعة فارساً (استحق سهم راجل) لأن  
الوقوف على حقيقة القتال متعسر، وكذا شهود الواقعة؛ فتقام المجاوزة مقامه، لأنه السبب  
المنفـى إليه ظاهراً إذا كان على قصد القتال، فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارساً أو  
راجلاً (ولا يسهم للملوك) ولا مكاتب (ولا امرأة ولا ذمي ولا صبي) ولا مجنون  
ولا معتوه (ولكن يرضخ لهم) أي يعطيهم من الغنمية (على حسب ما يراه الإمام

وَأَمَّا الْخُمْسُ فَيُقَسَّمُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ : سَهْمٍ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمٍ لِلْمَسْكِينِ ،  
 وَسَهْمٍ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، وَيَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ ، وَيُقَدِّمُونَ ،  
 وَلَا يُدْفَعُ إِلَى أَغْنِيَاءِهِمْ شَيْءٌ .

وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْخُمْسِ فَإِنَّمَا هُوَ لِإِفْتِتَاحِ الْكَلَامِ تَبْرُكًا بِاسْمِهِ  
 وَسَهْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّوْبِيُّ ، وَسَهْمُ ذَوِي  
 الْقُرْبَى كَانُوا يَسْتَحِقُّونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال في الهداية : ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل ؛ لأنه لخدمة المولى فصار كالتاجر ،  
 والمرأة يرضخ لها إذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى ؛ لأنها عاجزة عن  
 حقيقة القتال فيقام هذا النوع من الإعانة مقام القتال ؛ والذي إنما يرضخ له إذا  
 قاتل أو دَلَّ على الطريق ؛ لأن فيه منفعة للمسلمين ، إلا أنه يزداد له على السهم في  
 الدلالة إذا كانت فيه منفعة عظيمة . انتهى باختصار .

(وأما الخمس فيقسم على ثلاثة أصناف : سهم لليتامى) الفقراء (وسهم للمسكين ،  
 وسهم لأبناء السبيل) وهم المنقطعون عن مالهم ، ويجوز صرفه لصنف واحد كما  
 في الفتح عن التحفة (ويدخل فقراء ذوى القربى) من بنى هاشم (فيهم) أى  
 فى الأصناف الثلاثة (و) لـسكن (يقدمون) على غيرهم ، لعدم جواز الصدقة  
 عليهم (ولا يدفع إلى أغنيائهم) منه (شئ) ؛ لأنه إنما يستحق بالفقر والحاجة  
 (فأما ذكر الله تعالى فى الخمس) فى قوله جل ذكره : «واعلموا أنما غنمتم من  
 شئء فإن لله خمسة» (فإنما هو لافتتاح الكلام ، تبركا باسمه تعالى ، وسهم  
 النبى صلى الله عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصبى) وهو شئء كان بصطفيه  
 النبى صلى الله عليه وسلم لنفسه : أى يختاره من الغنيمة ، مثل درع ، وسيف ،  
 وجارية (وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم

بِالنَّصْرَةِ ، وَبَعْدَهُ بِالْفَقْرِ .

وَإِذَا دَخَلَ الْوَاحِدُ أَوْ الْإِثْنَانِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مُغِيرِينَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ  
فَأَخَذُوا شَيْئًا لَمْ يُخَمَّسَ .

وَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَةٌ لَهَا مَنَعَةٌ وَأَخَذُوا شَيْئًا خَمْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُمُ الْإِمَامُ  
وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا فَلَا يَحِلُّ لَهُ

بالنصرة) له ، ألا يرعى أنه غل فقال : « بهم ان يزالوا معي هكذا في الجاهلية  
والإسلام » ، وشبك بين أصابعه (وبعده) أى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (بالفقر)  
لانقطاع النصرة .

( وإذا دخل الواحد ) من المسلمين ( أو الاثنان إلى دار الحرب معيرين بغير  
إذن الإمام ، فأخذوا شيئاً ، لم يخمس ) ، لأنه مال مباح أخذ على غير وجه الغنمية  
لأنها المأخوذة قهراً وغلبة ، لا اختلاساً وسرقة ، والخمس وظيقة الغنمية ، قيد  
بكونه بغير إذن الإمام لأنه إذا كان بالإذن ففيه روايتان ؛ والمشهور أنه يخمس ؛  
لأنه لما أذن لهم فقد اتزم نصرتهم ، كافي الهداية

( وإن دخل جماعة لهم منعة ) أى قوة ( فأخذوا شيئاً خمس ) ما أخذوه  
( وإن لم يأذن لهم الإمام ) ؛ لأنه غنمية لأخذه على وجه القهر والغلبة ، ولأنه يجب  
على الإمام نصرتهم ؛ إذ لو خذلهم كان فيه وهن على المسلمين ، بخلاف الواحد  
والاثنين ؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم ، هداية . قيد بالمنعة لأنه لو دخل جماعة لا منعة  
لهم بغير إذن فأخذوا شيئاً لا يخمس لأنه اختلاس لا غنمية ، كافي الجوهرة .

( وإذا دخل المسلم دار الحرب ) بأمان ( تاجراً ) أو نحوه ( فلا يحل له

أَنْ يَتَعَرَّضَ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ ، وَإِنْ غَدَرَ بِهِمْ وَأَخَذَ شَيْئًا  
وَخَرَجَ بِهِ مَلَكَهُ مَلَكًَا مَحْظُورًا ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ .  
وَإِذَا دَخَلَ الْحَرْبُ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا لَمْ يُمَكَّنْ أَنْ يُقِيمَ فِي دَارِنَا سَنَةً ،  
وَيَقُولُ لَهُ الْإِمَامُ : إِنْ أَقَمْتَ تَمَامَ السَّنَةِ وَضَعْتُ عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ ،

أن يتعرض لشيء من أموالهم ، ولا لشيء من دمائهم ( من دمائهم ) أو فروجهم ، لأن ذلك غدر بهم ، والتدبر حرام ، إلا إذا صدر غدر من ملكهم ، أو منهم بعلمه ، ولم يأخذوا على يدهم ؛ لأن النقص يكون من جهتهم . قيد بالتاجر لأن الأسير غير مستأمن ؛ فيباح له التعرض لما لهم ودمائهم ، كما في الهداية .

( وإن ) تعدى للتاجر ونحوه ، و ( غدر بهم وأخذ شيئاً ) من مالهم ( وخرج به ) عن دارهم ( ملكه ملكاً محظوراً ) لإباحة أموالهم ، إلا أنه حصل بالغدر فكان خبيثاً ؛ لأن المؤمنين عند شروطهم ( ويؤمر أن يتصدق به ) تفرقة لدمته وتداركاً لجنايته .

( وإذا دخل الحربى إلينا مستأمناً ) أى : طالبا للأمان ( لم يمكن أن يقيم فى دارنا سنة ) فما فوقها ؛ اثلاً يصير عيناً لهم ، وعوناً علينا ( ويقول له الإمام ) إذا أمنه وأذن له فى الدخول إلى دارنا : ( إن أقمت ) فى دارنا ( تمام السنة وضعت عليك الجزية ) ، والأصل : أن الحربى لا يمكن من إقامة دائمة فى دارنا إلا بالاسترقاق أو الجزية ؛ لأنه يصير عيناً لهم ، وعوناً علينا ، فتلتحق بالضررة بالمسلمين ، ويمكن من الإقامة اليسيرة ، لأن فى منعها قطع الميرة والجلب ، وسد باب التجارة ، فصلنا بينهما بسنة ، لأنها مدة تجب فيها الجزية ، فتكون الإقامة لمصلحة الجزية ، هداية .

فَإِنْ أَقَامَ أَخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةَ ، وَصَارَ ذِمِّيًّا . وَلَمْ يُتْرَكْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى دَارِ  
الْحَرْبِ ، وَإِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ وَدِيعةً عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ دِينًا  
فِي ذِمَّتِهِمْ فَقَدْ صَارَ دَمُهُ مُبَاحًا بِالْعَوْدِ وَمَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَطَرٍ ،  
فَإِنْ أُسِرَ أَوْ قُتِلَ سَقَطَتْ دِيُونُهُ وَصَارَتِ الْوَدِيعةُ فَيْئًا .  
وَمَا أُوجِفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِتَغْيِيرِ قِتَالٍ يُصْرَفُ  
فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يُصْرَفُ الْخِرَاجُ .

(فإن) رجع بعد ذلك قبل تمام السنة إلى وطنه فلا سبيل عليه ، وإن ( أقام ) تمام  
السنة ( أخذت منه الجزية ، وصار ذميا ) لالتزامه ذلك ( ولم يترك ) بعدها ( أن  
يرجع إلى دار الحرب ) ؛ لأن عقد الذمة لا يُنقَضُ . والامام أن يوقت في ذلك  
مادون السنة كالشهر والشهرين كما في الهداية .

(وإن عاد) المستأمن (إلى دار الحرب) ولو إلى غير داره (وترك وديعة عند)  
معصوم (مسلم ، أو ذمي ، أو) ترك (ديننا في ذمتهم ؛ فقد صار دمه مباحا بالعود)  
ليطمان أمانه (وما) كان (في دار الإسلام من ماله) فهو (على خطر) أي موقوف ،  
لأن يد المعصوم عليه باقية (فإن أسر أو قتل سقطت ديونه) ، لأن يد من عليه  
الدين أسبق إليه من يد العامة ، فيختص به ؛ فيسقط (وصارت الوديعة) وما عند  
شريكه ومضاربه وما في بيته في دارنا (فيئًا) ، لأنها في يده حكما ، لأن  
يد المودع والشريك والمضارب كيده ، فيصير فيئًا تبعا لنفسه .

(وما أوجف عليه المسلمون) أي أسرهوا إلى أخذه (من أموال أهل  
الحرب بتغير قتال يصرف) جميعه (في مصالح المسلمين ، كما يصرف الخراج)



وَأَرْضُ الْعَرَبِ كُلُّهَا أَرْضُ عَشْرِ ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْمُذَيْبِ إِلَى أَقْصَى  
حَجَرِ الْيَمِينِ بِمَهْرَةَ إِلَى حَدِّ الشَّامِ ، وَالسَّوَادِ

والجزية ؛ لأنه حصل بقورة المسلمين من غير قتال ؛ فكان كالجراج والجزية .  
ولما أنهى الكلام على بيان ما يصير الحربى به ذميا ، أخذ في بيان ما يؤخذ  
منه ، وبيان العشر ، تنميا للوظائف المالية ، وقدم بيان العشر لما فيه من معنى  
العبادة ، فقال :

( وأرض العرب كلها أرض عشر ) ، لأن الجراج لا يجب ابتداء إلا بعقد  
الذمة ، وعقد الذمة من مشرك العرب لا يصح ( وهى ) أى أرض العرب ، أى  
حدّها ( ما بين المذيب ) بضم العين المهملة وفتح الهمزة - قرية من قرى  
الكوفة ( إلى أقصى ) أى آخر ( حجر ) بفتح الحاء - واحد الأحجار بمعنى الصخرة  
كما وقع التحديد به في غير موضع ( باليمن بمهرة ) بفتح الميم وسكون الهاء - اسم  
موضع باليمن يسمى [ باء م ] مهرة بن حيدان أبى قبيلة تنسب إليه الإبل المهرية ،  
فيكون قوله : « بمهرة » بدلا من قوله : « باليمن » كما في النهاية ( إلى حد الشام )  
وفى المغرب عن أبى يوسف فى الأمالى : حدود أرض العرب ما وراء حدود أرض  
الكوفة إلى أقصى صحرة باليمن - وهو مهرة - وقال الكرخى : هى أرض الحجاز  
وتهامة ، ومكة ، والطائف ، والبرية - يعنى : الهادية - وقال محمد : أرض العرب  
من المذيب إلى مكة وبعدها أبين إلى أقصى حجر باليمن بمهرة ، اه باختصار .  
وهذه العبارات متقاربة يفسر بعضها بعضا ؛ وعدن - بفتح العين - بلدة باليمن تضاف  
إلى بانها ؛ فيقال : عدن أبين كما فى المصباح .

( والسواد ) : أى سواد العراق ، سمي سوادا لخضرة أشجاره وزروعه ، وهو  
الذى فتح على عهد سيادنا عمر ، فأقرأه عليه ، ووضع على رقابهم الجزية ، وعلى أراضيهم

أَرْضُ خَرَاجٍ ، وَهُوَ بَيْنَ الْمَذْيَبِ إِلَى عَقَبَةِ حُلْوَانَ ، وَمِنَ الْعَلْتِ إِلَى عِبَادَانَ  
 وَأَرْضُ السَّوَادِ مَمْلُوكَةٌ لِأَهْلِهَا : يَجُوزُ بَيْنَهُمْ لَهَا ، وَتَصْرُفُهُمْ فِيهَا .  
 وَكُلُّ أَرْضٍ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا أَوْ فَتَحَتْ عَدُوَّةً وَقَسِمَتْ

الخراج (أرض خراج) لأنه وظيفة أرض السكفار (وهي) أي أرض السواد ،  
 حدها عرضاً (ما بين العذيب) المتقدمة (إلى عقبة حلوان) بضم الحاء المهملة ،  
 وسكون اللام ... اسم بلدة مشهورة ، بينها وبين بغداد نحو خمس مراحل ، وهي طرف  
 العراق من الشرق ، سميت باسم بانيتها ، وهو حلوان بن عمران بن الحارث كافي المصباح  
 (و) حدها طولاً (من العلت) بفتح العين المهملة ، وسكون اللام ، وآخره ثاء مثلثة ...  
 قرية موقفة على العلوية ، على شرق دجلة (إلى عبادان) بتشديد الباء الموحدة -  
 حصن صغير على شط البحر . وقال في المغرب : حده طولاً من - مدينة الموصل إلى  
 عبادان ، ورضاً من العذيب إلى حلوان ، اه . وقال في باب الحاء : حديثة الموصل :  
 قرية ، وهي أول حد السواد طولاً ، وحديثة الفرات : موضع آخر ، وقال في باب التاء :  
 الثعلبية : من منازل البادية ، ووضعها موضع العلت ، في حد السواد خطأ ، اه . والظاهر  
 من كلامه : أن كلا من العلت وحديثة الموصل حد السواد ، لكونهما متحاذيين :  
 وأما التحديد بالثعلبية كما في بعض الكتب فخطأ ، والله أعلم .

( وأرض السواد مملوكة لأهلها : يجوز بينهم لها ، وتصرفهم فيها ) ؛ لأن  
 الإمام إذا فتح أرضاً عنوة وقهرأ كان بالخيار بين أن يقسمها بين الغانمين وبين أن  
 يتن بها على أهلها ويضع عليهم الجزية ، والخراج - جباية المسلمين كما مر .  
 ( وكل أرض أسلم أهلها ) قول أن يقدر عليها ( أو فتحت عدوة وقسمت

بَيْنَ الْغَانِمِينَ فَهِيَ أَرْضُ عَشْرٍ .  
وَكُلُّ أَرْضٍ فَتَحَتْ عَنُودَ وَأَقْرَبَ أَهْلَهَا عَلَيْهَا فَهِيَ أَرْضُ خَرَاجٍ

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا فَهِيَ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ مُعْتَبَرَةٌ بِحَبْزِهَا: فَإِنْ كَانَتْ  
مِنْ حَبْزِ أَرْضِ الْخَرَاجِ فَهِيَ خَرَاجِيَّةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَبْزِ أَرْضِ الْعَشْرِ  
فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ ، وَالْبَصْرَةُ عِنْدَهُ عَشْرِيَّةٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ،  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : إِنْ أَحْيَاهَا بِيْتْرٍ حَفَرَهَا

بين الغانمين فهي أرض عشر) ، لأنها وظيفة أرض المسلمين ؛ لما فيه من  
معنى العبادة .

( وكل أرض فتحت عنود وأقر أهلها عليها ) وكذا إذا صالحهم الإيام  
( فهي أرض خراج ) ؛ لما مر أنه وظيفة أرض الكفار ، لما فيه من معنى العقوبة ،  
قال في الهداية : ومكة مخصوصة من هذا ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحها  
عنود وتركها لأهلها ، ولم يوظف الخراج ، اهـ .

( ومن أحييا ) من المسلمين ( أرضاً مواتاً ) أى غير منتفع بها ( فهي عند أبي يوسف  
معتبرة بحبزها ) أى بما يقرب منها ( فإن كانت من حبز أرض الخراج فهي  
خراجية ، وإن كانت من حبز أرض العشر فهي عشريّة ) لأن ما قارب  
الشيء يملأ حكمه ، كنفاء الدار له حكم الدار حتى يجوز لصاحبها الانتفاع به  
( والبصرة عنده ) أى عنده أبى يوسف ( عشريّة بإجماع الصحابة ) وكان  
القياس أن تسكون عنده خراجية ، لأنها بحبز أرض الخراج ، إلا أن الصحابة رضوان الله  
تعالى عليهم وظفوا عليهم العشر ؛ فترك القياس لإجماعهم ، هداية ( وقال محمد )  
تعتبر بشربها ؛ إذ هو السبب للنماء ( إن أحيياها ) ببناء السماء أو ( بيتر حفرها

أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا أَوْ مَاءِ دِجْلَةَ أَوْ الْفَرَاتِ أَوْ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا يَمْلِكُهَا  
 أَحَدٌ فَهِيَ عَشْرِيَّةٌ ، وَإِنْ أَحْيَاهَا بِمَاءِ الْأَنْهَارِ الَّتِي احْتَفَرَهَا الْأَعَاجِمُ مِثْلُ  
 نَهْرِ الْمَلِكِ وَنَهْرِ يَزْدَجِرْدَ فَهِيَ خَرَجِيَّةٌ ، وَالْخَرَجُ الَّذِي وَضَعَهُ مُحَمَّدٌ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ السَّوَادِ مِنْ كُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ قَفِيْزٌ هَاشِمِيٌّ  
 وَهُوَ الصَّاعُ وَدِرْهَمٌ ، وَمِنْ جَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةٌ

أَوْ عَيْنٍ اسْتَخْرَجَهَا ، أَوْ مَاءِ دِجْلَةَ أَوْ الْفَرَاتِ ، أَوْ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ الَّتِي  
 لَا يَمْلِكُهَا أَحَدٌ (كسبحون وجببحون (فهي عشريّة) لأنها مياه العشر (وإن أحياها  
 بماء الأنهار التي احتفرها) أي شقها (الأعاجم) وذلك (مثل نهر الملك)  
 كسرى أنوشروان ، وهو نهر على طريق الكوفة من بغداد ، وهو يستقى من  
 الفرات ، مغرب (ونهر يزدجرد) بوزن بستعين اسم ملك من ملوك المعجم  
 (فهي خراجية) قال في التصحيح : واختار قول أبي يوسف الإمام الجبوبي  
 والنسفي ، وصدر الشريعة ، اه .

(والخراج الذي وضعه) أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه  
 (على السواد) هو (من كل جريب) بفتح الجيم التحتية وكسر الراء - قطعة  
 أرض طولها ستون ذراعاً وعرضها كذلك ، قالوا : والأصل فيه المكيال ، ثم سمي به  
 المبدّر ، مغرب (بيلغه الماء) ويصاح للزراعة (قفيز هاشمي) مما يزرع فيها كما  
 في شرح الطحاوي ، وقال الإمام ظهير الدين : من حنطة أوشمير (وهو) أي القفيز  
 الماشمي (الصاع) النبوي (ودرم) عطف على « قفيز » من أجود النعمود ، زبلي  
 (ومن جريب الرطوبة) بفتح الراء - قال العميني : هي البرسيم ومثلها البقول (خمس)

دَرَاهِمَ ، وَمِنْ جَرِيْبِ الْكَرِّمِ الْمُتَّصِلِ وَالنَّخْلِ الْمُتَّصِلِ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ يُوَضَعُ عَلَيْهَا بِحَسَبِ الطَّاقَةِ ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ مَا وُضِعَ عَلَيْهَا تَقْصِمُهُمُ الْإِمَامُ ،

دراهم ، ومن جريب الكرم) شجر العنب ، ومثله غيره (المتصل) بمضه ببعض بحيث تكون الأرض مشغولة به (والنخل المتصل) كذلك (عشرة دراهم) هذا هو المنقول عن عمر رضى الله عنه ، فإنه بعث عثمان بن حنيف رضى الله عنه حتى مسح سواد العراق ، وجعل حُدَيْفَةَ عَلَيْهِ مُشْرِفًا ، فبَلَغَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ أَلْفَ أَلْفِ جَرِيْبٍ ، ووضع ذلك على ما قلنا ، وكان ذلك بمحض من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من غير نكير ؛ فكان ذلك إجماعاً منهم ، ولأن المأون متفاوتة ، والكرم أخفها مؤونة والمزارع أكثرها مؤونة ؛ والرطاب بينهما ؛ والوظيفة متفاوتة بتفاوتها ؛ فجعل الواجب في الكرم أعلاها ، وفي الزرع أدناها ، وفي الرطبة أوسطها ؛ هداية . قيد بالاتصال لأنها إذا كانت متفرقة بجوانب الأرض ووسطها مزروع لاشيء فيها ، وكذا لو غرس أشجاراً غير مثمرة كما في البحر (وما سوى ذلك من) بقية (الأصناف) مما ليس فيه توظيف الإمام عمر رضى الله عنه كالبستان - وهو كل أرض يحوطها حائط ، وفيها أشجار متفرقة يمكن الزرع تحتها - فلو ملتفة ، أى : متصلة لا يمكن زراعة أرضها ، فهو كرم كما في الدر (يوضع عليها بحسب الطاقه) ؛ لأن الإمام رضى الله تعالى عنه إنما اعتبر فيما وظف الطاقه ، فمعتبرها فيما لا توظيف فيه ، وغاية الطاقه نصف الخراج ، لأن التنصيف عين الإنصاف ؛ فلا يزداد عليه وإن أطاقت ، وتمامه في السكافي (فإن لم تطق ما وضع عليها) بأن لم يبلغ الخراج ضعف الخراج (تقصمهم الإمام) إلى قدر الطاقه وجوباً ، وينبغي أن لا يزداد على النصف ، ولا ينقص عن الخمس ، كما في الدر عن الحدادى .

وَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى أَرْضِ الْخَرَاجِ أَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا أَوْ اصْطَلَمَ الزَّرْعَ آفَةً  
فَلَا خَرَاجَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ عَطَلَهَا صَاحِبُهَا فَعَلَيْهِ الْخَرَاجُ .  
وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْخَرَاجِ أَخَذَ مِنْهُ الْخَرَاجُ عَلَى حَالِهِ  
وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُسْلِمُ أَرْضَ الْخَرَاجِ مِنَ الذِّيِّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ  
الْخَرَاجُ ،

( وإن غلب الماء على أرض الخراج ) حتى منع زراعتها ( أو انقطع ) الماء  
( عنها ، أو اصطلم ) أى استأصل ( الزرع آفة ) سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كغرق  
وحرق وشدة برد ( فلا خراج عليهم ) لقوات التمكن من الزراعة ، وهو البناء  
التقديري المعتبر في الخراج ، حتى لو بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانياً وأوجب لوجود  
التمكن . قيدنا الآفة بالسماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها لأنها إذا كانت غير سماوية  
ويمكن الاحتراز عنها كأكل القرودة والسباع والأنعام لا يسقط ، وقيد الاصطلام للزرع  
لأنه لو كان بعد الحصاد لا يسقط ، وتماه في البحر ( وإن عطلها صاحبها ) مع إمكان  
زراعتها ( فعليه الخراج ) لوجود التمكن ، وهذا إذا كان الخراج موظفاً ؛ أما إذا كان  
خراج مقاسمة فإنه لا يجب عليه شيء كافي الجوهره عن الفوائد .  
( ومن أسلم من أهل الخراج ، أخذ منه الخراج على حاله ) ؛ لأن الأرض  
قد انصفت بالخراج ؛ فلا تتغير بتغير المسالك .

( ويجوز أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ) اعتباراً بسائر أملاكه  
( ويؤخذ منه ) أى المسلم ( الخراج ) الذي عليها ؛ لالتزامه ذلك دلالة ، قال في  
الهداية : وقد صح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اشتروا أراضي الخراج ، وكانوا

وَلَا عَشْرَ فِي الْخَارِجِ مِنْ أَرْضِ الْخِرَاجِ.

وَالْجِزْيَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ : جِزْيَةٌ تُوضَعُ بِالْإِيمَانِ وَالصَّلَاحِ ، فَتَقْدَرُ بِمَحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْإِتِّفَاقُ ، وَجِزْيَةٌ يَبْتَدِيهِ الْإِمَامُ وَضَعَهَا إِذَا غَلَبَ عَلَى الْكُفَّارِ وَأَقْرَمَهُمْ عَلَى أَمْلَاكِهِمْ ، فَيَضَعُ عَلَى الْغَنِيِّ الظَّاهِرِ الْغَنَى فِي كُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ .

يؤدون خراجها ؛ فدل ذلك على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم ، من غير كراهة ، اه .

( ولا عشر في الخراج من أرض الخراج ) ؛ لأن الخراج يجب في أرض ففحمت عنوة وقهراً ، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعاً ، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة ، وسبب الحقين واحد - وهو الأرض النامية - إلا أنه يعتبر في العشر تحميماً وفي الخراج تقديراً ، ولهذا يضافان إلى الأرض ، وتامة في الهداية .

( الجزية ) بالكسر - وهي : اسم لما يؤخذ من أهل الذمة ؛ لأنها تجزيء من القتل : أي تعصم ، والجمع جِزَى كلحية وليحى (على ضربين) الضرب الأول (جزية توضع بالتراضي والصلح) قبل قهرهم والاستيلاء عليهم (فقدر بحسب) أي بقدر (ما يقع عليه الاتفاق) ، لأن اللوجب هو التراضي ، فلا يجوز التعدي إلى غيره ، تحريماً عن القدر بهم (و) الضرب الثاني (جزية يبتدئ الإمام وضعها إذا غلب) الإمام (على الكفار) واستولى عليهم (وأقرم على أملاكهم) لما مر أنه مخير في عقارهم (فيضع على الغني الظاهر الغنى) وهو من يملك عشرة آلاف درهم فصاعداً (في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً) منجّمة على الأشهر (يأخذ في كل شهر أربعة دراهم) وهذا لأجل التسهيل عليه ، لا يبان للجوب ، لأنه بأول الحول كما

وَعَلَى التَّوَسُّطِ الْحَالِ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمِينَ ، وَعَلَى  
الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمًا .

وَتَوْضَعُ الْجَزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ وَعَبَدَةِ الْأوثَانِ مِنَ الْمُعْجَمِ ،  
وَلَا تَوْضَعُ عَلَى عَبَدَةِ الْأوثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا عَلَى الْمُرْتَدِّينَ ،

في البحر عن الهداية (و) يضع (على المتوسط الحال) وهو من يملك مائتي درهم  
فصاعدا (أربعة وعشرين درهما) منجمة أيضا (في كل شهر درهمين ، و) يضع (على  
الفقير) وهو من يملك مادون المائتين ، أولا يملك شيئا (المعتمل اثني عشر درهما)  
مُنَجَّمَةٌ أَيضًا (في كل شهر درهما) قال في البحر : وظاهر كلامهم أن حد الغنى  
والتوسط والفقير لم يذكر في ظاهر الرواية ، ولذا اختلف المشايخ فيه ، وأحسن  
الأقوال ما اختاره في شرح الطحاوي ، ثم ذكر عبارته بمثل ما ذكرناه .

(وتوضع الجزية على أهل الكتاب) شامل لليهودي والنصراني ، ويدخل  
في اليهود السامرية ؛ لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه الصلاة والسلام ، إلا أنهم  
يخالفونهم في فروع ، ويدخل في النصارى الفرنج والأرمن ، وفي الخانية : وتؤخذ  
الجزية من الصابئة عند أبي حنيفة ، خلافا لهما ، بحر (والجوس) ولومن العرب  
لوضعه صلى الله عليه وسلم على مجوس هجر ، والجوس : جمع مجوسى ، وهو من يعبد  
النار (وعبدة الأوثان) جمع وثن وهو الصنم ، إذا كانوا (من المعجم) لجواز  
استرقاقهم ، فجاز ضرب الجزية عليهم .

(ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نشأ بين  
أظهريهم ، ونزل القرآن بلغتهم ، فكانت المعجزة أظهر في حقهم فلم يعذروا في كفرهم  
(ولا) على (المرتدين) ، لكفرهم بعد الهداية للإسلام فلا يقبل منهما إلا الإسلام



وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا زَمِينٍ ، وَلَا أَعْمَى ، وَلَا فَقِيرٍ غَيْرِ مُعْتَمِلٍ ، وَلَا ارْتِهَابَانَ الَّذِينَ لَا يَخَالِطُونَ النَّاسَ .

أو الحسام، وإذا ظهرنا عليهم ففساؤهم وذرايرهم فيء؛ لأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه استرق نسوان بنى حنيقة وصبيانهم لما ارتدوا وقسمهم بين الفانمين، هداية . ( ولا جزية على امرأة ولا صبي ) ولا مجنون ولا معتوه ( ولا زمن ، ولا أعمى ) ولا مفلوج ولا شيخ كبير؛ لأنها وجبت بدلا عن القتال، وهم لا يقتلون ولا يقاتلون لعدم الأهلية ( ولا فقير غير معتمل ) أى مكاتب ولو بالسؤال، لعدم العاقبة، فلو قدر على ذلك وضع عليه، فهستانى ( ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس )؛ لأنهم إذا لم يخالطوا الناس لا قتل عليهم، والأصل في ذلك: أن الجزية لإسقاط القتلى، فن لا يجب عليه القتل لا توضع عليه الجزية، وتامة في الاختيار<sup>(١)</sup>، ولا توضع على المملوك، ولا المكاتب، ولا المدبر، ولا أم الولد، لعدم الملك، ولا يؤدى عنهم مواليتهم، لتحملهم الزيادة بسببهم . والمبرة في الأهلية وعدمها وقت وضع الإمام، فن أفاق أو أعتق أو بلغ أو برأ بعد وضع الإمام لم توضع عليه حتى تمضى تلك السنة، كافي الاختيار<sup>(٢)</sup> .

(١) قال في الاختيار: « ولا جزية على الرهبان المنزليين، ولا على فقير غير معتمل، والمراد الرهبان الذين لا يقدر على العمل والسياحين ونحوهم . أما إذا كانوا يقدر على العمل فيجب عليهم وإن اعتزلوا وتركوا العمل؛ لأنهم يقدر على العمل فصاروا كالمعتلين إذا تركوا العمل، فتؤخذ منهم الجزية، ونظيره تعطيل أرض الحراج » اهـ  
(٢) قال: « ولو أدرك الصبي أو أفاق المجنون أو عتق المبد أو برأ المريض قبل وضع الإمام الجزية وضع عليهم، ولو بعد وضع الجزية لا توضع عليهم، لأن المعتبر أهليتهم عند الوضع لأن الإمام يخرج ( يناله الحرج ) في تعرف حالهم في كل وقت، ولم يكونوا أهلا وقت الوضع، بخلاف الفقير إذا أيسر بعد الوضع حيث يوضع عليه، لأن الفقير أهل الجزية، وإنما سقطت عنه للعجز وقد زال » اهـ .

وَمَنْ أَسْلَمَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَقَطَتْ عَنْهُ ، وَإِنْ اجْتَمَعَ حَوْلَ أَنْ تَدَاخَلَتْ  
الْجِزْيَةُ .  
وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بَيْعَةٍ وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَإِذَا انْهَدَمَتِ  
السَّكَنَائِسُ .

(ومن أسلم وعليه جزية) رلو بعد تمام الحول (سقطت عنه) ؛ لأنها تجب  
على وجه العقوبة فنسقط بالإسلام كالمقتل ، وكذا إدامات ؛ لأن شرع العقوبة في الدنيا  
لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، وتماه في الهداية (وإن اجتمع عليه)  
أى على الذمى (حولان) فأكثر (تداخلت الجزية) ؛ لأنها عقوبة ، والعقوبات  
إذا اجتمعت تداخلت كالحُدود<sup>(١)</sup> ، وقيل: خراج الأرض على هذا الخلاف ، هداية  
(ولا يجوز إحداثُ ببيعة) بكسر الباء (ولا كنيسة) لا صومعة ، ولا بيت نار  
ولا مقبرة (في دار الإسلام) قال في النهاية: يقال كنيسة اليهود والنصارى لتمبدهم  
وكذلك البيعة كان مطلقاً في الأصل ، ثم غاب استعمال الكنيسة لتمبدهم اليهود ، والبيعة  
لتمبدهم النصارى ، اهـ . قال في الفتح: وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة ، بل السكنيسة  
لتمبدهم الفريقيين ، ونقظ لدير للنصارى خاصة ، اهـ . ومثله في الديار الشامية ، ثم إطلاق  
دار الإسلام يشمل: لأمصار والقري ، وهو المختار كافي الفتح (وإذا انهدمت السكنايس

(١) يدخل الجزية - بحيث إذا اجتمع على من وجبت عليه جزية سنتين لم تؤخذ إلا لسنة  
واحدة - هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد: تجب لجميع ماضى ، لأن  
مضي المدة لا تأثير له في إسقاط الواجب كالديون ، ولأبي حنيفة ما أشار إليه الشارح ، وحاصله  
أن الجزية عقوبة على الكفر ، والأصل في العقوبات التداخل كالحُدود ، وأيضاً فإما شرعت  
الجزية لجزر الكفار ، ولا يتصور الجزر عن الزمن الماضى .

وَالْبَيْعُ الْقَدِيمَةَ أَعَادُوهَا .  
 وَيُؤْخَذُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالتَّمْيِيزِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي زِيَّهِمْ وَمَرَاكِبِهِمْ وَسُرُوجِهِمْ  
 وَقَلَانِسِهِمْ ، وَلَا يَرَى كُيُوبَ الْخَيْلِ ، وَلَا يَمْلُونِ السَّلَاحَ .  
 وَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الْجِزْيَةِ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا ، أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ  
 وَالسَّلَامُ .

والبيع القديمة أعادوها ( حكم ما كانت، من غير زيادة على البناء الأول ، ولا يعدل  
 عن النقص الأول إن كفى ، وتماه في شرح الوهبانية ؛ لأن الأبنية لا تبقى دائماً ،  
 ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة ، إلا أنهم لا يمكنون من نقلها ، لأنها إحداث  
 في الحقيقة ، هداية .

( ويؤخذ أهل الذمة ) : أى يكلفون ويلزمون ( بالتمييز عن المسلمين في  
 زيهم ) بكسر أوله - لباسهم وهياتهم ( ومرأكبتهم وسروجهم وقلانسهم ) ولا  
 يهانون ولا يبدون بالسلام ، ويضيق عليهم الطريق ؛ فلو لم يكن له علامة مميزة  
 فاعله يعامل معاملة المسلمين ، وذلك لا يجوز ( ولا يركبون الخيل ، ولا يحملون ) وفي  
 بعض النسخ يتحملون ( السلاح ) أى لا يمكنون من ذلك ، لأن في ذلك توسعة  
 عليهم وتقوية لشوكتهم ، وهو خلاف اللازم عليهم ، ويمنعون من لبس العنائم  
 وزنار الإبريسم والثياب الفاخرة والمخنصة بأهل العلم والشرف ، ويظهرون  
 الكسنيجات - بضم الكاف - جمع كسنيج ، فارسى معرب : الزنار من صوف أو  
 شعر ، بحيث يكون في غلظ أصبع فوق الثياب ، ويجب أن تميز نساؤهم عن نساؤنا  
 في الطرقات والحمامات ، ويجعل على دورهم علامات ، وتماه في الأشباه في أحكام الذمى .  
 ( ومن امتنع ) من أهل الذمة ( بن أداء الجزية ، أو قتل مسلماً ) أوفتنه عن دينه  
 أو قطع الطريق ( أوسب النبي صلى الله عليه وسلم ) والقرآن ، أو دين الإسلام

أَوْ زَنَى بِمَسْلَمَةٍ لَمْ يُنْقِضْ عَهْدُهُ ، وَلَا يَنْتَقِضُ التَّهْدُ إِلَّا بِأَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ  
الْحَرْبِ ، أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَا .  
وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ عُرضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبُهَةٌ  
كُشِفَتْ لَهُ ، وَيُخَبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَسْلَمَ .

(أوزنى بمسلمة لم ينقض عهده) ؛ لأن كفره المقارن لم يمنع العهد ، فالطاريء لا يرفعه ؛ فتؤخذ منه الجزية جبراً إذا امتنع من أداء الجزية ، ويستوفى منه للقصاص إذا قتل ، ويقام عليه الحد إذا زنى ، ويؤدّب ويعاقب على السب ، حاوي وغيره . واختار بعض المتأخرين قتله ، وتبسه ابن الهمام ، وأفتى به الخبير الرملي ، قال في الدر : ورأيت في معروضات المفتي أبي السعود أنه ورد أمر سلطان بالعمل بقول أئمتنا القائلين بقتله إن ظهر أنه معتاده ، وبه أفتى ، وتماه فيه (ولا ينتقض العهد) أى : عهد أهل الذمة (إلا بأن يلحق) أحدم (بدار الحرب ، أو يغلبوا على موضع فيحاربونا) لأنهم صاروا حرباً علينا فيعري عقد الذمة عن الإفادة ، وهو دفع شر الحراب ؛ فينقض عهدهم ، ويصيرون كالمرتدين ، إلا أنه لو أسر واحد منهم يسترق ، والمرتد يقتل ، ولا يجبر على قبول الذمة ، والمرتد يجبر على الإسلام .

ولما أنهى الكلام على الذمة أخذ في بيان أحكام الارتد ، وهو الراجع عن الإسلام ، فقال : (وإذا ارتد المسلم عن الإسلام) والعياذ بالله تعالى (عرض عليه الإسلام) استحباباً على المذهب ؛ لبلوغه الدعوة ، در (فإن كانت له شبهة كشفت له) بيان لثمرة العرض ؛ إذ الظاهر أنه لا يرتد إلا من له شبهة ، (ويحبس ثلاثة أيام) ندبا ، وقيل : إن استهمل وجوبا ، وإلا ندبا ، ويعرض عليه الإسلام في كل يوم (فإن أسلم) فيها ، وكذا لو ارتد ثانياً ، لسكنه يضرب ،

وَالْإِقْتِيلَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ قَبْلَ عَرْضِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ سُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاتِلِ ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ فَلَا تُقْتَلُ ، وَلَسِكِنْ تُخَبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ .  
وَيَزُولُ مِلْكُ الْمُرْتَدَّةِ عَنْ أَمْوَالِهِ بِرِدَّتِهِ زَوَالاً مُرَاعَى .

فإن عاد يضرب ويحبس حتى تظهر عليه التوبة ، فإن عاد فكذلك ، تارخانية ، قال في الهداية : وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى الإسلام ، ولو تبرأ عما أتته إليه كفاه ؛ لحصول المقصود ، اهـ (وإلا) أي : وإن لم يسلم (قتل) لحديث : « من ترك دينه فاقتلوه » ( فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ) تنزيهاً أو تحريماً على ما مر من حكم العرض ( ولا شيء على القاتل ) ؛ لقتله مباح الدم .

• ( وأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ) ؛ لنهي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء ، من غير تفرقة بين الكافرة الأصاية والمرتدة (ولكن تحبس حتى تسلم) لا تمتنعها عن إبقاء حق الله تعالى بعد الإقرار ، فتجبر على الإبقاء بالحبس كما في حقوق العباد ، هداية .

( ويزول ملك المرتد عن أمواله برده ) ؛ لزوال عصمة دمه ، فكذا عصمة ماله . قال جمال الإسلام : وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يزول ، والصحيح قول الإمام ، وعليه مشى الإمام البرهاني ، والنسفي ، وغيرهما ، تصحيح . وإنما يزول ملكه عند أبي حنيفة (زوالاً مراعى) أي موقوفاً إلى أن يتبين حاله ؛ لأن حاله متردد بين أن يسلم فيعود إلى العصمة ، وبين أن يثبت على رده

فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَتْ عَلَى حَالِهَا ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رَدَّتِهِ انْتَقَلَ مَا كَانَ اسْتَسْبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ مَا اسْتَسْبَهُ فِي حَالِ رَدَّتِهِ فَيُنْتَقِلُ ، فَإِنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا وَحَسَمَ الْحَاكِمُ بِإِحْقَاقِهِ عَتَقَ مُدْبِرُوهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَحَلَّتِ الدِّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ ، وَنُزِلَ مَا اسْتَسْبَهُ فِي حَالِ الْإِسْلَامِ إِلَى وَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ ،

فيقتل (فإن أسلم عادت) حرمة أمواله (على حالها) السابق ، وصار كأنه لم يرتد (وإن مات ، أو قتل على ردته) أو لحق بدار الحرب وحسم بإحقاقه (أنتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين) ؛ لوجوده قبل الردة ، فيستند الإرث إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه ؛ لأن ردته بنزلة موته ، فيكون توريث المسلم من المسلم (وكان ما اكتسبه في حال ردته فيث) للمسلمين ، فيوضع في بيت المال ؛ لأن كسبه حال ردته كسب باح الدم ليس فيه حق لأحد ، فكان فيثا كالخربي. قال الزاهدني : وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : كلاهما لورثته ، والصحيح قول الإمام ، واختار قوله البرهاني ، والنسفي ، وصدر الشريعة ، تصحيح .

(وإن لحق بدار الحرب مرتدًا وحسم الحاكم بإحقاقه عتق مدبروه) من ثلث ماله (وأمهات أولاده) من كل ماله ، وأما مكاتبه فيودى مال السكينة إلى ورثته ويكون ولاؤه للمرتد ، كما يكون للبيت ، جوهره (وحلت الديون التي عليه ونقل ما) كان (اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين) ، لأنه بالحق صار من أهل الحرب ، وهم أموات في حق أحكام المسلمين ؛ لانتطاع ولاية الإلزام ، كما هي منقطعة عن الموتى ، فصار كالموت ، إلا أنه لا يستقر لحاقه إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا ، فلا بد من القضاء ، وإذا تقرر موته ثبتت الأحكام المتماقة به ، وهي

وَتَقْضَى الدَّيُونَ الَّتِي لَزِمَتْهُ فِي حَالِ لِإِسْلَامٍ مِمَّا اكْتَسَبَهَا فِي حَالِ الْإِسْلَامِ ، وَمَا لَزِمَهُ مِنَ الدَّيُونَ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مِمَّا اكْتَسَبَهَا فِي حَالِ رِدَّتِهِ ، وَمَا بَاعَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِ فِي حَالِ رِدَّتِهِ مَوْقُوفٌ : فَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّتْ عُقُودُهُ ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَطَلَتْ .

ما ذكرنا في الموت الحقيقي ، ثم يعتبر كونه وارثاً عند لحاقه في قول محمد ، لأن اللاحق هو السبب ، والقضاء لثبوته يقطع لاحتمال ، وقال أبو يوسف : وقت القضاء ؛ لأنه بصير موتاً بالقضاء ، والرتدة إذا لحقت بدار الحرب فهي على هذا ، هداية . ( وتقتضى الديون التي لزمته في حال الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام ، وما لزمه من الديون في حال رده ) يقضى ( مما اكتسبه في حال رده ) قال في الجوهرة : وهذه رواية عن أبي حنيفة ، وهي قول زفر ، وعن أبي حنيفة : أن ديونه كلها فيما اكتسبه في حال الردة خاصة ، فإن لم يف به كان الباقي فيما اكتسبه في حال الإسلام ، لأن كسب الإسلام حق الوراثة ، وكسب الردة خالص حقه ، فكان قضاء الدين منه أولى ، إلا إذا تعذر ، بأن لم يف به ، فينثذ تقضى من كسب الإسلام ، تقديماً لحقه ، هداية

( وما باعه ) للرتد ( أو اشتراه ) أو اعتقه أو رهته ( أو تصرف فيه من أمواله في حال رده ) فهو ( موقوف ) إلى أن يتبين حاله ( فإن أسلم صحت عقوده ) ، لما مر أنه يصير كأنه لم يرتد ( وإن مات أو قتل ) على رده ( أو لحق بدار الحرب ) وحكم بالحقاقه ( بطلت ) عقوده كلها ، لأن بطلان عصمته أوجب ختملاً في الأهلية ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : يجوز ما صنع في الوجهين ، لو جرد الأهلية ، لكونه غاطباً ، والملك لقيامه قبل موته ، والصحيح قول الإمام كما سبق ،

وَإِنْ عَادَ الْمُرْتَدُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِإِحْقَاقِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا ، فَمَا وَجَدَهُ  
 فِي يَدِهِ وَرَثَتِهِ مِنْ مَالِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ .  
 وَالْمُرْتَدُّ إِذَا تَصَرَّفَتْ فِي مَالِهَا فِي حَالِ رَدِّهَا جَازَ تَصَرُّفُهَا .  
 وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
 الزَّكَاةِ ،

قال في الهداية : واعلم أن تصرفات المرتد على أقسام ؛ نافذ بالاتفاق كالاستيلاء والطلاق ؛  
 لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتام الولاية ؛ وباطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة ؛ لأنه  
 يعتمد الملة ولا ملة له ، وموقوف بالاتفاق كالمفارقة ؛ لأنها تمتد المساواة ولا مساواة  
 بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ؛ ومختلف في توقيفه ، وهو ما عددناه . اهـ .

( وإن عاد المرتد بعد الحكم بإحقيقه إلى دار الإسلام مسلماً فما وجدته  
 في يد ورثته ) أر في بيت المال ( من ماله بعينه أخذه ) لأن الوارث أو بيت المال إنما  
 يخلفه لاستغنائه ؛ فإذا عاد مسلماً احتاج إليه ، فيقدم عليه لأنه ملك عليه بغير عوض ،  
 فصار كالمهبة قيد بما بعد الحكم لأنه إذا عاد قبله فسكانه لم يرتد كما مر ، وبالمال  
 لأن أمهات أولاده ومدبريه لا يعودون إلى الرق ، وبوجوده بعينه لأن الوارث إذا  
 أزاله عن ملكه لا يرجع عليه ؛ لأن القضاء قد صح بدليل مصحح فلا يفتق كذا  
 في الهداية

( والمرتد إذا تصرف في مالها في حال ردها جاز تصرفها ) ؛ لأن ردها  
 لا تزال عصمتها في حق الدم ، ففي حق المال بالأولى .

( نصارى بنى تغلب ) بن وائل ، من العرب من ربيعة ، تنصروا في الجاهلية  
 وصاروا ذمة للمسلمين ( يؤخذ من أموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة )



وَيُؤْخَذُ مِنْ نَسَائِهِمْ ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ صِبْيَانِهِمْ .

وَمَا جَبَّاهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخَرَاجِ وَمِنْ أَمْوَالِ بَنِي تَغْلِبَ وَمَا أَهْدَاهُ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى الْأَمَامِ وَالْجِزْيَةَ تُصْرَفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ : فَتُسَدُّ مِنْهَا الثُّغُورُ ، وَتُنْبَى الْقَنَاطِرُ وَالْجُسُورُ ، وَيُعْطَى قِضَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَمَلَهُمْ وَعِلْمَاؤُهُمْ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِمْ ، وَيُدْفَعُ مِنْهُ أَرْزَاقُ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ .

لأن الصلح وقع كذلك ( ويؤخذ من نسائهم ، ولا يؤخذ من صبيانهم ) ؛ لأن الصلح على الصدقة المضاعفة ، والصدقة تجب عليهم دون الصبيان ؛ فكذا المضاعف ( وما جباه الإمام من الخراج ومن أموال بني تغلب ) لأنه جزية ( وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام ، والجزية ) وما أخذ منهم من غير حرب ، ومنه تركة ذى ( تصرف في مصالح المسلمين ) العامة ( فسد منها الثغور ) جمع ثغر - كفلس - . هو موضع الخفاة من فروج البلدان ، صحاح ( وتبنى ) منها ( القناطر ) جمع قنطرة : ما يمر عليها النهر ولا ترفع ( والجسور ) جمع جسر - بكسر الجيم وفتحها - ما يمر عليه ويرفع كما في البحر عن العنابة ( ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم ) كفت ، ومعتسب ومرابط ( وعلمائهم منه ما يكفيهم ) وذراريهم ( ويدفع منه ) أيضا ( أرزاق المقاتلة وذراريهم ) ؛ لأن هذه الأموال حصلت بقوة المسلمين من غير قتال ؛ فكانت لهم معدة لمصالحهم العامة ، وهؤلاء عملتهم ، ونفقة الفرارى على الآباء ، فلم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا إلى الاكتئاب ؛ فلا يتفرغون لتلك الأعمال .

ولما أنهى الكلام على أحكام المرتدين أخذ في الكلام على أحكام البغاة والبهاة : جمع باغ ، من بنى على الناس ، ظلم واعتدى ، وفي عرف الفقهاء : الخراج عن طاعة الإمام الحق بغير حق ، كما في التنوير .

## باب البغاة

وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ دَعَاهُمْ  
إِلَى التَّوَدُّدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ، وَكشفت عَنْ شُبُهَتِهِمْ ، وَلَا يَبْدُوهُمْ بِالْمِتَالِ حَتَّى  
يَبْدُوهُ ، فَإِنْ بَدَّوْا قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ .

## باب البغاة

( وَإِذَا تَغَلَّبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَلَدٍ ) قِيدَ بِالْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ إِذَا  
غَابُوا عَلَى مَوْضِعٍ لِلْحَرْابِ صَارُوا أَهْلَ حَرْبٍ كَمَا مَرَّ ( وَخَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ ) أَوْ طَاعَةِ  
نَائِبِهِ ، قَالَ فِي الْخَلَاءِ مِنَ السَّيْرِ : قَالَ عَلِيٌّ : السُّلْطَانُ يَصِيرُ سُلْطَانًا بِأَمْرَيْنِ : بِالْمُبَايَعَةِ  
مَعَهُ وَيُعْتَبَرُ فِي الْمُبَايَعَةِ مَبَايَعَةَ أَشْرَافِهِمْ وَأَعْيَانِهِمْ ، وَالثَّانِي : أَنْ يَنْفِذَ حُكْمَهُ فِي رِعْيَتِهِ خَوْفًا  
مِنْ قَهْرِهِ وَجَبْرٍ وَتَهْ ، فَإِنْ بَايَعَ النَّاسَ وَلَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُ فِيهِمْ لَمْ يَجْزِهِمْ عَنْ قَهْرِهِمْ لَا يَصِيرُ سُلْطَانًا  
فَإِنْ صَارَ سُلْطَانًا بِالْمُبَايَعَةِ فَجَارٌ : إِنْ كَانَ لَهُ قَهْرٌ وَغَلْبَةٌ لَا يَنْعَزِلُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ انْعَزَلَ يَصِيرُ  
سُلْطَانًا بِالْقَهْرِ وَالْغَلْبَةِ فَلَا يَفِيدُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَهْرٌ وَغَلْبَةٌ يَنْعَزِلُ . اهـ ( دَعَاهُمْ ) أَيِ الْإِمَامِ  
أَوْ نَائِبِهِ اسْتِحْبَابًا ( إِلَى التَّوَدُّدِ إِلَى الْجَمَاعَةِ ) وَالطَّاعَةِ ( وَكشفت عَنْ شُبُهَتِهِمْ ) إِنْ أَبَدُوا  
شُبُهَةً ، لَهْلُ الشَّرِّ يَنْدَفِعُ بِهِ ( وَلَا يَبْدُوهُمْ بِمِتَالٍ حَتَّى يَبْدُوهُ ) إِبْلَاءٌ لِلْعُذْرَةِ ، وَإِقَامَةٌ لِلْحُجَّةِ  
عَلَيْهِمْ ، وَلِذَا بَشَّرَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ إِلَى أَهْلِ حُرُورِهِمْ مِنْ يَنْظُرُهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ ( فَإِنْ بَدَّوْا )  
بِالْقِتَالِ ( قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُفَرِّقَ جَمْعَهُمْ ) قَالَ فِي الْهُدَايَةِ : هَكَذَا ذَكَرَ الْقُدُورِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ ،  
وَذَكَرَ الْإِمَامَ الْمَعْرُوفَ بِخَوَاهِرِ زَادَهُ أَنْ عِنْدَنَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِهِمْ إِذَا تَعَسَّكَرُوا وَاجْتَمَعُوا  
لِأَنَّ الْحِسْمَ يُدَارِعُ الدَّلِيلَ وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ وَالِامْتِنَاعُ ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَوْ انْتَهَرَ الْإِمَامُ حَقِيقَةَ  
قِتَالِهِمْ بِمَا لَا يُمْكِنُ الدَّفْعُ ؛ فَيُدَارِعُ عَلَى الدَّلِيلِ ضَرُورَةَ دَفْعِ شَرِّهِمْ ، وَإِذَا بَلَغَهُ أَنَّهُمْ  
يَشْتَرُونَ السَّلَاحَ وَيَتَهَيَّئُونَ لِلْقِتَالِ يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَهُمْ وَيَجْبِسَهُمْ حَتَّى يَقْلَعُوا عَنْ ذَلِكَ

فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَاتَّبَعَ مُوَلِّيَهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ  
فِئَةٌ لَمْ يُجْهَزْ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَمْ يَتَّبِعْ مُوَلِّيَهُمْ ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ،  
وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ .

وَلَا بِأَسْ أَنْ يُقَاتَلُوا بِسِلَاحِهِمْ إِنْ أَحْتَجَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ ،  
وَيُخْبَسُ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ ، وَلَا يَرُدُّهَا عَلَيْهِمْ ، وَلَا يُقْسِمُهَا حَتَّى يَتَوَبُّوا  
فَرُدُّهَا

المرحونون بآية ؛ دفعا للشرب بقدر الإسكان ، والمروى عن أبي حنيفة من لزوم البيت محمول  
على حال عدم الإمام ، أما إعانة الإمام الحق فن الواجب عند التناك والقدرة ، اه (فإن  
كانت) البغاة (لهم فئاة) أى طائفة يلتحقون بها أو حصن يلتجئون إليه (أجهز على  
جريحهم) أى : تم قتله ، قال فى الصحاح : أجهزت على الجريح ، إذا أسرعت قتله  
وقد تمت عليه (واتبع موليهم) أى : هاربهم ، دفعا لشربهم كيلا يلحقوا بهم أى بقتلهم  
أو يلتجئوا إلى حصنهم (وإن لم يكن لهم فئاة) ولا حصن (لم يجهز على جريحهم  
ولم يتبع موليهم) ، لأن المقصود تفريق جمعهم وتبديد شملهم وقد حصل ، فلا داعى  
لقتلهم . وفيه إشعار بأنه لو أسر أحد منهم لم يقتله إن لم يكن له فئاة ، وإلا قتله كما  
فى المحيط ، قهستانى (ولا تسبى لهم ذرية) ولا نساء (ولا يقسم لهم مال) لأنهم مسلمون  
والإسلام يعهم النفس والمال (ولا بأس أن يقاتلوا) بالبناء للمجهول - أى البغاة  
(بسلاحهم) ويرتفق بكراهم (إن احتاج المسلمون) أى المطيعون (إليه) لأن  
للإمام أن يفعل ذلك فى مال العادل عند الحاجة ، فى مال الباغى أولى (ويحبس الإمام  
أموالهم) دفعا لشربهم باستماتتهم به على القتال ، إلا أنه يبيع السكران لأن حبس  
الثلث أنظر وأيسر ، هداية (ولا يردوها عليهم ، ولا يقسمها) بين الغائبين ، لما صر  
أن أموالهم لا تنم ، ولسكنها تحبس (حتى يتوبوا فيردوها عليهم) لزوال بغيهم .

وَمَا جَبَّاهُ أَهْلُ الْبَيْتِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخِرَاجِ وَالْمُشْرَمِ  
يَأْخُذُهُ الْإِمَامُ ثَانِيًا ، فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزَاءً مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ  
يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَفْتَى أَهْلُهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُعِيدُوا ذَلِكَ .

### كتاب الحظر والإباحة

(وما جباه أهل البيت من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الإمام ثانياً) ، لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ، ولم يحمهم (فإن كانوا) أي البغاة (صرفوه في حقه أجزاء من أخذ منه) لوصول الحق إلى مستحقه (وإن لم يكونوا صرفوه في حقه أفتى أهله) وفي بعض النسخ « فعلى أهله » (فيما بينهم وبين الله تعالى أن يعيدوا ذلك) ، لأنه لم يصل إلى مستحقه ، قال في الهداية : قالوا : لا إعادة عليهم في الخراج ؛ لأنهم مقاتلة فكانوا مصاريف ، وإن كانوا أغنياء ، وفي العشر إن كانوا فقراء كذلك ؛ لأنه حق الفقراء ، وقد بينا في الزكاة ، وفي المستقبل يأخذه الإمام لأنه يحميهم فيه ؛ لظهور ولايته ، اه .

### كتاب الحظر والإباحة

أخره عن العبادات والمعاملات لأن له مناسبة بالجميع ؛ فيكون بمنزلة الاستدراك لما فاتها : وَعَتَوْنَ لَهُ فِي الْهَدَايَةِ وَغَيْرِهَا بِالْكَرَاهَةِ وَالاسْتِحْسَانِ .  
والحظر لغة : المنع والحبس ، وشرعا : ما منع من استعماله شرعا ، والإباحة : ضد الحظر ، والمباح : ما أجاز للمسكفين فعله وتركه ، بلا استحقاق ثواب ولأعقاب . نعم يحاسب عليه حسابا يسيرا ، اختيار .

لَا يَجِلُّ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ ، وَيَجِلُّ لِلنِّسَاءِ ، وَلَا بَأْسٌ بِتَوَشُّدِهِ عِنْدَ  
 أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : يُكْرَهُ تَوَشُّدُهُ .  
 وَلَا بَأْسٌ بِإِبْدَاسِ الدِّيْبَاجِ فِي الْحَرْبِ عِنْدَهُمَا ، وَيُكْرَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

(لا يجمل للرجال لبس الحرير) ولو بمخائل بيته وبين بدنه ، على المذهب ، وعن  
 الإمام إنما يحرم إذا مس الجلد ، قال في القنية : وهي رخصة عظيمة في موضع عمت به  
 البلوى ، اه . إلا إذا كان قدر أربع أصابع كافي القنية وغيرها ، وفيها : عمامة طرزها  
 قدر أربع أصابع من إبر يس من أصابع عمر رضى الله تعالى عنه ، وذلك قيس بشيرنا  
 يرخص فيه ، اه . وكذا الثوب المنسوج بذهب يجل إذا كان هذا المقدار ، وإلا لا كما  
 في الزيلى وغيره (ويجل) أى الحرير (للنساء) لحديث « إن هذين » مشيراً لما في  
 يديه ، وكان في إحداهما ذهب والأخرى حرير « حرام على ذكور أمتي حل لإناهم »  
 (ولا بأس بتوسده) أى : جملة وسادة ، وهى الخدّة ، وكذا افتراشه والنوم عليه  
 (عند أبي حنيفة) ؛ لأن ذلك استخفاف به فصار كالتصاوير على البساط فإنه يجوز  
 الجلوس عليه ولا يجوز لبس التصاوير ، اختيار (وقالا : يكره توسده) وافتراشه  
 ونحو ذلك ، لعموم النهى ، ولأنه زى من لاخلاق له من الأعاجم ، قال في الهداية :  
 وفي الجامع الصغير : ذكر قول محمد وحده ، ولم يذكر قول أبي يوسف ، وإنما ذكره  
 القدورى وغيره من المشايخ ، وكذا الاختلاف في ستر الحرير وتعليقه على الأبواب ، اه .  
 واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، تصحيح (ولا بأس  
 بلبس الديباج) وهو ما سداه ولحمته إبر يس ، مصباح (في الحرب عندهما) لأن  
 الحاجة ماسة إليه ، فإنه يرد الحديد بقوته ، ويكون رُعباً في قلوب الأعداء ؛ لكونه  
 أهيب في أعينهم ببريقه ولعانه ، كافي (ويكره) أبسه (عند أبي حنيفة) لعموم النهى

وَلَا بَأْسَ بِمَلْبَسِ الْمَلْحَمِ إِذَا كَانَ سَدَاهُ إِثْرَ بَسْمَاً وَخُصَّتُهُ قُطْنَا أَوْ خَزَاً .  
 وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، إِلَّا الْخَاتَمَ وَالْمِنْطَقَةَ ، وَحِلْيَةَ  
 السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُبْلِسَ  
 الصَّبِيُّ الذَّهَبَ وَالْحَيْرَ .

والضرورة تندفع بالمخلوط ، واعتمد قوله المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح  
 (ولا بأس بلبس الملحم) بغير إبريسم ، في الحرب وغيره (إذا كان سداً  
 إبريسماً) كانت (لحمته قطناً أو خزا) أو كتماناً أو نحوه ؛ لأن الثوب إنما  
 يصير ثوباً بالنسيج ، والنسيج باللحمه ، فكانت هي المعتبرة دون السدى ،  
 وأما إذا كانت لحمته حريراً وسداه غيره لا يحل لبسه في غير الحرب ، ولا بأس  
 به في الحرب إجماعاً ، كما ذكره الخجدي .

(ولا يجوز للرجال التحلي) أي : التزين (بالذهب والفضة) مطلقاً (إلا الخاتم)  
 بقدر مثقال فسادينه ، وقيل : لا يبلغ المثقال كما في الجوهرة ( والمنطقة ) قال  
 في القاموس : منطقة كـكنسة : ما ينتطق به الرجل ، وشد وسطه بمنطقة ، اهـ  
 (وحلية السيف) بشرط أن لا يضع يده على موضع الفضة إذا كان كل واحد  
 منهما ( من الفضة ) ؛ لما جاء من الآثار في إباحة ذلك ، كما في الهداية ( ويجوز  
 للنساء التحلي بالذهب والفضة ) مطلقاً ، وإنما قيد بالتحلي لأنهن في استعمال  
 آنية الذهب والفضة والأكل فيها والادهان منها كالرجال كما يأتي .

(ويكره) للولي (أن يلبس الصبي الذهب) والفضة (والحرير) ، لأن  
 التحريم لما ثبت في حق الذكور وحرمة اللبس حرمة الإلباس كالخمر لما حرم شره بحرمة  
 سقائه ، ولأنه يجب عليه أن يعود الصبي طريق الشريعة ليألفها كالصوم والصلاة .

وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ، وَالْأَدْهَانُ ، وَالتَّطْيِبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

وَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِ آيَةِ الرَّجَاجِ وَالْبُلُورِ وَالْعَمِيقِ .  
وَيَجُوزُ الشُّرْبُ فِي الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالرُّكُوبُ عَلَى السَّرِجِ  
الْمَفْضُضِ ، وَالْجُلُوسُ عَلَى السَّرِيرِ الْمَفْضُضِ .

( ولا يجوز الأكل والشرب والأدهان والتطيب ) وجميع أنواع الاستعمال  
( في آية الذهب والفضة للرجال والنساء ) ؛ لعموم النص ، وكذا الأكل بملقعة  
ذهب وفضة ، والاكتحال بميلهما ، وما أشبه ذلك من الاستعمال ، ككحللة ومرآة  
وقلم ودواة ونحوها ، يعني إذا استعملت ابتداء فيما صنعت له بحسب متعارف  
الناس ، وإلا فلا كراهة ، حتى لو نقل الطعام من إناء الذهب إلى موضع آخر  
أو صب الماء أو الدهن في كفه لا على رأسه ابتداء ثم استعماله لا بأس به ،  
بجتي وغيره . وهو ما حرره في الدرر فليحفظ ، كذا في الدر .

( ولا بأس باستعمال آية الزجاج والبلور والعميق ) والياقوت والزبرجد  
ونحو ذلك ؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة .

( ويجوز الشرب ) والوضوء ( في الإناء المفضض ) المزين بالفضة ( عند أبي حنيفة )  
( و ) كذلك يجوز عنده ( الركوب على السرج المفضض ، والجلوس على السرير  
المفضض ) قال في الهداية : إذا كان يتقى موضع الفضة ، ومعناه يتقى موضع القم ،  
وقيل : هذا وموضع اليد في الأخذ ، وفي السرير والسرج موضع الجلوس ، وقال  
أبو يوسف : يكره ذلك ، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ويروى مع أبي يوسف ،

وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ فِي الْمُصْحَفِ ، وَالنَّقْطُ .  
 وَلَا بَأْسَ بِتَحْلِيلَةِ الْمُصْحَفِ ، وَنَقْشِ الْمَسْجِدِ ، وَزَخْرَفَتِهِ بِمَاءِ  
 الذَّهَبِ ،

وعلى هذا الاختلاف الإناء المصنوب بالذهب والفضة ، والكرسى المصنوب بهما ،  
 وكذا إذا جعل ذلك في السيف والمشهد وحلقة المرأة أو جعل المصحف مذهباً  
 أو مفضضاً ، وكذا الاختلاف في اللجام والركاب والثفر إذا كان مفضضاً وكذا  
 الثوب فيه كتابة بذهب أو فضة على هذا ، وهذا الاختلاف فيما يخلص ، فأما  
 التمويه الذي لا يخلص فلا بأس به بالإجماع ، واختار قول الإمام الأئمة  
 المصححون كالحجوي والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم ، تصحيح .

(ويكره التعشير) : أى وضع علامات بين كل عشر آيات (في المصحف ، و)  
 كذا (النقط) أى إعجامة لإظهار إعرابه ؛ لقول ابن مسعود رضى الله عنه : « جردوا  
 القرآن » ، ويروى « جردوا المصاحف » ، وفي التعشير والنقط ترك التجريد ،  
 ولأن التعشير يخل بحفظ الآى ، والنقط يحفظ الإعراب اتكالا عليه ، فيكره .  
 قالوا : في زماننا لا بد للمتعم من دلالة ؛ فترك ذلك إخلال بالحفظ وهجران  
 للقرآن ، فيكون حسنا ، هداية . قال في الدر : وعلى هذا لا بأس بكتابة أسنى  
 السور وعدّ الآى ، وعلامات الوقف ونحوها ؛ فهى بدعة حسنة ، درر وقيمة ، اهـ .  
 (ولا بأس بتحليل المصحف) لما فيه من تعظيمه (ونقش المسجد) وتزيينه  
 (وزخرفته بماء الذهب) إذا كان المقصود بذلك تعظيمه ، ويكره إذا كان بقصد  
 الرياء ، ويضمن إذا كان من مال المسجد .



وَيُكْرَهُ اسْتِخْدَامُ الْخِصْيَانِ .

ولا بأس بِمِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ ، وَإِنْزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْغَنِيِّ .

وَيَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ قَوْلُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ ، وَيُقْبَلُ فِي الْمَاعَمَلَاتِ قَوْلُ الْفَاسِقِ ، وَلَا يُقْبَلُ فِي أَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ إِلَّا الْعَدْلُ .

( ويكره استخدام الخصىان ) ؛ لأن الرغبة في استخدامهم تحمل على هذا الصنيع ، وهو مُتَلَّةٌ محرمة ( ولا بأس بمِخْصَاءِ الْبَهَائِمِ ) ؛ لأنه يفعل للنفع ؛ لأن الدابة تسمن ويطيب لحمها بذلك ( وَإِنْزَاءِ الْحَمِيرِ عَلَى الْغَنِيِّ ) ؛ لما صح أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب البعلة ؛ فلو كان هذا الفعل حراما لما ركبه ؛ لما فيه من فتح باب هداية .

( ويجوز أن يقبل في الهدية والإذن ) و التجازة ( قول الصبي والعبد ) لأن العادة جارية ببيع الهدايا على يد هؤلاء ، وكذا لا يمكنهم استصحاب الشهود على الإذن معهم إذا سافروا أو جلسوا في السوق ، فلو لم يقبل قولهم لأدى إلى الحرج وهذا إذا غلب على ظنه صدقهم ، وإلا لم يسمه ذلك . وفي الجامع الصغير : إذا قالت جارية لرجل : بعثنى مولاي إليك هدية رصمه أن يأخذها ، لأنه لا فرق ما بين ما إذا أخبرت بإهداء المولى غيرها أو نفسها لما قلنا ، هداية .

( ويقبل في المعاملات قول الفاسق ) والكافر ؛ لسكثرة وجودها بين أجناس الناس ، فلو شرطنا شرطا زائدا لأدى إلى الحرج ، فيقبل قول الواحد فيها ؛ عدلا كان أوفاسقا ، كافرا أو مسلما ، هبدا أو حرا ، ذكرا أو أنثى ، دفنا للخرج ، هداية .

( ولا يقبل في أخبار الديانات إلا العدل ) ؛ لعدم كثرة وقوعها حسب وقوع المعاملات ، فجاز أن يشترط فيها زيادة ؛ فلا يقبل إلا قول المسلم العدل ؛ لأن ( ١١ - الباب ٤ )

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ الرَّجُلُ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّيْهَا ، وَإِنْ  
 كَانَ لَا يَأْتِنُ الشَّهْوَةَ لَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ .  
 وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهَا ، وَلِلشَّاهِدِ إِذَا أَرَادَ الشَّهَادَةَ  
 عَلَيْهَا ، النَّظْرُ إِلَى وَجْهِهَا ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ .

الفاسق متهم ، والكافر لا يلتزم الحكم ، فليس له أن يلزم المسلم ، هداية .  
 ( ولا يجوز ) للرجل ( أن ينظر من الأجنبية ) الحرة ( إلا إلى وجهها وكفيها )  
 ضرورة احتياجها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاء وغير ذلك ، وهذا  
 تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها ، وعن أبي حنيفة أنه يباح ، لأن فيه بعض  
 الضرورة ، وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً ؛ لأنه قد يبدو منها  
 عادة ، هداية ، وهذا إذا كان يأمن الشهوة ( فإن كان لا يأمن ) على نفسه ( الشهوة  
 لم ينظر إلى وجهها إلا للحاجة ) ضرورة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نظر  
 إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآلئك <sup>(١)</sup> يوم القيامة » ، هداية  
 قال في الدرر: فجعل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام ، وهذا في زمانهم ، وأما  
 في زماننا فنعم من الشابة ، قهستاني وغيره ، اهـ .

( ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ) أي المرأة ( وللشاهد إذا أراد الشهادة  
 عليها النظر إلى وجهها ، وإن خاف أن يشتهي ) للحاجة إلى إحياء حقوق الناس  
 بواسطة القضاء وأداء الشهادة ، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم  
 عليها . لا قضاء الشهوة ، تحرزاً عما يمكنه التحرز عنه ، وهو قصد القبيح ، وأما  
 النظر لتحمل الشهادة إذا اشتهى قيل : يباح ، والأصح أنه لا يباح ، لأنه يوجد  
 من لا يشتهي فلا ضرورة ، بخلاف حالة الأداء ، هداية .

(١) الآلئك : الرصاص المذاب ، وهو جبلتد شديد الحرارة .

وَيَجُوزُ لِلطَّيِّبِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ الْمَرَضِ مِنْهَا ،  
 وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، إِلَّا مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ .  
 وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ مِنْهُ ،  
 وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ ،

( ويجوز ) أيضاً ( للطيب أن ينظر إلى موضع المرض منها ) ، وينبغي أن يعلم المرأة مداواتها ؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أسهل ، فإن لم يقدر يستر كل موضع منها سوى موضع المرض ، ثم ينظر وينفض بصره ما استطاع ، لأن ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ، وصار كمنظر الخافضة والختان ؛ هداية .

( وينظر الرجل من الرجل ) ولو أمرد صبيح الوجه إذا أمن الشهوة ( إلى جميع بدنه ، إلا ما بين سرتيه إلى منتهى ركبته ) فالسرة بست بعورة ، والركبة عورة ، وإنما قيدنا النظر إلى الأمرد بما إذا أمن الشهوة لما في الأندية : والأغلام إذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم النساء ، وهو عورة من قرنه إلى قدمه لا يحل النظر إليه عن شهوة ، فأما الخلوّة والنظر إليه لا عن شهوة فلا بأس به ولذا لم يؤمر بالنقاب كذا في الملتقط ، اهـ .

( ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر الرجل إليه منه ) أي من الرجل ، إذا أمنت الشهوة ، لاستواء الرجل والمرأة في النظر إلى ما ليس بعورة كالثياب والدواب . هداية .

( وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل )

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ أُمَّتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ وَزَوْجَتِهِ إِلَى فَرْجِهَا .  
 وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ إِلَى الْوَجْهِ ، وَالرَّأْسِ ، وَالصَّدْرِ ،  
 وَالسَّاقَيْنِ ، وَالْمَعْضِدَيْنِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا .  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ مَا جَازَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ .

لوجود المحاسنة وانعدام الشهوة غالباً؛ كما أن نظر الرجل إلى الرجل، وكذا الضرورة  
 قد تحققت إلى الانكشاف فيما بينهن، هداية .

( وينظر الرجل من أخته التي تحل له ) للوطء ( و ) من ( زوجته إلى فرجها )  
 وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدنها ، عن شهوة وعن غير شهوة ، والأصل  
 فيه قوله صلى الله عليه وسلم : « غَضُّ بَصْرِكَ إِلَّا عَنْ أُمَّتِكَ وَأَمْرَأَتِكَ » ، ولأن  
 ما فوق ذلك من المسيس والغشيان مباح ، والنظر أولى ، إلا أن الأولى أن  
 لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه ، وتماه في الهداية .

( وينظر الرجل من ذوات محارمه ) وهن من لا يحل له نكاحهن أبداً بنسب  
 أو بسبب ( إلى الوجه ، والرأس ، والصدر ، والساقين ) وحد الساق من الركبة  
 إلى القدم ( والمعضدين ) أى الساعدين ، وجد الساعد من المرفق إلى الكتف  
 كما في الصحاح ( ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها ) ؛ لأن الله تعالى حرم المرأة إذا  
 شبهها بظهر الأم ، فلولا أن النظر إليه حرام لما حرمت المرأة بالتشبيه به ، وإذا  
 حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى ؛ لأنه أدعى للشهوة .

( ولا بأس ) للرجل ( أن يمس ) من الأعضاء ( ما جاز ) له ( أن ينظر  
 إليه منها ) أى من الأعضاء ، من ذكر أو أنثى ، إذا أمن الشهوة على نفسه وعليها ،  
 وإن لم يأمن ذلك أو شك لم يحل له المس ولا النظر كما في المجتبى وغيره ، وهذا في

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنْ مَمْلُوكَةٍ غَيْرِهِ إِلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ لِأَيْهِ مِنْ ذَوَاتِ  
مَحَارِمِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الشَّرَاءَ ، وَإِنْ خَافَ أَنْ يَشْتَهِيَ .  
وَاطْلَعِي فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ كَالْفَحْلِ .

غير الأجنبية الشابة ، أما هي فلا يحل مسّ وجهها وكفيها وإن أمن الشهوة ؛  
لعدم الضرورة ، بخلاف النظر . وقيدنا بالشابة لأن المعجوز التي لا تشتهي لأبأس  
بمصاحبتها ومسّ يدها لانعدام خوف الفتنة ، وتماه في الهداية .

( وينظر الرجل من مملوكة غيره ) ولو مذبذبة ، أو مكاتبه ، أو أم ولد  
( إلى ما يجوز ) له ( أن ينظر إليه من ذوات محارمه ) ، لأنها تخرج لحوائج  
مولاهم وتخدم أضيافه وهي في ثياب مهنتها ، فكانت الضرورة داعية إليه ، وكان  
عمر رضى الله عنه إذا رأى جارية منقبة علاها بالدرة ، وقال : ألقى عندك الخمار  
بإدقار ، أنتشبهين بالحرأر ؟ وأما الخلوة بها والمسافرة ، فقد قيل : تباح كما في  
المحارم ، وقيل : لا تباح ؛ لعدم الضرورة ، وإليه مال الحاكم الشهيد .

( ولا بأس ) عليه ( بأن يمس ذلك ) الموضع الذي يجوز النظر إليه من  
الأمة ( إذا أراد الشراء ، وإن خاف أن يشتهي ) قال في الهداية : كذا ذكر  
في المختصر ، وأطلق أيضا في الجامع الصغير ولم يفصل ، وقال مشايخنا : يباح النظر  
في هذه الحالة وإن اشتهى للضرورة ، ولا يباح للمس إذا اشتهى ، أو كان أكبر  
رأيه ذلك ؛ لأنه نوع استمتاع ، وفي غير حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط  
عدم الشهوة ، اهـ .

( واطلعي ) والجيوب ، والخنث ( في النظر إلى الأجنبية كالفحل ) ؛ لأنه

وَلَا يَجُوزُ لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ  
يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْهَا .

وَيَعزَلُ عَنْ أُمَّتِهِ بغيرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَعزَلُ عَنْ زَوْجَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهَا .  
وَيُكْرَهُ الْاِحْتِكَارُ فِي أَقْوَاتِ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ  
يَضُرُّ الْاِحْتِكَارُ بِأَهْلِهِ ، وَمَنْ احْتَكَرَ غَلَّةَ ضَيْمَتِهِ ، أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ ،  
فَلَيْسَ بِمُحْتَكِرٍ .

ذَكَرَ ذُو شَهْوَةٍ دَاخِلَ تَحْتَ عُمُومِ النَّصِّ ، وَالطُّفْلُ الصَّغِيرُ مَسْتَتْنِي بِالنَّصِّ .  
( وَلَا يَجُوزُ الْمَمْلُوكُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ سَيِّدَتِهِ إِلَّا إِلَى مَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ النَّظَرَ إِلَيْهِ مِنْهَا )  
لأنه فحل غير محرم ولا زوج ، والشهوة متحققة لجواز المسكاح في الجملة ، والحاجة  
قاصرة ؛ لأنه يعمل خارج البيت ، والمراد بالنص الإمام . قال سعيد والحسن  
وغيرهما : لا تترنّبكم سورة النور ؛ لأنها في الإناث دون الذكور ، هداية -  
( ويعزل ) السيد ( عن أمته بغير إذنها ) لأنها لاحق لها في الوطاء ( ولا يعزل )  
الزوج ( عن زوجته ) الحرة ( إلا بإذنها ) ؛ لأن لها حقاً في الوطاء ، ولذا تخير في  
الجب والعفة . قيدنا بالحرة لأن الزوجة إذا كانت أمة فالإذن لمولها عند أبي  
حنيفة ومحمد ، خلافاً لأبي يوسف .

( ويكره الاحتكار ) والتلقى ( في أقوات الأدميين ) كبر وشعير وتمر وتين  
وزبيب ( والبهائم ) كتين وقش ( إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار ) والتلقى  
( بأهله ) لحديث « الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون » وإن لم يضر لم يكره .  
( ومن احتكر غلة ضيمته أو ما جابه من بلد آخر فليس بمحتكر ) أما الأول

وَلَا يَنْبَغِي لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُسَمَّرَ عَلَى النَّاسِ .  
 وَيُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي أَيَّامِ الْفِتْنَةِ ، وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْعَصِيدِ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ  
 يَتَّخِذُهُ خَيْرًا .

### كتاب الوصايا

فلأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة ، الأيرى أن له أن لا يزرع ، فكذلك  
 له أن لا يبيع ، وأما الثانى فالمدكور قول أبى حنيفة ؛ لأن حق العامة إنما يتعلق  
 بما جمع فى المصر وجلب إلى فنائها ، وقال أبو يوسف : يكره ؛ لإطلاق ماروينا ،  
 وقال محمد : كل ما يجلب منه إلى المصر فى الغالب فهو بمنزلة فناء المصر محرم الاحتكار  
 فيه ، وعلى قول أبى حنيفة مشى الأئمة المصححون كما ذكره المصنف ، تصحيح .  
 ( ولا يذنبى للسلطان أن يسمر على الناس ) لأن الثمن حق العاقد فإليه  
 تقديره ؛ فلا يذنبى للحاكم أن يتعرض لحقه ، إلا إذا تعلق به ضرر العامة ، بأن  
 كان أرباب الطعام يتحكمون ويمدّون عن القيمة تعدياً فاحشاً ، فحينئذ لا بأس  
 به بمشورة أهل الرأى والبصر ، وتماه فى الهداية .  
 ( ويكره بيع السلاح فى أيام الفتنة ) ممن يعرف أنه من أهل الفتنة ؛ لأنه  
 تسبب إلى المعصية .

( ولا بأس ببيع العصيد ) ولو ( ممن يعلم أنه يتخذ خيراً ) لأن المعصية لانقاص  
 بعينه ، بل بعد تغيره ، بخلاف بيع السلاح فى أيام الفتنة ، لأن المعصية تقوم  
 بعينه ، هداية .

### كتاب الوصايا

وجه مناسبة الوصايا للحظر والإباحة ظاهرة من حيث إنها تتمتها تلك الأحكام  
 وأراد بالوصايا ما يعم الوصية والإيصاء ، يقال : «أوصى إلى فلان» أى جعله وصياً ،

الْوَصِيَّةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلَّا أَنْ يُجَبِّزَهَا الْوَرِثَةُ . وَلَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَلَى الثُّلْثِ ، وَلَا لِلْقَاتِلِ ،

والاسم منه الوصاية ، و «أوصى لفلان» بمعنى مأسكه بطريق الوصية ، والمصنف لم يتعرض للفرق بينهما وبيان كل واحد منهما بالاستقلال ، بل ذكرهما في أثناء تقرير المسائل . ثم الوصية اسم بمعنى المصدر ، ثم سمي به الموصى به ، وهى : تملك مضاف إلى ما بعد الموت ، وشرطها : كون الموصى أهلاً للتمليك ، وعدم استغراقه بالدين ، والموصى له حياً وقتها ، غير وارث ولا قاتل ، والموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى . ولما كان الأصل فيها الاستحباب قال : (الوصية غير واجبة) ؛ لأنها تبرع بمنزلة الهبة ، والتبرعات ليست واجبة ، وهذا إذا لم يكن مشغولاً بالذمة بنحو زكاة وفدية صوم وصلاة فرط فيها ، وإلا فواجبة ( وهى مستحبة ) ؛ لأنها تبرع على وجه الصدقة ولذا قال في المجتبى : إنها على الغنى مباحة ، وعلى أهل الفسق مكروهة (ولا تجوز الوصية لو ارث) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ؛ فلا وصية لو ارث » ويعتبر كونه وارثاً عند الموت لا عند الوصية : فمن كان وارثاً عند الوصية غير وارث عند الموت صحت له الوصية ، وإن كان بالمعكس لم تصح (إلا أن يجيزها الورثة) بعد موتهم كبار ؛ لأن الامتناع كان لحقهم ، فتجوز بإجازتهم ، وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز على المجيز بقدر حصته ( ولا تجوز ) الوصية ( بما زاد على الثلث ) إلا أن يجيزها الورثة كامر (ولا لقاتل) عمداً كان أو خطأ ، بعد أن كان مباشراً ولو أجازتها الورثة جازها أبو حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لا تجوز ، وعلى قولها



وَيَجُوزُ أَنْ يُوصَى الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ، وَالْكَافِرُ لِلْمُسْلِمِ .  
 وَقَبُولُ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فَإِنْ قَبِلَهَا الْمُوصَى لَهُ فِي حَالِ الْحَيَاةِ أَوْ رَدَّهَا  
 فَذَلِكَ بَاطِلٌ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوصَى الْإِنْسَانُ بِدُونِ الثَّلَاثِ .  
 وَإِذَا أُوصِيَ إِلَى رَجُلٍ فَقَبِلَ الْوَصِيَّةَ فِي وَجْهِ الْمَوْصِي فَرَدَّهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهِ  
 فَلَيْسَ بِرَدِّهِ

مشى الأئمة كما هو الرسم ، تصحيح .

( ويجوز أن يوصى المسلم للكافر ) أى الذى ( والكافر للمسلم ) ،  
 لأنهم بعقد الذمة ساووا المسلمين فى المعاملات ، ولهذا جاز التصريح من الجانبين  
 فى حالة الحياة ، فكذا فى حالة المات ، هداية .  
 ( وقبول الوصية ) إنما يعتبر ( بعد الموت ) ، لأنه أو أن ثبوتها ، لإضافتها  
 إلى ما بعده ، فلا تعتبر قبله ( فإن قبلها الموصى له فى حال الحياة أوردتها فذلك  
 باطل ) لا عبرة به .

( ويستحب أن يوصى الإنسان بدون الثلث ) سواء كانت الورثة أغنياء  
 أم فقراء ؛ لأن فى التتقيص صلة القريب بترك ماله عليهم ، بخلاف استحقال  
 الثلث ؛ لأنه استيفاء تمام حقه ، فلا صلة ولا منة ، وتركها عند فقر الورثة وعدم  
 استغنائهم بمخصصهم أحب .

( وإن أوصى إلى رجل ) أى جملة وصيا على تنفيذ وصيته أو قضاء دينه أو على  
 أولاده الصغار ( فقبل الوصى فى وجه الموصى ) ثم بدا له ( فردها فى غير وجهه )  
 فى حياته أو بعد موته ( فليس ) ذلك ( برد ) أى لم يصح رده ، لأن الميت مضى إلى  
 سبيله معتمداً عليه ، فلو صح رده فى غير وجهه صار مضرراً من جهته فردده ، هداية

وَإِنْ رَدَّهَا فِي وَجْهِهِ فَهِيَ رَدٌّ .  
 وَالْمَوْصِي بِهِ يُمْلِكُ بِالْقَبُولِ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ ، وَهِيَ : أَنْ يَمُوتَ الْمَوْصِي ، ثُمَّ  
 يَمُوتَ الْمَوْصِي لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ ، فَيَدْخُلُ الْمَوْصِي بِهِ فِي مِلْكِ وَرَثَتِهِ .  
 وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ أَوْ فَاسِقٍ أَخْرَجَهُمُ الْقَاضِي مِنَ الْوَصِيَّةِ  
 وَنَصَبَ عَلَيْهِمْ .

(وإن ردها في وجهه فهو رد) ، لأنه ليس له إزامه على قبولها ، وإن لم يقبل ولم  
 يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ، فإن باع شيئاً من تركته فقد لزمته ، لأنه دلالة  
 القبول وهو معتبر بعد الموت ، وسواء علم بالوصاية أو لم يعلم ، وتامه في الجوهرة .  
 (والموصي به يملك بالقبول) ، لأن الوصية مثبتة للملك ، والقبول شرط  
 للدخول فيه ، بخلاف الإرث ، فإنه خلافة فيثبت للملك من غير قبول (إلا في مسألة  
 واحدة) فإن الموصي به فيها يملك من غير قبول (وهي أن يموت الموصي ثم يموت  
 الموصي له قبل القبول) والرد (فيدخل الموصي به في ملك ورثته) ، لأن الوصية  
 قد تمت من جانب الموصي بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته ، وإنما توقف  
 لحق الموصي له ، فإذا مات دخل في ملكه كفاي البيع المشروط فيه الخيار للمشتري .  
 إذا مات قبل الإجازة .

(ومن أوصى إلى عبد) انهيره (أو كافر أو فاسق) أخرجهم القاضي من الوصية  
 ونصب غيرهم) إتماماً للنظر ، لأن العهد مملوك المنافع ، والكافر معاداته الدينية  
 باعثة على ترك النظر ، والفاسق منهم بالخيانة ، وتمبيره بإخراجهم يشير إلى صحة

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى عِبْدٍ نَفْسَهُ فِي الْوَرْتَةِ كِبَارًا لَمْ تَصَحَّ الْوَصِيَّةُ .  
وَمَنْ أَوْصَى إِلَى مَنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّةِ ضَمَّ إِلَيْهِ الْقَاضِيَ غَيْرَهُ

الوصية ، لأن الإخراج بعدها ، فلو تصرفوا قبل الإخراج جاز ، سراجية . وفي شرح الإسيجاني : هذا اللفظ يقتضي جواز الوصية ، وذكر الشيخ أبو الحسن أنها باطلة ، فيحتمل أن معنى ذلك أن للقاضي أن يبطلها ، ويحتمل أنها باطلة ، والأول أصح . اهـ .

( ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح الوصية ) ، لأنه يصير مؤلّى عليه من جهتهم ، فلا يكون والياً عليهم ، ولا على غيرهم ، لأن الوصية لا تنجزاً فلو كان الكل صندراً جاز عند أبي حنيفة ، وقالوا لا يجوز أيضاً ، وقيل : قول محمد مضطرب ، وعلى قول الإمام اعتمد الأئمة الأعلام . تصحيح ( ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ) حقيقة ( ضم إليه القاضي غيره ) رعاية لحق الموصى والورثة ، وإنما قيدنا المعجز بالحقيقة لأنه لو شكاً إليه ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة ، لأنه قد يكون كاذباً تخفيفاً على نفسه ، وإن ظهر للقاضي عجزه أصلاً استبدل به غيره ، ولو كان قادراً على التصرف أميناً فيه ليس للقاضي أن يخرج به ، لأنه لو اختار غيره كان دونه ، لما أنه مختار الميت ومرضيه ، فأبواؤه أولى ، ولهذا قدم على أب الميت مع وفور شفقتة ، فأولى أن يقدم على غيره ، وكذا إذا شكاً الورثة أو بعضهم الوصى للقاضي ، فإنه لا ينبغي أن يعزله حتى يبدومنه خيانة ، لأنه استفاد الولاية من الميت ، وتماه في الهداية ، وفي جامع الفضولين من الفصل السابع والعشرين : الوصى من الميت لو عدل كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله ، فلو عزله قيل : يعزل ، أقول : التصحيح عندي أنه لا يعزل ، لأن الموصى أشقُّ بنفسه من القاضي ، فكيف يعزله ؟ وينبغي أن يفتى به

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَتَّصِرَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ  
 دُونَ صَاحِبِهِ ، إِلَّا فِي شِرَاءِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزِهِ ، وَطَعَامِ الصَّغَارِ وَكَسْوَتِهِمْ ،  
 وَرَدِّ وَدِيعةٍ بَعَيْنِهَا ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ ، وَتَنْفِيذِ وَصِيَّةٍ بَعَيْنِهَا ، وَعَقْدِ عَهْدٍ بَعَيْنِهِ ،  
 وَالْخُصُومَةِ فِي حُقُوقِ الْمَيِّتِ .

لفساد قضاء الزمان ، اه . وفي البحر : فقد ترجح عدم صحة العزل للوصى ، فكيف  
 بالوظائف في الأوقاف ؟ اه .

(ومن أوصى إلى اثنين) معاً ، أو على التعاقب (لم يجز لأحدهما أن  
 يتصرف عند أبي حنيفة ومحمد دون صاحبه) ؛ لأن الولاية تثبت بالتفويض  
 فيراعى وصفه — وهو وصف الاجتماع — إذ هو شرط مفيد (إلا في) أشياء  
 ضرورية ليست من باب الولاية ، وهي ما استثنأها المصنف وأخواتها ، وذلك مثل  
 (شراء كفن الميت وتجهيزه) ، لأن في التأخير فساد للميت ، ولهذا يملكه الجيران  
 عند ذلك (وطعام الصغار وكسوتهم) خشية ضياعهم (ورد ودبعة بعينها) ورد  
 منصوب ومشتري شراء فاسداً ، وحفظ أموال (وقضاء دين عليه) ؛ لأنها  
 ليست من باب الولاية ، فإنه يملكه المالك وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه ،  
 فكان من باب الإعانة ، هداية (وتنفيذ وصية بعينها ، وعقد عهد بعينه) ،  
 لأنه لا يحتاج فيه إلى الرأي (والخصومة في حقوق الميت) ؛ لأن الاجتماع فيهما متعذر  
 ولهذا يفردها أحد الوكيلين ، وزاد في الهداية قبول الهبة ؛ لأن في التأخير خيفة الفوات  
 ولأنه تملكه الأم والذي في حجره ؛ فلم يكن من باب الولاية ، وبيع ما يخشى عليه  
 التتوى والتلف ؛ لأن فيه ضرورة لا تخفى ، وجمع الأموال الضائعة ؛ لأن في التأخير

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلِآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ فَالثُّلُثُ  
 بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ، وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِالثُّلُثِ وَالْآخَرَ بِالسُّدُسِ فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا  
 أُمَّلَانًا ، وَإِنْ أَوْصَى لِأَحَدِهِمَا بِجَمِيعِ مَالِهِ وَالْآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ  
 فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُمٍ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :  
 الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ،

خشية الفوات ؛ ولأنه يملكه كل من وقع في يده ، فلم يكن من باب الولاية ، اه  
 قال الاستيعابى : وقال أبو يوسف : يجوز لكل واحد منهما ما صنع ، والصحيح  
 قولهما ، واعتمده الأئمة المصححون كما هو الرسم ، تصحيح .

(ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر) أيضا ( بثلث ماله ، ولم تجز الورثة )  
 ذلك ( فالثلث بينهما نصفان ) اتفاقا ، لتساويهما في سبب الاستحقاق فيستويان  
 في الاستحقاق ، والثلث يضييق عن حقيهما ، فيكون بينهما ( وإن أوصى لأحدهما  
 بالثلث وللآخر بالسدس ) ولم تجز الورثة ( فالثلث بينهما أُمَّلَانًا ) اتفاقا أيضا ؛  
 لأن الثلث يضييق عن حقيهما ، فيقتسمانه على قدر حقيهما كما في أصحاب الديون  
 ( وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ) ذلك ( فالثلث  
 بينهما على أربعة أسهم عند أبي يوسف ومحمد ) على طريق القول : لصاحب  
 الجميع ثلاثة أرباع ، ولصاحب الثلث ربع ، لأن الموصى قصد شيئين : الاستحقاق  
 والتفضيل ، وامتنع الاستحقاق لحق الورثة ، ولا مانع من التفضيل ، فيثبت  
 كما في الحجابة وأختها<sup>(١)</sup> ، كما في الهداية (وقال أبو حنيفة : الثلث بينهما نصفان)  
 لأن الوصية وقمت بغير المشروع عند عدم الإجازة فتبطل أصلا ، والتفضيل ثبت  
 في ضمن الاستحقاق ، فبطل ببطلانه ، فتبقى الوصية لكل واحد منهما بالثلث .

(١) سيذكر المصنف أختها . وما السعاية والدرهم المرسله ، وسيبينهما الشارح .

ولا يضرب أبو حنيفة الموصى له بما زاد على الثلث إلا في المعاقبة ،  
والسماية والدرهم المرسلية .

وإن أجازت الورثة : فعلى قولها يكون بينهما أرباعا على طريق القول ، وعلى  
قول الإمام أثلاثا على طريق المنازعة . قال الإمام جمال الإسلام في شرحه : والصحيح  
قول أبي حنيفة ، واعتمده الإمام البرهاني ، والنسفي ، وغيرهما ، تصحيح .  
( ولا يضرب أبو حنيفة الموصى له بما زاد على الثلث إلا في ) ثلاث مسائل  
( الحاقبة ، والسماية ، والدرهم المرسلية ) : أى المطلقة عن التقييد بنصف أو ثلث  
أو نحوهما .

وسورة الحاقبة : أن يكون لرجل عبدان ، قيمة أحدهما ثلاثون ، والآخر  
ستون ، ولا مال له سواهما ، فأوصى بأن يباع الأول من زيد بعشرة والثاني من  
عمرو بعشرين ، فالوصية في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو بأربعين ، فيقسم  
الثلث بينهما أثلاثا ، فيباع الأول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ، ويباع  
الثاني من عمرو بالأربعين والعشرون وصية له ، فيأخذ عمرو من الثلث بقدر  
وصيته ، وإن كانت زائدة على الثلث .

وصورة السماية : أن يوصى بعتق عبدین له قيمتهما ما ذكر ، ولا مال له سواهما  
فيعتق من الأول ثلثه بعشرة ويسمى بعشرين ، ويعتق من الثاني ثلثه بعشرين ،  
ويسمى بأربعين .

وصورة الدرهم المرسلية : أن يوصى لزبد بعشرين ، ولعمرو بأربعين ، وهما ثلثا  
ماله ، فالثلث بينهما أثلاثا : لزبد عشرة ، ولعمرو عشرون ، اتفاقا .

وَمَنْ أَوْصَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يُحِيطُ بِمَا لَهُ لَمْ تَجْزِ الوَصِيَّةُ ، إِلَّا أَنْ يُبْرَىءَ  
الْغُرْمَاءَ مِنَ الدَّيْنِ .

وَمَنْ أَوْصَى بِنَصِيبِ ابْنِهِ فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلَةٌ ، وَإِنْ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ  
جَازٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ ابْنَانِ فَلِلْمَوْصِي لَهُ الثُّلُثُ .

وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِهِ ، أَوْ بَاعَ وَحَابِي ، أَوْ وَهَبَ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ جَازٌ  
يُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ وَيُضْرَبُ بِهِ مَعَ أَصْحَابِ الوَصَايَا ،

( ومن أوصى وعليه دين يحيط بما له لم تجز الوصية ) ، لأن الدين مقدم  
عليها ؛ لأنه فرض ، وهي تبرع ( إلا أن يبرىء الغرماء ) الموصى ( من الدين )  
الذي عليه ، فتنفذ الوصية ؛ لأنه لم يبق عليه دين .

( ومن أوصى بنصيب ابنه ) أو غيره من الورثة ( فالوصية باطلة ) ؛ لأنه  
وصية بمال الغير ( وإن أوصى بمثل نصيب ابنه جازت ) الوصية ؛ لأن مثل  
الشيء غيره ، غير أنه مقدر به ( فإن كان له ) أى الموصى ( ابنان ، فلموصى له  
الثلث ) لأنه يصير بمنزلة ابن ثالث ؛ فيكون المال بينهم أثلاثاً ، فإن كان له ابن  
واحد كان للموصى له النصف إن أجاز له الابن ، وإلا كان له الثلث كالأوصى له  
بنصف ماله ، والأصل : أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزداد مثله على سهام  
الورثة ، مجتبي .

( ومن أعتق عبداً في مرضه ) أى مرض موته ( أو باع وحابى ) فى بيعه  
بأن باع شيئاً بأقل من قيمته ( أو وهب فذلك ) كله جائز ، ( وهو معتبر من  
الثلث ، ويضرب به مع أصحاب الوصايا ) . قال فى الهداية : وفى بعض النسخ :

فَإِنْ حَابَى ثُمَّ أَعْتَقَ فَالْمُحَابَاةُ أَوْلَى عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ . وَإِنْ أَعْتَقَ ثُمَّ حَابَى  
فَهُمَا سَوَاءٌ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : الْعِتْقُ أَوْلَى فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ .  
وَمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ أَحْسَنُ سَهَامِ الْوَرَثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنَ  
السُّدُسِ فَيُتَمَّ لَهُ السُّدُسُ ،

« فهو وصية » مكان قوله « جائز » ، والمراد الاعتبار من الثلث والضرب مع أصحاب  
الوصايا ، لاحقية الوصية ؛ لأنها إيجاب بعد الموت ، وهذا مُتَجَزَّزٌ غير مضاف ، واعتباره  
من الثلث لتعلق حق الورثة ، اه ( فإن حابى ) المريض ( ثم أعتق ) وضاق الثلث  
عنهما ( فالمحابة أولى ) من العتق ( عند أبي حنيفة ) ؛ لأنه عقد ضمان فأشبهه الدين  
فكان أقوى ، وبالسبق زاد قوة ( وإن أعتق ) أولا ( ثم حابى ، فهما سواء )  
عنده أيضا ، لأن عقد المحابة ترجح بالقوة ، والعتق بالسبق ، فاستويا ( وقالوا : العتق  
أولى في المسألتين ) لأنه عقد لا يلحقه الفسخ بوجه ، فسكان أفرى من هذا الوجه ،  
واختار قول الإمام البرهاني ، والنسفي ، وصدر الشريفة ، وغيرهم ، تصحيح .  
( ومن أوصى بسهم من ماله فله أحسن سهام الورثة ) للموصى ( إلا أن  
ينقص ) أحسن سهامهم ( من السدس ؛ فيتم له ) أى للموصى له ( السدس )  
ولا يزداد عليه على رواية الجامع الصغير . قال في الاختيار : وحاصله أن له السدس ، وعلى  
رواية كتاب الوصايا له أحسن سهام الورثة ما لم يزد على السدس فله السدس ، وكلاهما  
مروى عن أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : له أحسن السهام إلا أن يزيد على  
الثلث فله الثلث ، قال الإسيجاني : والتصحيح قول الإمام ، وعليه مشى الأئمة



وَإِنْ أَوْصَى بِجُزءٍ مِنْ مَالِهِ قِيلَ لِلْوَرثةِ : أَعْطَوْهُ مَا شِئْتُمْ .  
 وَمَنْ أَوْصَى بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى قُدِّمَتِ الْفَرَائضُ مِنْهَا قُدِّمَتْهَا  
 الْمُوصِي أَوْ أُخْرَهَا ، مِثْلُ الْحَجِّ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ، وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ  
 قُدِّمَ مِنْهُ مَا قُدِّمَهُ الْمُوصِي .  
 وَمَنْ أَوْصَى بِحَبَّةِ الْإِسْلَامِ أَحْبَبُوا عَنْهُ رَجُلًا مِنْ بَلَدِهِ .

المصححون ، تصحيح . قال في الهداية : قالوا : هذا في عرفهم ، وفي عرفنا :  
 السهم كالجزء ، اه . ومضى عليه في للكنز والدرر والتنوير . وفي الوقاية : للسهم  
 السدس في عرفهم ، وهو كالجزء في عرفنا ، اه .  
 ( وإن أوصى بجزء من ماله قيل للورثة : أعطوه ما شئتم ) ، لأنه مجهول  
 يتناول القليل والكثير ، غير أن الجملة لا تمنع صحة الوصية ، والورثة قائمون مقام  
 الموصي ، فإليهم البيان ، هداية .

( ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى ) وضاق عنها الثلث ( قدمت  
 الفرائض منها ) على غير الفرائض ، سواء ( قدمها الموصي ) في الوصية ( أو أخرجها )  
 لأن قضاءها أهم ، وذلك ( مثل الحج والزكاة والكفارة ) وإن تساوت قوة  
 بأن كانت فرائض أو واجبات بديء بما قدمه ؛ لأن الظاهر أنه يتبدى بالأهم  
 ( وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ) ؛ لأن تقديمه يدل على الاهتمام به ،  
 فكان كما إذا صرح بذلك .

( ومن أوصى بحبة الإسلام أحبوا عنه رجلاً من بلده ) ؛ لأن الواجب الحج  
 من بلده ، ولهذا يعتبر فيه من المال ما يكفيه من بلده ، والوصية لأدما كان واجبا عليه  
 ( ١٢ - الباب ٤ )

يُحِجُّ عَنْهُ رَاكِبًا ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ الوَصِيَّةُ النَّفَقَةَ أَحْجُوا عَنْهُ مِنْ حَيْثُ تَبْلُغُ .  
وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ حَاجًا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ وَأَوْصَى أَنْ يُحِجَّ عَنْهُ حُجٌّ  
عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَلَا تَصِيحُّ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ ، وَالْمَكَاتِبِ وَإِنْ تَرَكَ وَقَاءً .  
وَيَجُوزُ لِلْمَوْصِي الرَّجُوعُ عَنِ الوَصِيَّةِ ،

(يُحِجُّ عَنْهُ رَاكِبًا) ؛ لأنه لا يلزمه أن يحج ماشيا ، فانصرف إليه على الوجه  
الذي وجب عليه ، وهذا إن كتمت النفقة ذلك ( فإن لم تبلغ الوصية تلك النفقة  
أحجوا عنه ) راكبا ( من حيث تبلغ ) تلك النفقة ، تنفيذاً لها بقدر الإمكان .  
( ومن خرج من بلده حاجاً فمات في الطريق ) قبل أداء المنك ( وأوصى أن  
يحج عنه حج عنه من بلده ) راكبا ( عند أبي حنيفة ) لأن الوصية تنصرف إلى الحج  
من بلده كما مر ، وقال : يحج عنه من حيث مات ، لأن السفر بنية الحج وقع قرابة ،  
وسقط فرض قطع المسافة بقدره ، فيبتدأ من ذلك المكان كأنه من أهله ، قل جمال  
الإسلام : وعلى هذا إن مات الحاج عن غيره في الطريق حج عن الميت من بلده ،  
والصحيح قوله ، واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح

(ولا تصح وصية الصبي) مطلقاً : أي سواء كان مميزاً أولاً ، مات قبل الإدراك  
أو بعده ، أضافه إلى الإدراك أولاً ، في وجوه الخير أولاً ، لأنها تبرع ، وهو ليس  
من أهل التبرع ، فلا يملكها تنجزاً ولا تعليماً (و) لا (المكاتب وإن ترك وقاءً)  
لأن ماله لا يقبل التبرع .

(ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية) ، لأنها تبرع لم يتم ، فجاز الرجوع فيه كالمبذبة

فَإِذَا صَرَخَ بِالرُّجُوعِ ، أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ كَانَ رُجُوعًا ، وَمَنْ  
بَحَثَ الوَصِيَّةَ لَمْ يَسْكُنْ رُجُوعًا .

وَمَنْ أَوْصَى لِجِيرَانِهِ فَمَهُمُ الْمَلَاصِقُونَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَمَنْ أَوْصَى لِأَصْهَارِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ امْرَأَتِهِ .

فإذا صرح بالرجوع) بأن قال رجعت عما أوصيت به أو أبطلته (أو فعل ما يدل  
الى الرجوع) بأن أزاله عن ملسكه ، أو زاد به زيادة تمنع تسليمه إلا بها كتت السوق  
البناء في الدار ، أو فعل به فعلا لو فعله في المنصوب لا تقطع عنه حق المالك ( كان  
رجوعا ) أما الصريح فظاهر ، وكذا الدلالة ، لأنها تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله  
( قد أبطلت » وصار كالبيع بشرط الخيار ، فإنه يبطل الخيار فيه بالدلالة ، هداية  
ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا ) قال في الهداية : كذا ذكره محمد ، وقال  
ابو يوسف : يكون رجوعا ، ورجح قول محمد ، واعتمده الإمام المحبوبي والنسفي  
وغيرهما ، تصحيح .

( ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون ) له ( عند أبي حنيفة ) ، لأن الجوار  
عبارة عن القرب ، وحقبة ذلك في الملاصق ، وما بعده بعيد بالنسبة إليه ، وقال  
ابو يوسف ومحمد : هم الملاصقون وغيرهم ممن يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد  
الحلة ، وهذا استحسان ، هداية . قال في التصحيح : والتصحيح قول الإمام ،  
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر للشريعة وغيرهم ، اهـ .

( ومن أوصى لأصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ) كآبائها  
وأعمامها وأخواتها وأخواتها . قال الحلواني : هذا في عرفهم ، وأما في عرفنا فيختص

وَمَنْ أَوْصَى لِأَخْتَانِهِ فَاتَّخِذْنِ زَوْجَ كُلِّ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ .  
 وَمَنْ أَوْصَى لِأَقْرَبَاتِهِ فَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ فَأَلْأَقْرَبُ مِنْ كُلِّ ذِي رَحِمٍ  
 مَحْرَمٍ مِنْهُ ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِمُ الْوَالِدَانِ وَالْوَالِدَةُ ، وَتَسْكُونُ لِلْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا ،  
 وَإِذَا أَوْصَى بِذَلِكَ وَلَهُ عَمَّانٌ وَخَالَانٌ ، فَالْوَصِيَّةُ لِعَمِّهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
 وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمٌّ وَخَالَانٌ ، فَلِلْعَمِّ النِّصْفُ ، وَلِلْخَالَانِ النِّصْفُ

بأبويها ، عناية وغيرها ، وأقره القهستاني . قلت : لكن جزم في البرهان وغيره  
 بالأول ، وأقره في الشرنبلانية ، كذا في الدرر .

( ومن أوصى لأختانه فاتخذن زوج كل ذات رحم محرم منه ) كأزواج بناته  
 وأخواته وعماته وخالاته ، قال القهستاني : وينبغي في ديارنا أن يختص العسر بأبي  
 الزوجة والخنن بزوج البنت ، لأنه المشهور ، ١٨١ .

( ومن أوصى لأقربائه ) ، أولدوى قرابته ، أولأرحامه ، أولأنسابه ( فالوصية  
 للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم ) منه ( ولا يدخل فيهم الوالدان والولد ) ،  
 لأنهم لا يسمون أقارب ، ومن سمي والده قريباً كان منه عقوقاً ؛ لأن القريب  
 من تقرب بوسيلة غيره ، وتقرب الوالد والولد بنفسه لا بغيره ، وتماه في الهداية  
 ( وتسكون ) الوصية ( للإثنين فصاعداً ) ؛ لأنه ذكر بلفظ الجمع ، وأقل الجمع في الوصية  
 اثنان كما في الميراث ( وإذا أوصى بذلك ) أي لأقربائه ونحوه ( وله ) أي الموصى  
 ( عمان وخالان فالوصية ) كلها ( لعميه عند أبي حنيفة ) اعتباراً للأقرب كما في الإرث  
 ( وإن كان له عم وخالان فلعم النصف وللخالين النصف ) ؛ لأنه لا بد من اعتبار  
 معنى الجمع وهو الاثنان في الوصية كما في الميراث ، ولو ترك عمًا وعمة وخالا وخالة فالوصية

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : الْوَصِيَّةَ لِكُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ أَقْصَى أَبِ  
 اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ دَرَاهِمِهِ أَوْ ثُلْثِ غَنَمِهِ ، فَهَلَكَ ثُلُثًا ذَلِكَ  
 وَبَقِيَ ثَلَاثُهُ وَهُوَ يُخْرَجُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ جَمِيعُ مَا بَقِيَ ، وَإِنْ  
 أَوْصَى بِثُلْثِ ثِيَابِهِ فَهَلَكَ ثُلُثَاهَا وَبَقِيَ ثُلُثُهَا وَهُوَ يُخْرَجُ مِنْ ثُلْثِ مَا بَقِيَ  
 مِنْ مَالِهِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا ثُلْثَ مَا بَقِيَ مِنَ الثِّيَابِ .

للعلم والعمه بينهما بالسوية ؛ لاستواء قرابتهما ، وتماه في الهداية (وقالا) تكون  
 (الوصية لكل من ينسب) إليه من قبل آبائه (إلى أقصى أب له في الإسلام) وهو  
 أول أب أسلم ، للقريب والبعيد والذكر والأنثى فيه سواء ، قال في زاد الفقهاء والزهدي  
 في شرحه : الصحيح قول أبي حنيفة ، وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما ، تصحيح  
 (ومن أوصى لرجل بثلاث دراهمه) المبيعة (أو ثلث غنمه) المبينة (فهلك  
 ثلثا ذلك، وبقى ثلثه، وهو) أي ثلث ذلك (يخرج من ثلث ما بقي من ماله ، فله)  
 أي الموصى له (جميع ما بقي) ؛ لأن الوصية تعلقت بيمينها ؛ بدليل أنه لو قاسمه الورثة  
 استحق ذلك ، وما تعلقت الوصية بيمينه يستحقه الموصى له إذا خرج من الثلث ،  
 كما لو أوصى بثلاث شيء بيمينه فاستحق ثلثاه .

(وإن أوصى له بثلاث ثيابه فهلك ثلثاها، وبقى ثلثها، وهو) أي الثلث الباقي  
 (يخرج من ثلث ما بقي من ماله ، لم يستحق) الموصى له (إلا ثلث ما بقي من  
 الثياب) قال في الهداية : قالوا : هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، ولو كانت  
 من جنس واحد فهو بمنزلة الدرهم ، ا هـ . أي : لأن الوصية حيث كانت الثياب مختلفة

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ وَلَهُ مَالٌ عَيْنٌ وَدَيْنٌ ، فَإِنْ خَرَجَتْ  
 الْأَلْفُ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ دُفِعَتْ إِلَى الْمُوصَى لَهُ ، وَإِنْ أَمْ تَخْرُجُ دُفِعَ إِلَيْهِ  
 ثُلُثُ الْعَيْنِ ، وَكُلَّمَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ أَخَذَ ثُلُثَهُ حَتَّى يَسْتَوْفَى الْأَلْفَ .  
 وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِلْحَمَلِ ، وَبِالْحَمْلِ ، إِذَا وَضِعَ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ  
 يَوْمِ الْوَصِيَّةِ .

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ إِلَّا سَخَّطَهَا صَحَّتِ الْوَصِيَّةُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ .

لم تتعلق بميئتها ، ولذا لا يقسم بمضها في بعض ، بخلاف ما إذا كانت متحدة فإنها  
 يقسم بمضها في بعض بمنزلة الدراهم .

( ومن أوصى لرجل بألف درهم ) مثلاً ( وله ) أى الموصى ( مال عين ودَيْن  
 فإن خرجت الألف ) الموصى بها ( من ثلث العين دفعت ) الألف الموصى بها ( إلى  
 الموصى له ) ؛ لأنه أمكن إيفاء كل ذى حق حقه من غير بخس ؛ فيصار إليه ( وإن  
 لم تخرج ) الألف من الثلث العين ( دفع إليه ) أى الموصى له ( ثلث العين ، وكذا  
 خرج شيء من الدين أخذ ثلثه ، حتى يستوفى الألف ) ؛ لأن الموصى له شريك  
 الوارث ، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة ؛ لأن للعين فضلاً على الدين .  
 ( وتجاوز الوصية للحمل ، وبالحمل ، إذا ) تحقق وجوده وقت الوصية بأن ( وضع  
 لأقل من ستة أشهر من يوم الوصية ) لو زوج الحامل حياً ، ولو ميتاً وهى معتدة  
 حين الوصية فلا أقل من سنتين ؛ بدليل ثبوت نسبه ، اختيار وجوهرة .

( ومن أوصى لرجل بجارية إلا سخطها صحت الوصية والاستثناء ) ؛ لأن ما جاز  
 لإيراد العقد عليه جاز استثناءه منه .

وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِجَارِيَةٍ فَوَلَدَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصَى قَبِيلَ أَنْ يَقْبَلَ  
 الْمُوصَى لَهُ وَلَدًا ثُمَّ قَبِيلَ وَهِيَ يَخْرُجَانِ مِنَ الثَّلَاثِ فَهِيَ لِلْمُوصَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ  
 يَخْرُجَا مِنَ الثَّلَاثِ ضَرَبَ بِالثَّلَاثِ وَأَخَذَ مَا يُخْصُهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ  
 وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : بِأَخْذِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمِّ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ مِنَ الْوَالِدِ .  
 وَتَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ وَسُكْنَى دَارِهِ ، سِنِينَ مَعْلُومَةً ، وَتَجُوزُ  
 بِذَلِكَ أَبَدًا ،

(ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى) ولو (قبيل أن يقبل  
 الموصى له ولدا ثم قبيل) الموصى له (وهما) : أى الجارية والولد (يخرجان من  
 الثلث فهما للموصى له) ؛ لأن الولد نماء الأم ؛ فكان تبعا لها (وإن لم يخرجا  
 من الثلث ضرب) الموصى له (بالثلث ، فأخذ ما يخصه منهما جميعا في قول  
 أبي يوسف ومحمد) ؛ لأن الولد لما دخل في الوصية صار كأن الإيجاب ورد عليهما معا  
 فلا يقدم أحدهما على الآخر (وقال أبو حنيفة : يأخذ ذلك) أى الثلث (من  
 الأم ، فإن فضل) من الثلث (شيء أخذه من الولد) لأن الأم أصل في العقد ،  
 فكذا في التنفيذ ، واختار قول الإمام البرهاني والنسفي وغيرهما ، تصحيح .  
 (وتجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة ، وتجوز) أيضا  
 (بذلك أبدا) لأن المنافع يجوز تملكها بعوض وبغير عوض ، كالإجارة ،  
 والعارية ، فكذلك بالوصية ، ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة ، كما في

فَإِنْ خَرَجَتْ رَقَبَةُ الْعَبْدِ مِنَ الثَّلَاثِ سُلِّمَ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَا مَالَ لَهُ  
غَيْرُهُ خَدَمَ الْوَرِثَةَ يَوْمَئِذٍ وَالْمَوْصِي لَهُ يَوْمًا ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْصِي لَهُ حَادًا إِلَى  
الْوَرِثَةِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمَوْصِي لَهُ فِي حَيَاتِهِ الْمَوْصِي بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ .  
وَإِذَا أَوْصَى لَوْلَادِهِ فَلَوْلَا صِيَّةٌ بَيْنَهُمْ : الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .

الوقف ، وتماه في الدر ( فإن خرجت رقبة العبد من الثلث سلم ) العبد ( إليه  
ليخدمه ) إبقاء لحقه ( وإن كان ) الموصي ( لآمال له غيره ) أي غير العبد الموصي  
بخدمته ( خدم الورثة يومئذ ) ، و ( خدم ) الموصي له يوماً ؛ لأن حقه في الثلث  
وحقهم في الثلثين ، كما في الوصية بالمعين ؛ ولا يمكن قسمه ، فمدل إلى المهايأة إبقاء  
للحقين ، وأما الدار إذا لم يكن له غيرها فإنها تقسم أثلاثاً للانتفاع ، ولو اقتسموا  
مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضاً ؛ لأن الحق لهم ، إلا أن الأول أولى ، وليس  
للورثة أن يبيعوا مافي أيديهم من ثلثي الدار ؛ وعن أبي يوسف لهم ذلك ، وتماه  
في الهداية ( فإن مات الموصي له عاد ) العبد الموصي به ( إلى الورثة ) لأن الموصي  
أوجب الحق للموصي له ؛ ليستوفي المنافع على حكم مملكته ؛ فلو انتقل إلى  
وارث الموصي له استحقتها ابتداءً من ملك الموصي بلا رضاه ، وذلك لا يجوز ، هداية  
( فإن مات الموصي له في حياة الموصي بطلت الوصية ) ؛ لما تقدم أن الوصية إيجاب  
بعد الموت ، وقد مات الموصي له قبل وجوب الحق له ؛ فبطل .

( وإذا أوصى لولد فلان فالوصية بينهم ) أي بين جميع أولاده ( الذكر  
والأنثى فيه سواء ) ؛ لأن اسم الولد يطلق عليهما على حد سواء .



وَمَنْ أَوْصَى لَوْرَثَةً فَلَانَ فَأَلَوْصِيَّةٌ بَيْنَهُمْ : لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

وَمَنْ أَوْصَى زَيْدًا وَعَمْرًا بِثُلْثِ مَالِهِ ، فَيَذَاعَمْرًا وَمَيِّتًا ، فَأَلْتُثُّ كُلَّهُ لَزَيْدٍ  
وَإِنْ قَالَ : « ثُلْثُ مَالِي بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو » ، وَزَيْدٌ مَيِّتٌ كَانَ لِعَمْرٍو  
نِصْفُ الثُّلُثِ .

وَمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَا مَالَ لَهُ ثُمَّ أَكْتَسَبَ مَالًا اسْتَحَقَّ الْمُوصَى  
لَهُ ثُلْثُ

( ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم ) أى بين جميع ورثته  
( للذكر مثل حظ الأنثيين ) ، لأن الإيجاب باسم الميراث يقتضى التفضيل ، كما  
فى الميراث .

( ومن أوصى زيد وعمرو بثلث ماله ) مثلاً ( فإذا عمرو ميت ) قبل  
الوصية ( فالثلث كله لزيد ) ، لأن الميت ليس بأهل للوصية ، فلا يزاحم الحى ،  
فصار كما إذا أوصى زيد وجدار ، وعن أبى يوسف : أنه إذا لم يعلم بموته فله نصف  
الثلث ، وعلى ما فى الكتاب مشى المحبوبي والنسفي وغيرها ، تصحيح .

( وإن قال ) الموصى ( ثلث مالى بين زيد وعمرو ، وزيد ميت ) قبل الوصية  
( كان عمرو نصف الثلث ) ، لأن ابتداء الإيجاب لا يوجب له إلا النصف ، لأن  
كلمة « بين » تقتضى الاشتراك .

( ومن أوصى بثلث ماله ولا مال له ) إذ ذاك ، أو كان له مال وهلك ،  
( ثم ) بعد ذلك ( اكتسب مالا ) ومات ( استحق الموصى له ثلث

مَا يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### كتاب الفرائض

الْمُجْمَعُ عَلَى تَوْزِيهِمْ مِنَ الذَّكُورِ .

ما يملكه ( الموصى ( عند الموت ) لأن الوصية عقد استخلاف مضاف إلى ما بعد الموت ، ويثبت حكمه بعده ، فيشترط وجود المال عند الموت ، لا قبله ، هداية .

### كتاب الفرائض

الفرائض : جمع فريضة ، فمثلة من الفرض ، وهو في اللغة : التقدير والقطع ، وفي الشرع : ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه . وسمى هذا النوع من الفقه « فرائض » لأنه سهام مُقَدَّرَةٌ ثبتت بدليل قطعي لا شبهة فيه ؛ فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي ، وإنما خص بهذا الاسم لأن الله تعالى سماه به ، فقال بعد القسمة : « فريضة من الله » وكذا النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « تعلموا الفرائض » .

والفرائض من العلوم الشريفة التي تجب العناية بها ؛ لافتقار الناس إليها ، ففي الحديث : « تعلموا الفرائض ، وعلموها الناس ، فإنني أمرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما » رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد لكن في رواية الحاكم « من يقضى بها » .

قال رحمه الله تعالى : (الجميع على توريثهم من الذكور) فرضاً أو تعصيباً أو بهما

عَشْرَةٌ : الإِبْنُ ، وَابْنُ الإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، وَالأَبُ ، وَالْجَدُّ أَيْ الأَبِ وَإِنْ  
 عَلَا ، وَالْأَخُ ، وَابْنُ الأَخِ ؛ وَالْعَمُّ ، وَابْنُ العَمِّ ، وَالزَّوْجُ ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ .  
 وَمِنْ الإِنَاثِ سَبْعٌ : البِنْتُ ، وَبِنْتُ الإِبْنِ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْأَخْتُ ،  
 وَالزَّوْجَةُ ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ .

بطريق الاختصار (عشرة: الابن ، وابن الابن وإن سفل) بمحض الذكور (والأب ،  
 والجد أب الأب وإن علا) بمحض الذكور (والأخ) مطلقاً (وابن الأخ) الشقيق  
 أو لأب وإن سفل بمحض الذكور (والعم) الشقيق أو لأب (وابن العم) كذلك  
 وإن سفل بمحض الذكور (والزوج ، ومولى النعمة) أى المعتق ، أما بطريق البسط  
 فخمسة عشر : الابن ، وابنه وإن نزل ، والأب ، والجد وإن علا ، والأخ الشقيق ،  
 والأخ للأب ، والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، والعم  
 الشقيق ، والعم للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب ، والزوج ، والمعتق .  
 ومن عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الأرحام .

(و) المجموع على توريثهم (من الإناث) بطريق الاختصار أيضاً (سبع :  
 البنت ، وبنت الابن) وإن سفلت بمحض الذكور (والأم ، والجدة) لأم أو لأب  
 وإن علت ما لم تُدَلَّ بجِد فاسد (والأخت) مطلقاً (والزوجة ، ومولاة النعمة) أى  
 المعتقة ، وأما بطريق البسط فم عشرة : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة من  
 قبلها ، والجدة من الأب ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب ، والأخت الأم ،  
 والزوجة ، والمعتقة ، ومن عدا هؤلاء من الإناث فمن ذوى الأرحام .

ولا يرث أربمة : المملوك ، والقاتل من المقتول ، والمرتد ، وأهل  
 الملتين .  
 والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، والرابع ،  
 والثلث ، والثلثان ، والثلث ، والسادس  
 فالنصف فرض خمسة : فرض البنت ، وبنت الابن إذا لم تكن بنت  
 الصليب ، والأخت .

(ولا يرث أربمة : المملوك) مطلقاً ؛ لأن الميراث نوع تملك ، والعبد لا يملك  
 ولأن ملكه لسيد ، ولا قرابة بين السيد والميت (والقاتل من المقتول) لاستمجاله  
 ما أخره الله تعالى فموجب بحرمانه ، وهذا إذا كان قتلاً يوجب القود أو الكفارة ،  
 وأما ما لا يتماق به ذلك فلا يمنع ، وقد مر في الجنايات (والمترد) فلا يرث من مسلم  
 ولا ذمي ولا مرتد ؛ لأنه لا لقله ؛ بدليل أنه لا يُقرُّ على ما هو عليه (وأهل الملتين)  
 فلا توارث بين مسلم وكافر ، وكذا أهل الدارين : حقيقة كالذمي والحربي ، أو حكا  
 كالذمي والمستأمن ، وحر بين من دارين مختلفين كتركى وهندي ؛ لانتطاع العصبية  
 فيما بينهم ، بخلاف المسلمين كما في الدر .

(والفروض المحدودة) أي المقدرة (في كتاب الله تعالى ستة : النصف ، و)  
 نصفه وهو (الرابع ، و) نصف نصفه وهو (الثلثان ، و) نصفها وهو  
 (الثلث ، و) نصف نصفها وهو (السادس) ويقال غير ذلك من العبارات  
 التي أخصرها قول ابن الهائم : ثلثٌ وربعٌ ونصفٌ كلٌّ وضعه .

(فالنصف فرض خمسة) أصناف (لبنت) عند انفرادها (وبنت الابن إذا)  
 كانت منفردة (ولم تكن بنت الصليب) ولا ابن فأكثر (والأخت) الشقيقة وهي

مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ ، وَالْأَخْتِ مِنَ الْآبِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُخْتُ لِآبِ وَأُمِّ ، وَالزَّوْجِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ .  
 وَالزَّوْجُ فَرَضُ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالزَّوْجَاتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ .  
 وَالثَّمَنُ فَرَضُ الزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَالِدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ .  
 وَالثَّلَاثَانُ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا يَمِّنُ فَرَضُهُ النِّصْفُ إِلَّا الزَّوْجَ .

الأخت (من الأب والأم) عنداً نفراها ، وعدم الأولاد وأولاد الأبناء (والأخت من الأب إذا) كانت مفردة ، و (لم تكن أخت ) ولا أخ (لأب وأم) فأكثر ، ولا من شرط فقده مع الشقيقة (ولزوج إذا لم يكن للميت ولد) مطلقاً (ولا ولد ابن) .

(والربع) فرض اثنين : (للزوج مع الولد) مطلقاً (أو ولد الابن ، وللزوجات) تستقل به الواحدة إذا انفردت ، ويشترك به الأكثر (إذا لم يكن للميت ولد) مطلقاً (ولا ولد ابن) .

(والثمن) فرض صنف واحد : أي (للزوجات مع الولد) مطلقاً (أو ولد الابن) تستقل به الواحدة إذا انفردت ، ويشترك به الأكثر كما مر (والثلثان) فرض أربعة أصناف عبر عنها بقوله : (لكل اثنين فصاعداً من فرضه النصف ، إلا الزوج) وتقدم أنهم خمسة ، فإذا خرج الزوج المستثنى بقي أربعة ، وهن . البنات ، وبنات الابن ، والأخوات الأشقاء ، والأخوات من الأب ، ويشترط في حال تعددهن ما يشترط حال انفادهن .

والثالثُ لِلْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ، وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ  
وَالْأَخَوَاتِ فَصَاعِدًا ، وَيُفْرَضُ لَهَا فِي مَسْأَلَتَيْنِ - وَهُمَا : زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ ، وَامْرَأَةٌ  
وَأَبْوَانٌ - ثُلُثٌ مَا يَبْقَى بَعْدَ فَرَضِ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ ، وَهُوَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ  
فَصَاعِدًا مِنَ وَلَدِ الْأُمِّ : ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ .  
وَالسُّدُسُ فَرَضٌ سَبْعَةٌ : لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَانِ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ ،  
وَاللَّامُ مَعَ

(والثالث) فرض صنفين : (للأم إذا لم يكن للديت ولد) مطلقاً (ولا ولد  
ابن، ولا اثنان) فأكثر (من الإخوة والأخوات) أشقاء أو لأب أو لأم، متحدين  
أو مختلفين (ويفرض لها) أي الأم (في مسألتين) فقط (وهما : زوج وأبوان ،  
وامرأة) أي زوجة (وأبوان - ثلث ما يبقى بعد) رفع (فرض الزوج) في الأول  
(و) فرض (الزوجة) في الثانية ، وكان الأصل - على ما سبق - أن يكون لها ثلث  
جميع المال، ولكن يلزم من ذلك تفضيلُ الأم على الأب ، فأعطيت ثلث الباقي ،  
ولو كان مكان الأب جد كان لها ثلث الجميع (وهو) أي الثلث لكل اثنين  
فصاعداً من ولد الأم ، ذكورهم وإناثهم فيه (أي الثلث المفروض لهم) (سواء)  
أي : من غير تفضيل ذكرهم على أنثاهم ؛ لقوله تعالى : « فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ  
ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ » والتشريك إذا أطلق يقتضى المساواة .

(والسدس فرض سبعة) أصناف : (لكل واحد من الأبوين مع وجود  
الولد) مطلقاً (أو ولد الابن) مطلقاً (وللأم) أيضاً (مع) اثنين فأكثر

الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، وللبجديات ، وللبجد ، مع الولد أو  
 ولد الابن ، ولبنات الابن مع البنت ، وللأخوات لأب مع الأخت لأب  
 وأم ، وللواحد من ولد الأم .

وتسقط الجدات بالأم ، والجد والإخوة والأخوات بالأب .

من ( الإخوة والأخوات ) مطلقا ، مع الاتحاد والاختلاف ، وارثين أولا (وللبجديات  
 الصحيحات ، وهن اللاتي لم يدلن بجد فاسد ، تستقل به الواحدة إذا انفردت  
 وبشترك به الأكثر إذا كثرن وتماذين (وللبجد) الصحيح ، وهو الذم لم يدخل  
 في نسبه إلى الميت أتى ( مع الولد ) أو ولد الابن ، وعدم الأب ، لأنه يقوم مقامه  
 (ولبنات الابن) إذا كن ( مع البنت ) إذا لم يكن معهن من يعصبن ، تستقل به  
 الواحدة إذا انفردت ، وبشترك به الأكثر ( والأخوات لأب مع الأخت ) الواحدة  
 التي ( لأب وأم ) إذا لم يكن معهن من يعصبن ، تستقل به الواحدة إذا انفردت ،  
 وبشترك به الأكثر كما مر ( وللواحد من ولد الأم ) سواء كان ذكرا أو أنثى .

\*\*\*

ولما أنهى الكلام على أصحاب الفروض ، شرع في ذكر الخجب ، فقال : ( وتسقط  
 الجدات ) مطلقا ( بالأم ، و ) يسقط ( الجد والإخوة والأخوات ) مطلقا  
 ( بالأب )

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأُمِّ بِأَرْبَعَةٍ : بِالْوَالِدِ ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ ، وَالْأَبِ ، وَالْجَدِّ .  
 وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْبَنَاتُ الثَّلَاثِينَ سَقَطَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 بِلِزَائِمِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ابْنُ ابْنٍ فَيُعَصِّبُهُنَّ .  
 وَإِذَا اسْتَكْمَلَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ لِلثَّلَاثِينَ سَقَطَتِ الْأَخَوَاتُ لِأَبٍ ،  
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لهنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ .

( ويسقط ولد الأم ) أى الأخ من الأم ( بأربعة ) أصناف ( بطول ) مطلقاً  
 ( وولد الابن ) مطلقاً ، وإن سفل بتحصن المذكور ( والأب ، والجد ) الصحيح  
 وإن علا .

( وإذا استكملت البنات الثلاثين سقطت بنات الابن ) ، لأنه لاحق للبنات  
 وبنات الابن فيما وراء الثلاثين فريضة ( إلا أن يكون بليزائمه ) أى بليزاء بنات  
 الابن سواء كان أخاً أو ابن عم ( أو أسفل منهن ) بدرجة أو أكثر ( ابن ابن  
 فيعصبهن ) إلا أنه إنما يعصب من فوقه إذا لم تسكن ذات سهم ، أما إذا كانت  
 ذات سهم كما إذا كان بنت وبنت ابن وابن ابن ابن ، فإن البنت تأخذ النصف ،  
 وبنت الابن السدس ، والباقي لابن ابن الابن ، ولا تصير عصبه به .

( وإذا استكملت الأخوات لأب وأم الثلاثين سقطت الأخوات لأب ) ؛  
 لأنه لاحق للأخوات فيما وراء الثلاثين فريضة ( إلا أن يكون معهن أخ لمن  
 فيعصبهن ) كما مر في بنات الابن مع البنات . وسيدكر تمام أحكام الحجب بعد  
 إنهاء الكلام على العصبية .



## باب أقرب المصبات

وَأَقْرَبُ الْمَصَبَاتِ الْبُنُونَ ، ثُمَّ بَنُوهُمْ ، ثُمَّ الْأَبُ ، ثُمَّ الْجَدُّ ، ثُمَّ بَنُو  
 الْأَبِ ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ ، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ ، وَهُمْ الْأَعْمَامُ ، ثُمَّ بَنُو أَبِي الْجَدِّ .  
 وَإِذَا اسْتَوَى بَنُو أَبِي فِي الدَّرَجَةِ فَأَوْلَاهُمْ مَنْ كَانَ لِأَبِي وَأُمِّ .

## باب أقرب المصبات

( وأقرب المصبات ) جمع عَصَبَةٍ - وهو ذكر لم تدخل في نسبته إلى الميت  
 أنثى - جُزْءٌ لِلْمَيْتِ<sup>(١)</sup> ، وهم ( البنون ، ثم بنوهم ) وإن سفلوا بمحض الذكور ( ثم )  
 أصله ، وهو ( الأب ، ثم الجد ) وإن علا بمحض الذكور ( ثم بنو الأب ، وهم  
 الإخوة ) لأبوين ، أو لأب عند عدم الإخوة لأبوين ، ثم بنوهم كذلك وإن  
 سفلوا بمحض الذكور ( ثم بنو الجد ، وهم الأعمام ) لأبوين ، أو لأب عند عدم  
 الأعمام لأبوين ، ثم بنوهم كذلك ، وإن سفلوا بمحض الذكور ( ثم بنو أب  
 الجد ) وهم أعمام أب الميت : لأبوين ، أو لأب ، ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا ،  
 وهكذا ؛ لأنهم في القرب والدرجة على هذا الترتيب ؛ فيكونون في الميراث كذلك .

( وإذا استوى بنو أب في درجة ) وكانوا كلهم لأب وأم أو لأب فقط اشتركوا  
 في الميراث ، وإن كان بعضهم لأب وأم وبعضهم لأب فقط ( فأولاهم ) بالميراث  
 ( من كان لأب وأم ) ، لأن الانتساب إلى الأبوين أقوى ؛ فيقع به الترجيح .  
 ولما ذكر العصبية بنفسه أراد أن يتمم أنواع العصبية بذكر العصبية بغيره ؛ فقال :

(١) جعل الشارح هذا خبر المبتدأ الذي هو قوله « أقرب المصبات »

وَالْإِبْنُ وَالْبَنُ وَالْبِنُ وَالْإِخْوَةُ مُقَاسِمُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ  
 الْأُنثَى ، وَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْعَصَبَاتِ يَنْفَرِدُ بِالْمِيرَاثِ ذَكَورُهُمْ دُونَ إناثِهِمْ  
 وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ فَالْمَعْصَبَةُ هُوَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ ، ثُمَّ  
 أَقْرَبُ عَصَبَةِ الْمَوْلَى .

(والابن وابن الابن والإخوة) لأبوين أو لأب كما مرّ (يقاسمون أخواتهم  
 للذكر مثل حظ الأنثيين) لأن أخواتهم يصرن عصبية بهم ، أما البنات وبنات  
 الابن فلقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وأما  
 الأخوات فلقوله تعالى : « وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين »  
 (ومن عداهم) أى : من عدا الابن وابن الابن والإخوة (من) بقية (العصبات)  
 كالعم وابنه وابن الأخت (ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم) ؛ لأن أخواتهم  
 لا يصرن عصبية بهم ؛ لأنهن لم يكن لهن فرضٌ ، بخلاف الأولين فإن أخواتهم  
 لهن فرضٌ ، وجعلوا عصبية بهم لئلا يكون نصيبهن مساوياً لنصيبهم أو أكثر ، وههنا  
 ليس كذلك .

وبقى من العصبات النسبية العصبية مع الغير ، وهم الأخوات لأبوين أو  
 لأب مع البنات أو بنات الابن .

ولما أنهى الكلام على العصبية النسبية أخذ في ذكر العصبية السببية ، فقال  
 (وإذا لم تكن) للميت (عصبية من النسب فالعصبية) له (المولى المعتق)  
 سواء كان ذكراً أو أنثى (ثم) بعده (أقرب عصبية المولى) بنفسه ، على الترتيب  
 السابق .

ولما لم يستوعب أحكام الحجب فيما سبق أخذ في تمام ذلك فقال :

## باب الحجب

وَتُحْجَبُ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ ، أَوْ بِأَخَوَيْهِ .  
وَالفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ لِبَنِي الْأَبْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثِيَّيْنِ .

وَالفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ لِلإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ  
الْأَبِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ .

وَإِذَا تَرَكَ بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ وَبَنِي ابْنٍ ، فَلَبِنْتَ النِّصْفُ ، وَالبَاقِي لِبَنِي  
الْأَبْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ، وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ  
الْأَخْتِ مِنَ

## باب الحجب

( وتُحْجَبُ الْأُمُّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِالْوَلَدِ ) أَوْ وَالدِ ابْنِ ( أَوْ أَخَوَيْهِ )  
مِطْلَقًا كَمَا مَرَّ آنفًا ( وَالْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ لِبَنِي الْأَبْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ) لَمَّا مَرَّ أَنَّهُنَّ يَصْرُنَّ عَصَبَةً بِهِمْ ( وَ ) كَذَلِكَ ( الْفَاضِلُ عَنْ فَرَضِ  
الْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِّ وَالْأُمِّ لِلإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنثِيَّيْنِ ) كَمَا مَرَّ ( وَإِذَا تَرَكَ ) الْمَيْتَ ( بِنْتًا وَبَنَاتِ ابْنٍ ) وَاحِدَةً أَوْ كَثْرًا ( وَبَنِي ابْنٍ )  
وَاحِدًا أَوْ كَثْرًا ( إِخْوَةً لِبَنَاتِ ابْنِ ) أَوْ أَوْلَادِ عَمٍّ أَوْ مُخْتَلَفِينَ ( فَلَبِنْتَ النِّصْفَ وَالبَاقِي  
لِبَنِي ابْنِ وَأَخَوَاتِهِمْ ) أَوْ أَوْلَادِ عَمِّهِمْ ( لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ) اِعْتِبَارًا بِمَا  
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرَضٍ ( وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ عَنْ ) النِّصْفِ ( فَرَضِ الْأَخْتِ مِنَ

الأبِ وَالْأُمُّ ابْنِي الْأَبِ وَبَنَاتِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ .  
 وَمَنْ تَرَكَ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّهِ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا .  
 وَالْمُشْرَكَةُ : أَنْ تَتْرَكَ الْمَرْأَةُ زَوْجًا وَأُمًّا - أَوْ جَدَّةً - وَأَخْتَيْنِ مِنْ أُمِّهِ  
 وَأَخًا لِأَبِ وَأُمِّهِ ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَلِلْوَلَدِ الْأُمِّ الثُّلُثُ ،  
 وَلَا شَيْءَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ .

من الأب والأم) يكون (ابن الأب وبنات الأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين) وقد مر آنفا .

(ومن ترك ابني عم أحدهما أخ لأم فلائخ) من الأم (السدس) بالفرضية، (والباقي) بحد السدس (بينهما) نصفين بالمصوبة ؛ لاستوائيهما بها .

(و) المسألة (المشركة) بفتح الراء كما ضبطها ابن الصلاح والنووي ، أي المشرك فيها وبكسرهما على نسبة التشريك إليها مجازا كما ضبطها ابن يونس : أي المشتهرة بذلك عند الفرضيين ، وصورتها (أن تترك المرأة زوجها) ذات سدس (أما أو جدة) صحيحة (وأختين من أم) فأكثر (وأخا لأب وأم) فأكثر (فللزوج النصف ، والأم السدس ، ولولدي الأم الثلث) بالنصوص الواردة فيهم (ولا شيء للأخ من الأب والأم) لاستفراق التركة بالفروض .

ولما أنهى الكلام على أحكام الحجب أخذ في أحكام الرد ، فقال :

## باب الرد

وَالْفَاضِلُ عَنْ قَرْضِ ذَوِي السَّهَامِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ  
بِمَقْدَارِ سَهَامِهِمْ ، إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ .

\* \* \*

وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ ، وَالْكَافِرُ كُلَّهُ مِلَّةً وَاحِدَةً يَتَوَارَثُ بِهِ أَهْلُهُ .  
وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ ، وَلَا الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ ، وَمَالُ الْمُرْتَدِّ  
يُورَثُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا اِكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رِدَّتِهِ فِي .

## باب الرد

( والفاضل عن قرض ذوى السهام - إذا لم يكن عصبه - مردود عليهم ) أى  
على ذوى السهام ( بمقدار سهامهم ، إلا ) أنه لا يرث ( على الزوجين ) ؛ لأن الرد  
إنما يستحق بالرحم ، لقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض »  
ولا رحم بين الزوجين .

\* \* \*

( ولا يرث القاتل ) إذا كان بالفأ عاقلاً ( من المقتول ) وقد مر ( والكافر  
كله ملة واحدة يتوارث به أهله ) إذا أتحدت العمار كما مر ( ولا يرث المسلم  
من الكافر ، ولا الكافر من المسلم ) لاختلاف الملة  
( ومال المرتد ) الذى اكتسبه حالة إسلامه إذا مات أو قتل ( لورثته من  
المسلمين ) لاستناد زوال الملك لزمى الردة ( وما اكتسبه فى حال رده فى ) ؛ لأنه  
مباح لهم ؛ فيكون ما اكتسبه فى تلك الحالة فيما كما فى الحرب .

وَإِذَا غَرِقَ جَمَاعَةٌ أَوْ سَقَطَ عَلَيْهِمْ حَائِطٌ فَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْلَىٰ  
كَمَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْأَحْيَاءِ مِنْ وَرَثَتِهِ .

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجُوسِيِّ قَرَابَتَانِ لَوْ تَفَرَّقَتْ فِي شَخْصَيْنِ وَرَثَ أَحَدُهُمَا مَعَ  
الْآخَرِ وَرَثَ بِهِمَا ، وَلَا يَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِالْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي يَسْتَحِلُّونَهَا  
فِي دِينِهِمْ .

وَعَصْبَةُ وَلَدِ الزَّانَا وَوَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ مَوْلَىٰ أُمِّهِمَا .

(وإذا غرق جماعة) أو احترقوا (أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات  
منهم أولا فقال كل واحد منهم) يكون (للأحياء من ورثته) ولا يرث بعضهم  
من بعض ، لأنه لما لم يعلم حالهم جعلوا كأنهم ماتوا معاً ، وإذا ماتوا معاً لا يرث  
بعضهم من بعض ؛ لاشتراط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .

(وإذا اجتمع في المجوسى قرابتان) وكان بحيث (لو تفرقت) قرابتاه  
(في شخصين) لكان (ورث أحدهما) : أى أحد المفروضين (مع الآخر ورث  
بهما) اعتباراً بالمسلم إذا كان له قرابتان كابن العم إذا كان أخاً لأم كما مر (ولا يرث  
المجوسى بالأنكحة الفاسدة التى يستحلونها فى دينهم) ؛ لاستحقاقها النقص  
والفسخ ، ولهذا لورفع إلينا لا نقرهم عليه ، والعقد الفاسد لا يوجب الاستحقاق .

(وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى أمهما) ؛ لأنه لا نسب لهما من قبل  
الأب ؛ فيكون ولاؤهما لمولى الأم ، والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ؛ ليتناول  
ماله كانت حرة الأصل ، قال فى التصحيح نقلاً عن الجواهر : يعنى إذا كانت الأم  
حرة الأصل يكون الميراث لمواليها ، وهم عصبتها ، وإن كانت معتقة يكون الميراث  
لمعتقها أو عصبتها فقولہ « مولى أمهما » يتناول المعتق وغيره وهو عصبة أمهما . اهـ .

وَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ حَمَلًا وَقَفَ مَالُهُ حَتَّى تَضَعَ امْرَأَتُهُ حَمْلَهَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .  
 وَالْجَدُّ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْإِخْوَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ  
 وَمُحَمَّدٌ : يُقَاسِمُهُمْ ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَهُ الْمُقَاسِمَةُ مِنَ الثَّلَاثِ .  
 وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّاتُ فَأَسَدُسٌ لِأَقْرَبِيهِنَّ ،

(ومن مات وترك (حملا) ووقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول أبي حنيفة حجب نقصان (وقف ماله) أي مال الميت (حتى تضع امرأته عند أبي حنيفة) ؛ لتلايحتاج إلى فسخ القسمة ، فإن طلب الورثة حقوقهم دفع إليهم المتقين ، ويوقف ميراث أربع بنين في رواية ابن المبارك عن الإمام ، وقال محمد : ميراث ابنين ؛ وقال أبو يوسف : ميراث واحد ، قال الزاهدي والاسديجاني وصاحب الحقائق والحيط وقاضيخان : وعليه الفتوى ، وقال قاضيخان : وهو مختار الصدر الشهيد ، وبه أفق فخر الدين ، وهو المختار ، تصحيح . وإنما قيدت بما إذا كان يشارك بقية الورثة أو يحجبهم حجب نقصان ؛ لأنه إذا كان يحجب حجب حرمان فإنه يوقف جميع التركة اتفاقاً .

(والجد (الصحيح) (أولى بالميراث من الإخوة) والأخوات (عند أبي حنيفة لأنه بمنزلة الأب عند فقده) (وقالا : يقاسمهم إلا أن تنقصه المقاسمة من الثلث) فيكون له الثلث والباقي بين الإخوة والأخوات ؛ قال الإسديجاني : والصحيح قول أبي حنيفة ، وقال في الحقائق : وبه يفتي ، تصحيح .

(وإذا اجتمعت الجدات (الصحيحات) وتفاوتن في الدرجة (فالسدس لأقربهن)

وَيَحْجُبُ الْجَدُّ أُمَّهُ ،

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ بِسَنَمِهِ ، وَكُلُّ جَدَّةٍ تَحْجُبُ أُمَّهَا .

### باب ذوى الأرحام

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلنِّسَبِ عَصَبَةٌ وَلَا ذُو سَنَمٍ وَرَبُّهُ ذُوو أَرْحَامِهِ ، وَهُمْ عَشْرَةٌ : وَلَدُ الْبِنْتِ ، وَوَلَدُ الْأَخْتِ ، وَابْنَةُ الْأَخِ ، وَابْنَةُ الْعَمِّ ، وَالْحَالِ ، وَابْنَةُ الْعَمَّةِ ، وَأَبُ الْأُمِّ ، وَالْعَمُّ مِنَ الْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ ، وَوَلَدُ

من أى جهة كانت ( ويحجب الجدُّ أمه ) لأنها تُدَلِّي به ( ولا ترث أم أبي الأم بسهم ) أى بفرض ؛ لإدلائها بغير الوارث ؛ فهى من ذوى الأرحام ( وكل جدّة تحجب أمها ) لأنهما يرثان بجهة واحدة ؛ فكانت القرْبى أولى كالأم والجدّة .  
ولما أنهى الكلام على الوارثين بالفرضية والمصوبة أخذ فى الكلام على ذوى الأرحام فقال :

### باب ذوى الأرحام

( وإذا لم يكن للنسب عصبه ولا ذو سَنَمٍ ورثه ذوو أرحامه ) ، لقوله تعالى :  
« وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ » والأرحام : جمع رحم ، وهو : قريب ليس بعصبه ولا ذى سَنَمٍ ( وهم عشرة ) أصناف : الأول ( ولد البنت ) مطلقاً ( و ) الثانى ( ولد الأخت ) مطلقاً ( و ) الثالث ( ابنة الأخ ) مطلقاً ( و ) الرابع ( ابنة العم ) مطلقاً ( و ) الخامس ( الخال ) مطلقاً ( و ) السادس ( الخالة ) مطلقاً ( و ) السابع ( أب الأم ) ، ( و ) الثامن ( العم ) أخ الأب ( من الأم ، و ) التاسع ( العمّة ) مطلقاً ( و ) العاشر ( ولد



الأخ من الأم ، ومن أدلى بهم ،  
 وأولاهم ولد الميت ، ثم ولد الأبوين ، أو أحدهما ، وهم بنات  
 الإخوة وولده الأخوات ، ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما ، وهم الأخوال  
 وانحالات والعمات .

وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث ، وأقربهم  
 أولى من أبعدهم ، وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت .

الأخ من الأم ، و) كذلك ( من أدلى بهم ) ؛ لوجود القرابة والرحم .  
 ولما كان تورث ذوى الأرحام كتورث المصيبة بحيث من انفرد منهم أحرز  
 جميع المال ، وإذا اجتمعوا يعتبر أول اقرب القرابة ، ثم قرب الدرجة ، ثم قرب القوة بكون  
 الأصل وارثاً - شرع في بيان ذلك ، فقال : ( وأولاهم ) أى أقرب جهات ذوى  
 الأرحام ( من كان من ولد الميت ) ؛ لأنه أقرب إليه من غيره وإن سفل ، ثم الجسد  
 الفاسد ؛ لأنه مقدم على ولد الأبوين بإجماع أصحابنا كافي التصحيح عن زاد الفقهاء ، ونص  
 عليه المصنف كما يأتي قريباً ( ثم ولد الأبوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة ) مطلقاً  
 ( وولد الأخوات ) مطلقاً ( ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال  
 وانحالات والعمات ) مطلقاً ( وإذا استوى ولد أب في درجة ) وكان بعضهم يدلى  
 بوارث وبعضهم بغير وارث ( فأولاهم من أدلى ) إليه ( بوارث ) ؛ لأن الإدلاء  
 بالوارث أقوى ، وذلك كبنيت بنت البنت وبنيت بنت الابن ، فالللال كله لبنت بنت  
 الابن ، لما ذكر ( و ) إن تفاوتوا بالقرب كان ( أقربهم ) وإن أدلى بغير وارث ( أولى  
 من أبعدهم ) وإن أدلى بوارث ، وذلك كبنيت العمه وبنيت ابن العم لأبوين أو لأب  
 فالللال كله لبنت العمه ؛ لما مر من أن المعتبر هو القرب ( وأب الأم ) وإن علا  
 ( أولى من ولد الأخ والأخت ) اعتباراً بالمصبات ، قال الزاهدى والإسبيجاني :

وَالْمُعْتَقُ أَحَقُّ بِالْفَاضِلِ عَنْ سَهْمِ ذَوِي السَّهَامِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَصَبَةً  
سِوَاهُ ، وَمَوْتَى الْمَوَالَةِ يَرِثُ .

وَإِذَا تَرَكَ الْمُعْتَقُ أَبَا مَوْلَاهُ وَأَبْنَ مَوْلَاهُ فَأَلَهُ لِلأَبْنِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ :  
لِلأَبِ السُّدُسُ وَالْبَاقِي لِلأَبْنِ ، فَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَ مَوْلَاهُ فَلِلأَبِ  
لِلجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : هُوَ بَيْنَهُمَا .  
وَلَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ ، وَلَا يُوهَبُ .

مذا عند أبي حنيفة ، وقالوا : ولد الأخ والأخت أولى ؛ وَرَجَّحَا دَلِيلَ أَبِي حَنِيفَةَ ،  
إِخْتَارَهُ النَّسْفِيُّ وَغَيْرُهُ ، تَصْحِيحٌ .

(والمعتق أحق) من ذوى الأرحام (بالفاضل عن سهم ذوى السهام إذا لم  
سكن عصبته سواه) وكذلك عصبته بعده كما مر .

(ومولى الموالاة يرث) ممن والاه إذا لم يكن له وارث سواه .

(وإذا ترك المعتق أب موله وابن موله فاله للأبن) وَحَدَّهْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
مُحَمَّدٌ ؛ لِأَنَّ وِلَاءَ الْمَعَاقِلَةِ تَعْصِيْبٌ ، وَالْأَبْنُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبِّ فِي التَّعْصِيْبِ (وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ :  
لِلأَبِ السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلأَبْنِ) اِعْتِبَارًا بِالْإِرْثِ ، قَالَ الْإِسْبِيْجَانِيُّ : التَّصْحِيْحُ قَوْلُهُمَا ،  
تَصْحِيْحٌ (فَإِنْ تَرَكَ جَدَّ مَوْلَاهُ وَأَخَ مَوْلَاهُ فَلِلأَبِ لِجَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَا :  
وَبَيْنَهُمَا) قَالَ الْإِسْبِيْجَانِيُّ وَالزَّاهِدِيُّ : هَذَا بِنَاءٌ عَلَى اِخْتِلَافِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ ؛ وَقَدْ  
رَوَيْتُ : وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْفَتَوَى عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ ، تَصْحِيْحٌ .

(ولا يباع الولاء ولا يوهب) لحديث : «الولاء لحمة كالحمة النسب»  
يُباع ولا يوهب ولا يورث .

## حساب الفرائض

إذا كانت في المسألة نصف ونصف، أو نصف وما بقي، فأصلها من اثنين، وإن كان

ولما أتم الكلام على أحكام الفرائض أخذ في الكلام على كيفية تقسيمها بين مستحقيها، فقال :

## حساب الفرائض

وهذه ترجمة للأصول التي يحتاج إليها الفرضيون في تصحيح المسائل وقسمتها للفروض على مستحقيها، وفي مخارج الفروض المذكورة في القرآن العظيم .  
واعلم أن مخرج كل فرض مفرد أقل عدد يكون ذلك الفرض منه واحداً صحيحاً، ومخرج الفرض المكرر هو مخرج الفرض المفرد؛ فالنصف من اثنين، والثالث من ثلاثة، وكذا الثلثان، وهكذا .

ثم اعلم أن الفروض المقدرة نوعان: للنصف، والثلثان، ونصفهما ونصفهما كما سبق؛ فإن لم يختلط أحد النوعين في الآخر كان أصل المسألة من مخرج أدق فرض فيها، وإن اختلط أحد النوعين في الآخر؛ فإن اختلط النصف بالنوع الثاني كله أو بعضه، فالمسألة من ستة، وإن اختلط الربع كذلك فن اثنين عشر، وإن اختلط الثمن كذلك فن أربعة وعشرين . وقد أخذ المصنف في بيان ذلك فقال :

(إذا كان في المسألة نصف ونصف) كزوج وأخت شقيقه أو لأب (أو نصف وما بقي) كبنت وأخت شقيقه أو لأب (فأصلها من اثنين، وإن كان في المسألة

ثُمَّتٌ وَمَا بَقِيَ ، أَوْ ثُلُثَانٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةٍ ، وَإِنْ كَانَ رُبُعٌ  
 وَمَا بَقِيَ أَوْ رُبُعٌ وَنِصْفٌ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ ، وَإِنْ كَانَ ثَمَنٌ وَمَا بَقِيَ ،  
 أَوْ ثَمَنٌ وَنِصْفٌ وَمَا بَقِيَ فَأَصْلُهَا مِنْ ثَمَانِيَةٍ ، وَإِذَا كَانَ سُدُسٌ وَمَا بَقِيَ  
 أَوْ نِصْفٌ وَثَلَاثٌ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ سِتَّةٍ ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ وَثَمَانِيَةٍ  
 وَتِسْعَةٍ وَعَشْرَةٍ .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّبْعِ ثَلَاثٌ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ ، وَتَعُولُ  
 إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَخَمْسَةَ عَشَرَ

(ثلاث وما بقي) كأم وأخ شقيق أو لأب ، أو ثلاث وثلثان كأخوين لأم وأختين  
 لأبوين أو لأب (أو ثلثان وما بقي) كبنيتين وعم (فأصلها من ثلاثة ، وإن كان) في  
 المسألة (ربع وما بقي) كزوج وعم (أو ربع ونصف) كزوج وبنت (فأصلها من أربعة ،  
 وإن كان) في المسألة (ثمان وما بقي) كزوجة وابن (أو ثمن ونصف وما بقي) كزوجة  
 وبنت وعم (فأصلها من ثمانية ، وإذا كان) في المسألة (سدس وما بقي) كجددة وعم  
 أو سدس وثلاث وما بقي كأم وولدي أم وعم ، أو سدس ونصف وما بقي كجددة وزوج وعم  
 (أو نصف وثلاث) وما بقي كأم وأخت شقيقة أو لأب وعم (أو نصف) (وسدس)  
 وما بقي كأم وبنت وعم (فأصلها من ستة ، و) قد (تعول) الستة (إلى سبعة) كزوج  
 وأختين لأب (و) إلى (ثمانية) كزوج وثلث أخوات متفرقة (و) إلى (تسعة) كزوج  
 وأختين لأب وأختين لأم (و) إلى (عشرة) كزوج وأم وأختين لأب وأختين لأم  
 (وإن كان مع الربع ثلاث) كزوجة وأم (أو) كان مع الربع (سدس) كزوجة  
 وأخ لأم (فأصلها من اثني عشر ، و) قد (تعول) الاثنا عشر (إلى ثلاثة عشر)  
 كزوجة وثلثة أخوات متفرقة (وخمسة عشر) كالمسألة السابقة بزيادة أخت

## وَسَبْعَةَ عَشَرَ

وَإِذَا كَانَ مَعَ الثَّمَنِ ثُلَاثَانِ أَوْ سُدُسٌ فَأَصْلُهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ ، وَتَمَوْلُ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ .

فَإِذَا انْقَسَمَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْوَرَثَةِ فَقَدْ صَحَّتْ ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَسِمِ سَهَامُ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ فَأَضْرِبْ بِعَدَدِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَوْلَهَا إِنْ كَانَتْ عَائِلَةً ، فَمَا خَرَجَ فِيهِ تَصِحُّ الْمَسْأَلَةِ ، كَأَمْرَأَةٍ وَأَخَوَيْنِ : لِلْمَرْأَةِ الرَّابِعِ سَهْمٌ ، وَ لِلْأَخَوَيْنِ مَا بَقِيَ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ لَا تَنْقَسِمُ عَلَيْهِمَا

أخرى من أم ( وسبعة عشر ) كما لو كان معهن أم أيضاً .

( وإذا كان مع الثمن ثلثان ) كزوجة وبنيتين ( أو ) كان مع الثمن ( سدس ) كزوجة وأم وابن ( فأصلها من أربعة وعشرين ، وتمول إلى سبعة وعشرين ) كزوجة وبنيتين وأبوين .

( فإن انقسمت المسألة ) الحادثة ( على الورثة ) من غير كسر ( فقد صحت المسألة ) من أصلها ؛ لحصول المقصود بحصول الانقسام من غير كسر في السهام ( وإن لم ينقسم سهام فريق ) من الورثة ( عليهم ) لتمدد ذلك الفريق ( فأضرب عددهم ) أى عدد ذلك الفريق المنكسر عليه إذا لم يكن بينهما موافقة كما يأتي ( في أصل المسألة ) إن كانت عادلة ( و ) في ( عولها إن كانت عائلة ) ويسمى المضروب فيه عندئذ جزء السهم . ( فما خرج منه تصحح المسألة ) ويسمى الحاصل بالضرب التصحيح ، وذلك ( كأمرأة وأخوين ) لأب وأم وأولاد ، أصل المسألة من أربعة ( للمرأة الربع سهم وللأخوين ما بقى وهو ثلاثة أسهم ) وهى ( لا تنقسم عليهما ) قسمة صحيحة ولا موافقة بينهما

فأضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ، ومنها تصح .  
 وإن وافق سبأهم عددهم ، فأضرب وفق عددهم في أصل المسألة ،  
 كماز أمة وستة إخوة ، للمرأة الربع سهم ، وللأخوة ثلاثة ، فأضرب وفق  
 عددهم في أصل المسألة يكون ثمانية ، ومنها تصح .

( فأضرب اثنين ) عدد رؤسهم ( في أصل المسألة ) وهو أربعة ( يكون ) الحاصل  
 ( ثمانية ومنها تصح ) المسألة : للمرأة واحد في اثنين باثنين ، وللأخوين ثلاثة في اثنين  
 بستة لكل واحد ثلاثة ، وكزوج وثلاث أخوات كذلك : أصلها من ستة ، وعالت إلى  
 سبعة ، وقد انكسر سهام الأخوات عليهن ، ولا موافقة بينهما ، فأضرب عددهم وسهون  
 - وهي ثلاثة - في أصل المسألة مع عولها - وهو سبعة - تبلغ إحدى وعشرين ؛ فبها تصح  
 للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأخوات أربعة في ثلاثة باثني عشر لكل واحدة أربعة  
 ( وإن وافق سهامهم ) أي سهام الفريق المنكسر عليهم ( عددهم فأضرب وفق  
 عددهم في أصل المسألة ) إن كانت عادلة وعولها إن كانت عائلة كما مر ، وذلك ( كما مر  
 وستة إخوة ) لأب وأم أو لأب : أصل المسألة من أربعة ( للمرأة الربع سهم ، وللأخوة  
 ثلاثة ) وهي لا تنقسم عليهم ، لكن بينهما موافقة بالثلث ( فأضرب ثلث عددهم ) وهو  
 اثنان ( في أصل المسألة ) وهو أربعة يكن الحاصل ثمانية ( ومنها تصح المسألة ) للمرأة  
 واحد في اثنين باثنين ، وللأخوة ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد منهم واحد ، وكزوج  
 وأبوين وست بنات ، أصلها من اثني عشر ، وتعول إلى خمسة عشر ، وينكسر سهام البنات  
 عليهن ، ويبنهما موافقة بالنصف ، فأضرب وفق الرؤس - وهو ثلاثة - في أصل المسألة  
 مع عولها يكن الحاصل خمسة وأربعين ، ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة ، وللأبوين  
 أربعة في ثلاث باثني عشر لكل واحد ستة ، وللبنات ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين لكل  
 واحدة أربعة .

وإن لم تنقسم سهام فريقين أو أكثر ، فاضرب أحد الفريقين  
في الآخر ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ، ثم ما اجتمع في أصل المسألة ،  
فإن تساوت الأعداد أجزاء أحدهما عن الآخر ، كما رأيتين وأخوين ، فاضرب  
اثنتين في أصل المسألة

ولما فرغ من النظر بين السهام والردوس أخذ في النظر بين الردوس والردوس على  
أربعة أصول ؛ لأنه إما أن يتباينا أو يتماثلا أو يتداخل أو يتوافقا ، ونبه على الأول  
بقوله : ( وإن لم تنقسم سهام فريقين ) : من الورثة ( أو أكثر ) وكان بين العديدين  
مباينة ( فاضرب أحد الفريقين ) أي عدد ردوس أحد الفريقين ( في ) عدد ردوس  
( الآخر ، ثم ) اضرب ( ما اجتمع ) بالضرب ( في الفريق الثالث ) إن كان ، ثم ما اجتمع  
في الرابع إن كان ، وهذا غاية بالاستقراء ( ثم ) اضرب ( ما اجتمع ) بضرب ردوس  
الفرق ، ويسمى جزء السهم كما مر ( في أصل المسألة ) والحاصل هو التصحيح ، ومثال  
من ذلك : ثلاث زوجات وأخوان ، أصل المسألة من أربعة : للزوجات سهم لا ينقسم  
عليهن ، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما ، وبين الثلاثة والاثنتين تباين ، فاضرب  
بالاثنتين في الثلاثة ستة ، وهي في أصل المسألة ؛ يكن الحاصل أربعة وعشرين ؛ ومنها  
تصح ؛ كان للزوجات واحد في ستة بستة لكل واحدة اثنان ، وللأخوين ثلاثة في  
ستة بثمانية عشر لكل واحد تسعة .

ونبه على الثاني بقوله : ( فإن تساوت الأعداد ) أي تماثلت ( أجزاء أحدهما )  
أي ضرب أحد المتماثلين ( عن ) ضرب ( الآخر ) ، لأنه بضرب أحدهما ينحصر  
السكر فيهما ، وذلك ( كما رأيتين وأخوين ) لأب وأم ولأب ، أصل المسألة من أربعة  
للمرأتين سهم واحد لا ينقسم عليهما ، وللأخوين ثلاثة لا تنقسم عليهما أيضا ، وبين  
ردوس الفريقين مماثلة ( فاضرب الاثنتين ) أحد ردوس الفريقين ( في أصل المسألة )

فإن كان أحد العددين جزءاً من الآخر أغنى الأقل  
 كأربع نسوة وأخوين ، إذا ضربت الأربعة أجزاء عن الأخوين  
 وإن وافق أحد العددين الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ،  
 ثم ما اجتمع في أصل المسألة ، كأربع نسوة وأخت وستة أعمام

وهو أربعة ؛ يكن الحاصل ثمانية ، ومنها تصح المسألة ؛ كان للرايتين واحد في  
 اثنين باثنين لكل واحدة واحد ، وكان للأخوين ثلاثة في اثنين بستة لكل  
 واحد ثلاثة .

ونبه على الثالث بقوله : ( فإن كان أحد العددين ) داخلاً في الآخر ، بأن كان  
 ( جزءاً من الآخر أغنى الأكثر ) أي ضرب الأكثر منهما ( عن ضرب الأقل ) ؛  
 لدخول الأقل في الأكثر ، وذلك ( كأربع نسوة وأخوين ) لأب وأم أو لأب ،  
 أصل المسألة من أربعة : للنسوة سهم واحد لا ينقسم عليهن ، وللأخوين ثلاثة أسهم  
 لا تنقسم عليهما أيضاً ، وعدد أحد الفرقتين جزء من الآخر ، فيبقى ضرب الأكثر من  
 الأقل ، ففي المثال المذكور ( إذا ضربت الأربعة ) عدد رهوس النسوة في أصل المسألة  
 ( أجزاء ) ذلك ( عن ) ضربه في رهوس ( الأخوين ) ثم في المسألة ، لحصول الانجبار  
 مع الاختصار .

ونبه على الرابع بقوله : ( وإن وافق أحد العددين ) العدد ( الآخر ) بجزء من  
 الأجزاء ( ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم ) ضربت ( ما اجتمع في أصل  
 المسألة ) يحصل التصحيح ، وذلك ( كأربعة نسوة وأخت ) لأب وأم أو لأب  
 وسعة أعمام أصل المسألة من أربعة : للنسوة سهم لا ينقسم عليهن ، والأخت  
 سهمان وللأعمام سهم لا ينقسم عليهم أيضاً ، فيكون الرهوس المنكسرة عليها أربعة وستة



فالسُّتَةُ تُوَافِقُ الأربعةَ بِالنُّصْفِ ، فَأَضْرِبُ نِصْفَ أَحَدِهِمَا فِي جَمِيعِ الأخرِ ،  
 ثُمَّ مَا اجْتَمَعَ فِي أَصْلِ المسْأَلَةِ ، تَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ ، وَمِنْهَا تَصِحُّ  
 فِذَا صَحَّتِ المسْأَلَةُ فَأَضْرِبُ بِسَهَامِ كُلِّ وَارِثٍ فِي التَّرِكَةِ ثُمَّ أَقِمِّمِ  
 مَا اجْتَمَعَ كُلِّي مَا صَحَّتْ مِنْهُ الفَرِيضَةُ يَخْرُجُ حَقُّ ذَلِكَ الوَارِثِ

( فالسُّتَةُ توافِقُ الأربعةَ بالنصف ، فأضرب نصف أحدهما ) أى الأربعة والسُّتَةُ  
 ( فى جميع الآخر ) يكن الحاصل اثني عشر ( ثم ) اضرب الحاصل ( فى أصل المسألة  
 يكن ) الحاصل ( ثمانية وأربعين ، ومنها تصح ) المسألة ؛ كان للقسوة  
 واحد فى اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة ، وكان للأخت سهمان  
 فى اثني عشر بأربعة وعشرين ، وكان للأعمام سهم فى اثني عشر باثني عشر لكل  
 واحد اثنان .

( فإذا صحَّت المسألة ) بالطرق المارة ، وأردت معرفة ما يخص كل واحد من التركة  
 بحيث كانت درهم أو دنانير أو نحوهما ( فأضرب سهام كل وارث ) من التصحيح  
 ( فى ) جميع ( التركة ، ثم اقسِم ما اجتمع ) بالضرب ( على ما صحَّت منه الفريضة )  
 أى التصحيح ( يخرج ) بالقسمة ( حق ذلك الوارث ) فى المسألة السابقة لو فرضنا  
 التركة ستة وتسعين ، وقد كان للزوجات من التصحيح لكل واحدة ثلاثة ، فأضرب  
 الثلاثة فى الستة والتسعين يكن الحاصل مائتين وثمانية وثمانين ، اقسما على ثمانية وأربعين  
 يخرج ستة ، فهى لها ، وكذلك بقية الزوجات ، وكان للأخت أربعة وعشرون اضرها  
 فى الستة والتسعين يكن الحاصل ألفين وثلاثمائة وأربعة ، اقسما على ثمانية وأربعين  
 يخرج ثمانية وأربعون ، فهى لها ، وكان لكل واحد من الأعمام سهمان اضرهما  
 ( ١٤ - الباب ٤ )

وَإِذَا لَمْ تُنْقَسَمِ التَّرَكَةُ حَتَّى مَاتَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمَيْتِ الْأُولَى يَنْقَسِمُ عَلَى وَرَثَتِهِ فَقَدْ صَحَّتِ الْمَسْأَلَتَانِ مِمَّا صَحَّتِ الْأُولَى ، وَإِنْ لَمْ يَنْقَسِمِ صَحَّتْ فَرِيضَةُ الْمَيْتِ الثَّانِي بِالطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ، ثُمَّ ضَرَبَتْ إِحْدَى الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْأُخْرَى إِنْ لَمْ يَسْكُنْ بَيْنَ سَهَامِ الْمَيْتِ الثَّانِي وَمَا صَحَّتْ مِنْهُ فَرِيضَتُهُ مُوَافَقَةً

في السقة والتسعين يكن الحاصل مائة واثنين وتسعين ، اقسما على ثمانية وأربعين يخرج أربعة ، فهي له ، ومثله بقية الأقسام ، وجملة ذلك ستة وتسعون .

\* \* \*

ولما انتهى الكلام على حساب الفرائض أخذ في الكلام على كيفية عمل المناسخة فقال : ( وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة ) عن في المسألة فقط ، أو عن غيرهم فقط ، أو عنهما ، وأردت تصحيح مسألتهم معا ؛ فطريقه أن تصحح مسألة الميت الأول بالطرق المارة ، وتنظر ما خص الميت الثاني من التصحيح ( فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته ) أي ورثة الميت الثاني ( فقد صحت المسألتان مما ) أي من التصحيح الذي ( صحت ) منه المسألة ( الأولى ) فلا يحتاج إلى عمل آخر ، وذلك كما إذا ترك ابناً وبناتاً ، ثم مات الابن عن ابنتين ، المسألة الأولى من ثلاثة : الابن منها اثنان ، وللبنت واحد ، والذي أصاب الميت الثاني ينقسم على ورثته ، فأصل المسألتين من ثلاثة ( وإن لم ينقسم ) ما يصيب الميت الثاني على عدد ورثته ( صححت ) أيضاً ( فريضة ) أي مسألة ( الميت الثاني بالطريقة التي ذكرنا ) آنفاً ( ثم ضربت إحدى المسألتين في ) المسألة ( الأخرى ، إن لم يكن بين سهام الميت الثاني ) من فريضة الميت الأول ( وما صحت منه فريضته ) أي فريضة الميت الثاني ( موافقة

فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ فَاضْرِبِ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ فِي الْأُولَى ، فَمَا اجْتَمَعَ  
صَحَّحَتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَتَانِ

وَكُلُّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ،  
وَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِي وَفْقِ تَرْكَةِ الْمَيْتِ الثَّانِي

فإن كان بينهما موافقة فاضرب المسألة الثانية ( أى وفقها ( فى ) جميع المسألة  
( الأولى ) أو بالعكس ( فما اجتمع ) بالضرب ( صححت منه المسألتان ) ويسمى ذلك فى  
اصطلاحهم الجامعة ، فإن مات ثالث ، فاجعل له مسألة أيضاً ، واجعل الجامعة  
مكان التصحيح الأول ، واجعل التصحيح الثالث مكان الثانى ، وتتم العمل كما  
ذكر ، وهكذا إن مات رابع ، وهلم جرا ، ومثال ذلك : زوج وابن وأبوان ، ثم  
مات الابن عن ابن وأبيه وجدته ؛ فالأولى من اثنى عشر : للزوج ثلاثة ، وللأبوين  
أربعة ، وللابن خمسة ؛ والمسألة الثانى من ستة ، وسهامه من الأول خمسة ، وهى لا تنقسم  
على مسألته ، وبينهما مباينة ، فتضرب مصحح الثانى - وهو ستة - فى مصحح  
الأولى - وهو اثنا عشر .. يكن الحاصل اثنين وسبعين ، ومنه تصح المسألتان .

ثم ذكر كيفية أخذ كل من الورثة ما يخصه من الجامعة فقال : ( وكل من له  
شئ من المسألة الأولى ) فهو ( مضروب ) يعنى يأخذه مضروباً ( فى وفق المسألة  
الثانية ) عند الموافقة ، أو فى كلها عند المباينة ( ومن كان له شئ من المسألة  
الثانية ) فهو ( مضروب فى وفق تركة الميت الثانى ) عند الموافقة ، أو فى كلها  
عند المباينة ، ومن كان له شئ منهما أخذه مضروباً فى وفقهما عند الموافقة ،  
أو فى كل منهما عند المباينة ؛ ففى المسألة السابقة للزوج فى الأولى ثلاثة فى ستة

وَإِذَا صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الْمُنَاسَخَةِ ، وَأُرِدَتْ مَعْرِفَةُ مَا يُصِيبُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ حَبَّاتِ الدَّرْهِمِ قَسَمْتَ مَا صَحَّتْ مِنْهُ الْمَسْأَلَةُ عَلَى نَمَائِيَّةٍ وَأَرْبَعِينَ ، فَمَا خَرَجَ أَخَذَتْ لَهُ مِنْ سِيَّامٍ كُلِّ وَارِثٍ حَبَّةٌ .

بثمانية عشر ، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة ، ومجموعه ثلاثة وعشرون ، وللأب من الأولى فقط اثنان في ستة باثني عشر ، وللأم من الأولى اثنان في ستة باثني عشر ، ومن الثانية واحد في خمسة بخمسة ، ومجموعها سبعة عشر ، وللابن من الثانية فقط أربعة في خمسة بعشرين ، ومجموع ذلك اثنان وسبعون ، وعلى هذا نفس .

وقد جرت عادة الفرضيين إذا اتهموا من عمل المناسخة أو غيرها من المسائل أن يؤولوا ذلك إلى القيراط أو الأذق منه ، وهو الحبة ؛ فذكر المصنف كيفية ذلك بقوله : ( وإذا صححت المناسخة ) بالطرق المارة ، ومثلها وغيرها من المسائل ( وأردت معرفة ما يصيب كل واحد ) من الورثة ( من حبات الدرهم ) جمع حبة ، وهي الشميرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفها مادق وطال ، ونسبتها إلى القيراط ثلث . واعلم أن القيراط في عرف أهل الحجاز واليمن ومصر : الشام والمغرب عبارة عن جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الواحد ، لحبات الواحد عندهم اثنان وسبعون حبة ، وفي عرف أهل العراق ونواحيها عبارة عن جزء من عشرين جزءاً من الواحد ، وعلى هذا فرع كثير من المتقدمين كالموصلى وصاحب المختار في شرحه الاختيار وغيره ، لحبات الواحد عندهم ستون حبة ، وفي عرف آخرين عبارة عن جزء من ستة عشر جزءاً من الواحد ، لحبات الواحد عندهم ثمانية وأربعون حبة ، وعليه فرع المصنف بقوله : ( قسمت ما صححت منه المسألة على ثمانية وأربعين ) التي هي نخرج الحبة ( فما خرج ) بالقسمة فهو الحبة ؛ فإذا أردت معرفة مقدار حبات كل واحد من الورثة ( أخذت له ) أي لذلك الخارج بالقسمة وهو الحبة ( من سهام كل وارث ) بكل قدر ما يقابله ( حبة ) وذلك بأن تقسم ما سلك وارث

من التصحيح على الخارج بالقسمة ، أعنى الحبة ؛ فيكون كل واحد من الخارج  
 بالقسمة عليه حبة ؛ فجملة الخارج بالقسمة هو حبات ذلك الوارث ، ففي المسألة  
 المتقدمة صحت من اثنين وسبعين ، فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين كان الخارج  
 بالقسمة واحداً ونصفاً ، وهو حبة ، فاقسم مال الكل وارث عليه يكن الخارج جملة  
 ماله من الحبات ، فالزوج له ثلاثة وعشرون أقسامها على واحد ونصف يكن الخارج  
 خمسة عشر وثلاثاً ، وللأب اثنا عشر أقسامها عليه يكن الخارج ثمانية ، وللأم  
 سبعة عشر أقسامها عليه يكن الخارج أحد عشر وثلاثاً ، وللبن عشرون أقسامها  
 عليه يكن الخارج ثلاثة عشر وثلاثاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

\* \* \*

قال مؤلفه حفظه الله : قد تم بحمد الله تعالى وقت الضحوة الكبرى من يوم  
 الاثنين ثالث عشر رمضان المبارك سنة ست وستين ومائتين وألف ، من هجرة  
 المصطفى الموصوف بأكمل وصف ، على يد جامعه الحقير الجاني ، كثير الأمانى ،  
 عبد الغنى الغنى الميداني ، غفر الله له ولوالديه ، وأحبابه ومن له حق عليه ، وأحسن  
 إليهم وإليه ، وثبتنا بالقول الثابت عند الخاتمة ويوم الوقوف بين يديه والحمد لله  
 الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه  
 الطاهرات ، صلاة وسلاماً دائماً ما تماقت الأوقات ، وتواصلت البركات ، آمين .

وقد تم بمون الله تعالى وتيسيره مراجعة الجزء الرابع من كتاب «اللياب» ،  
 في شرح الكتاب وهو شرح الميداني على القدرى ، وتحقيقه بالرجوع إلى أصوله  
 التي نقل عنها ؛ وبه تمام الكتاب . والله سبحانه المستول أن يرفع به وأن يرزقني  
 الصديق في القول والإخلاص في العمل إنه أكرم مسئول . وصلى الله على ختام  
 الأنبياء وصفوة المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً  
 كثيراً دائماً بدوام ملك الله .

## فهرس الموضوعات

### الواردة في الجزء الرابع من كتاب « الباب ، في شرح الكتاب »

الموضوع	ص	الموضوع	ص
كتاب الوصايا	١٦٧	كتاب الأيمان	٣
كتاب الفرائض ( الموارث )	١٨٦	كتاب الدعوى	٢٦
معنى الفرائض ، والحث على تعلمها	١٨٦	كتاب الشهادة	٥٤
بيان الوارثين والوارثات بإجماع	١٨٦	كتاب الرجوع عن الشهادة	٧١
أهل الشرع		كتاب أدب القاضى	٧٧
بيان من لا يرثون بحال	١٨٨	كتاب القسمة	٩١
الفروض المقدرة ومستحقوها	١٨٨	كتاب الإكراه	١٠٧
بعض مسائل الحجب	١٩١	كتاب السير (الجهاد)	١١٤
العضبات : أقربها ، وأنواعها	١٩٣	المستأمن	١٣٥
باب الحجب	١٩٥	أرض العسر ، وأرض الخراج	١٣٧
الإرث بجهتين	١٩٦	إحياء الموات	١٣٩
المسألة المشتركة	١٩٦	الخراج	١٤٠
باب الرد	١٩٧	الجزية	١٤٣
مسائل منثورة	١٩٧	أحكام المرتد	١٤٨
توريث الفرق ومن في حكمهم	١٩٨	باب أحكام البقاة	١٥٤
اجتماع قرابتين في الجبوسى	١٩٨	كتاب الخنزير والإباحة	١٥٦
عصبة ولد الزنا وولد الملائنة	١٩٨	ليس الحرير ونحوه	١٥٧
توريث الحل	١٩٩	التجلى بالذهب والفضة	١٥٨
الجد الصحيح أولى من الإحوة	١٩٩	استعمال أواني الذهب والفضة	١٥٩
عند أبى حنيفة		تعشير المصنف ، ونقطة ، ونقش	١٦٠
اجتماع الجدات	٢٠٠	المسجد ، وزخرفته	
باب ذوى الأرحام	٢٠٠	خصاء الأذى ، والبهاثم	١٦١
المعتق أحق من ذوى الأرحام	٢٠٢	من يقبل خبره ، ومن لا يقبل	١٦١
ولى الموالاة	٢٠٢	نظر الرجل لى المرأة ، ونظر المرأة	١٦٢
حساب الفرائض	٢٠٣	لى الرجل والمرأة	
المناسخة ، وكيفية عملها	٢١٠	الاحتكار ، وأحكامه ، والتسفير	١٦٧

تمت الفهرست ، وبها تمام الكتاب ، والحمد لله أولاً وآخراً

وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه